

جاء في الأصل

في الأصل: وَالسَّيِّدُ عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ

الطبعة

شيخ الاسلام وعلم الاعلام الاصولي المجتهد المحقق شمس الدين
أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن ايوب بن سعد بن
حريز الزرعي ثم الدمشقي المعروف بابن
قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ

رُوجِعَتْ أَصُولُهُ وَصَحِّحَتْ وَعَاقَ عَلَيْهَا سَنَةُ ١٣٥٧ هـ بِإِشْرَافِ

إِدَارَةِ الْبَيْتِ الْعِلْمِيِّ الْمَشْرِقِيِّ

لِقَتْلِ أَجْمَعٍ وَمَدِيرِهَا مُجَرِّمِ الدِّمِشْقِيِّ

(عَرَبِ الْأَشْرَافِ دَقِيمٌ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من
شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل
الله فلا هاد . والصلاة والسلام على أشرف خلقه وأفضل رساله
محمد المبعوث للناس كافة بالهدى والرحمة . وسعادة الدنيا والآخرة ، لمن
آمن به وأحبه واتبع سبيله . ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان
الى يوم الدين » (١) *

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن
أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن قيم الجنبلي إمام الجوزية رحمه الله *
هذا كتاب سمّيته « جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام »
(وهو خمسة ابواب)

وهو كتاب فرد في معناه لم يسبق إلى مثله في كثرة فوائد وغزارتها
بينما فيه الأحاديث الواردة في الصلاة والسلام عليه ﷺ وصحبتها من حسناتها
ومعاليها ، وبينما ما في معلولها من العلل بيانا شافيا ثم أسرار هذا الدعاء
وشرفه ، وما اشتمل عليه من الحكم والفوائد ثم مواطن الصلاة
عليه ﷺ ومحالها ثم الكلام في مقدار الواجب منها ، واختلاف أهل

(١) ليست هذه الخطبة من كلام ابن قيم رحمه الله

العلم فيه ، وترجيح الراجح وتزييف المزييف ، ونخب السكتاب فوق وصفه
والحمد لله رب العالمين .

(باب ما جاء في الصلاة على رسول الله ﷺ)

١ — عن أبي مسعود رضى الله عنه (١) قَالَ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَنَحْنُ فِي بَجَاسِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ . فَقَالَ لَهُ بِشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : قَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ
نُصَلِّيَ عَلَيْكَ . فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى
آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ . رواه الإمام
أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، والترمذي وصححه .
ولأحمد في لفظ آخر نحوه « فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا ؟ »

(الكلام على هذا الباب في فصول)

(الفصل الأول فيمن روى أحاديث الصلاة على النبي ﷺ عنه)
رواها أبو مسعود الانصارى والبدري رضى الله عنه . وكعب بن
عجرة . وأبو حميد الساعدي (٢) . وأبو سعيد الخدري (٣) . وطاحه بن

(١) واسمه ثقبه بن عمرو الانصارى البدري توفي سنة احدى او
اثنين واربعين وقيل بعد الستين (٢) واسمه عبد الرحمن بن عمرو بن
سعد . وقيل : المنذر بن سعد بن مالك (٣) واسمه سعد بن مالك بن
سنان الانصارى الخزرجي مات سنة اربع وسبعين

عبيد الله . وزيد بن حارثة ، ويقال ابن خارجة . وعلى بن أبي طالب .
 وأبو هريرة . وبريدة بن الحبيب . وسهل بن سعد الساعدي . وابن
 مسعود . وفضالة بن عبيد . وأبو طلحة الأنصاري (١) . وأنس بن مالك .
 وعمر بن الخطاب . وعامر بن ربيعة . وعبد الرحمن بن عوف . وأبي بن
 كعب . وأوس بن أوس . والحسن . والحسين ابنا علي بن أبي طالب . وفاطمة
 بنت رسول الله ﷺ . والبراء بن عازب . ورويف بن ثابت الأنصاري .
 وجابر بن عبد الله . وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ . وعبد الله بن
 أبي أوفى . وأبو أمية الباهلي . وعبد الرحمن بن بشر بن مسعود . وأبو
 بردة بن نيار . وعمار بن ياسر . وجابر بن سمرة . وأبو أمية بن سهل بن
 حنيف . ومالك بن الحويرث . وعبد الله بن جزء الزبيدي . وعبد الله بن
 عباس . وأبو ذر . ووائل بن الأسقع . وأبو بكر الصديق . وعبد الله
 ابن عمر . وسعيد بن عمير الأنصاري عن أبيه عمير ، وهشام البصريين .
 وحبان بن منقذ .

فأما حديث أبي مسعود فحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه عن
 يحيى بن يحيى ، وأبو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك . والترمذي عن
 اسحق بن موسى عن معن عن مالك والنسائي عن أبي سارة ، والحارث
 ابن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك عن نعيم الجمر عن محمد بن
 عبد الله بن زيد .

وأما زيادة أحمد فيه « إذا نحن صلينا في صلاتنا » فرواه بهذه الزيادة
 عن يعقوب حدثنا أبي عن ابن اسحاق قال : حدثني محمد بن إبراهيم

(١) واسمه زيد بن سهل النجاري مات سنة احدى وثلاثين وقيل :

اربع وثلاثين وقيل : احدى وخمسين .

ابن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري
عن أبي مسعود قال : « أقبل رجل (١) حتى جلس بين يدي النبي ﷺ
ونحن عنده فقال : يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه . فكيف
نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك ؟ قال : فصمت رسول
الله ﷺ حتى استبينا أن الرجل لم يسأله . فقال : إذا أنتم صليتم على
فقولوا : اللهم صل على محمد النبي الأبي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم
وعلى إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل
إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم » ، ورواه ابن
خزيمة والحاكم في صحيحيهما بذكر هذه الزيادة . وقال الحاكم فيه على
شرط مسلم ، وفي هذا نوع مساهلة منه فان مسلما لم يحتج بابن اسحق في الأصول
وإنما خرج له في المتابعات والشواهد .

وقد أعلت هذه الزيادة بتفرد ابن اسحق بها ، ومخالفة سائر الرواة
له في تركهم ذكرها وأجيب عن ذلك بجوابين :

(أحدهما) أن ابن اسحق ثقة لم يجرح بما يوجب ترك الاحتجاج
به ، وقد وثقه كبار الأئمة ، وأثنوا عليه بالحفظ ، والعدالة اللذين هما
ركنا الرواية .

(والجواب الثاني) أن ابن اسحاق إنما يخاف من تدليسه ،
وهنا قد صرح بسماعه للحديث من محمد بن إبراهيم التيمي فزالبت تهمة
تدليسه . وقد قال الدارقطني في هذا الحديث : وقد أخرجه من هذا الوجه
كلهم ثقات هذا قوله في كتاب السنن . وأما في المال فقد سئل عنه فقال :
يرويّه محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبي

مسعود ، حدث به عنه محمد بن اسحاق . ورواه نعيم الجهم عن محمد بن عبد الله بن زيد أيضا . واختلف عن نعيم ، فرواه مالك بن أنس عن نعيم عن محمد بن أبي مسعود ، حدث به عنه كذلك القهني ومعه أصحاب عطاء . ورواه حماد بن مسعدة عن مالك عن نعيم ، فقال : عن محمد بن زيد عن أبيه ، ورواه فيه . ورواه داود بن قيس الفراء عن نعيم عن أبي هريرة ، يخالف فيه مالكا ، وحديث مالك أولى بالصواب . قلت : وقد اختلف على ابن اسحاق في هذه الزيادة ، فذكرها عنه إبراهيم بن سعد كما تقدم . ورواه زهير بن معاوية عن ابن اسحاق بدون ذكر الزيادة . كذلك قال عبد بن حميد في مسنده عن أحمد بن يونس ، والطبراني في المعجم عن عباس بن الفضل عن أحمد بن يونس عن زهير . والله أعلم .

قال عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي في نسب الانصار : أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدرى . نزل ماء بدر أو سكنه فسمى البدرى لذلك ولم يشهد بدرا عند جمهور أهل العلم بالسير ، وقد قيل : إنه شهدها واتفقوا على أنه شهد العقبة ، وولاه على الكوفة لما خرج الى صفين وكان يستخلفه على ضعفة الناس فيصلى بهم العيد في المسجد قيل : مات بعد الأربعين . وقيل : بعد الستين .

قلت : ذكر أربعة من الأئمة أنه شهد بدرا . البخارى ، وابن اسحاق ، والزهري (١) .

٣ — وأما حديث كعب بن عجرة فقد رواه أهل الصحيح وأصحاب

(١) لم يذكر هنا الرابع . وقد قال في الإصابة . وقال أبو عتبة بن سلام ومسلم في الكنى . شهد بدرا

السنن والمسند من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه . وهو حديث
 لا مضمّن فيه بحمد الله . ونفط الصحيحين فيه عن ابن أبي ليلى قال : لقيني
 كعب بن عجرة فقال : « ألا أهدي لك هدية ؟ » فخرج علينا رسول الله
 ﷺ فقالنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال :
 قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم
 انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل
 إبراهيم انك حميد مجيد »

٣ — وله حديث آخر رواه الحاكم في المستدرک من حديث محمد
 ابن اسحق . هو الحسناني . حدثنا ابن أبي مريم . حدثنا محمد بن هلال
 حدثني سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن كعب بن عجرة
 قال : قال رسول الله ﷺ « احضروا فحضروا فلما ارتقى الدرجة قال :
 آمين ثم ارتقى الدرجة الثانية فقال آمين ثم ارتقى الدرجة الثالثة فقال :
 آمين فلما فرغ نزل عن المنبر ، فقلنا : يا رسول الله سمعنا منك اليوم
 شيئا ما كنا نسمعه فقال : ان جبريل عرض لي فقال : بعد من أدرك
 رمضان فلم يغفر له فقلت : آمين . فلما رقيت الثانية قال : بعد من ذكرت
 عنده فلم يصل عليك . فقلت : آمين فلما رقيت الثالثة قال : بعد من أدرك
 أبيه الكبير أو أحدهما فلم يدخل الجنة ، فقلت : آمين » قال الحاكم :

صحيح الاسناد

وكعب بن عجرة انصاري سلمى كنيته فيما قيل : ابو اسحاق عداة
في بني سالم اثنى عمرو بن عوف وهو قوقل ويعرف بنوه بالقواقلة لان
عرفا هذا كان له عز ومنعة وكان اذا جاء خائف اليه يقول له : قوقل حيث
شئت اى انزل فانك مامن ، وقال ابن عبد البر : كعب بن عجرة بن امية
ابن عدى بن عبيد بن الحارث الباي ، من بني سواد ، حليف للانصار
قيل حليف لبني حارثة بن الحارث بن الخزرج ، وقيل حليف لبني سالم
من الانصار ، وقال الواقدي : ليس بحليف للانصار ولم يكن من أنفسهم ،
وقال ابن سعد : طلبت اسمه في نسب الانصار فلم اجده يكسني ابا محمد
وفيه نزلت (٢ : ١٨٠ فقضية من صيام او صدقة او نسك) (١) نزل
الكوفة ومات بالمدينة سنة ثلاث ، او احدى ، او اثنتين وخمسين وهو ابن
خمس وسبعين روى عنه اهل المدينة واهل الكوفة

٥ — وأما حديث أبي حميد الساعدي فرواه البخاري . وأبو داود
عن القعني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقى أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا
يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُولُوا :

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن كعب بن عجرة قال : « كان
بي أنى في رأسى فحملت الى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهى
فقال ما كنت ارى أن الجهد قد بلغ منك ما ارى أتجد شاة ؟ قلت :
لا فنزلت الآية (فقضية من صيام) الخ قال : هو صوم ثلاثة ايام أو
إطعام ستة مساكين نصف صاع - الحديث » ، وقد كان ذلك في
عمرة الحديبية

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ . كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ۖ
وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ
خَبِيرٌ بِمُجِيدٍ ۝

ورواه مسلم عن ابن نمير عن روح بن عبادة ۖ وعبد الله بن
نافع الصائغ ۝

ورواه أبو داود أيضا عن ابن السرح (١) عن ابن وهب والنسائي
عن الحارث بن مسكين ۖ ومحمد بن مسلمة كلاهما عن ابن القاسم ۖ
وابن ماجه عن عمار بن طالت عن عبد الملك بن الحارث بن خزيمة
عن مالك كما تقدم ۝

وابو حميد الساعدي قال ابن عبد البر: اختلف في اسمه فقيل: المنذر بن سعد بن
المنذر وقيل: عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن
المنذر، وقيل: عبد الرحمن بن سعد بن مالك، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن
مالك بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الحارث بن ساعدة يعد في أهل المدينة
توفي في آخر خلافة معاوية روى عنه من الصحابة جابر ۖ ومن التابعين
عروة بن الزبير، والعباس بن سهل بن سعد، ومحمد بن عمرو بن عطاء
وخارجة بن زيد بن ثابت، وجماعة من تابعي أهل المدينة ۝

۝ وأما حديث أبي أسيد: وأبي حميد فرواه مسلم عن يحيى بن
يحيى عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك
ابن سعيد بن سويد الأنصاري قال: سمعت أبا حميد ۖ وأبا أسيد (٢)

(١) هو أحمد بن عبد الله بن عمرو بن السرح الأموي مات سنة ١٥

(٢) عند مسلم وأبي داود عن أبي حميد أو أبي أسيد بالشك وعند

أحمد والنسائي من غير شك وفي رواية أبي داود ۖ فليسلم على النبي

يَقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ :
اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
مِنْ فَضْلِكَ » ❦

٦ — وَأما حديث أبي سعيد الخدري فقال : « قُلْنَا : يَا رَسُولَ
اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَالِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ » ❦

فرواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن يوسف عن الليث بن سعد
وعن إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن أبي حازم ، وعبد العزيز
الدراوردي ثلاثتهم عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد ،
ورواه النسائي عن قتيبة عن بكر بن مضر عن ابن الهاد ، ورواه ابن ماجه
عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد عن عبد الله بن جعفر عن ابن الهاد ،
وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان وهو مشهور بكنيته
قال ابن عبد البر : أول مشاهده الخندق وعزام مع رسول الله ﷺ
اثنتي عشرة شزوة وكان ممن حفظ عن رسول الله ﷺ سننا كثيرة ،
وروى عنه جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين

صلى الله عليه وسلم ثم ليقُلْ « وروى ابن السني عن أنس » كان رسول الله ﷺ
إذا دخل المسجد قال : « بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ :
« بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ » وقال النووي في الاذكار : ويروى
ذلك أيضا عن ابن عمر

٧ - وأما حديث طلحة بن عبيد الله فقال الإمام أحمد في المسند :

حدثنا محمد بن بشر حدثنا مجمع بن يحيى الأنصاري حدثني عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : قلت « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ » قَالَ : « قُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » ورواه النسائي عن عبيد الله بن سعد

عن عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن شريك عن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبيه « أَنَّ رَجُلًا أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » *

أخبرني اسحاق بن إبراهيم حدثنا محمد بن بشر حدثنا مجمع بن يحيى عن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : « قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » واحتج الشيخان بعثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة *

٨ - وأما حديث زيد بن خزيمة فرواه الإمام أحمد عن علي بن

بحر حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا خالد بن سلمة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن دعا موسى بن طلحة حين عرس علي ابنه فقال : « يَا أَبَا عِيسَى ، كَيْفَ بَالُكَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟ » فقال موسى : سألت زيد بن خزيمة ، فقال : أنا سألت رسول الله ﷺ

كيف الصلاة عليك ؟ فقال : « صَلُّوا وَاجْتَهِدُوا ، ثُمَّ قُولُوا : اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ بَارَكَتَ عَلَى مَالِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَكِيمٌ عَجِيدٌ »
 رواه النسائي عن سعيد بن يحيى الأموي عن أبيه عن عثمان به ، ورواه
 اسمعيل بن اسحاق في فضل الصلاة على النبي ﷺ عن علي بن عبد
 الله حدثنا مروان بن معاوية حدثنا عثمان بن حكيم عن خالد بن
 سلمة عن موسى بن طلحة أخبرني زيد بن حارثة أخو بني الحارث
 ابن الخزرج - قال : قلت : يا رسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك ؟
 فذكر نحوه فقال زيد بن حارثة :

وقال الحافظ أبو عبد الله بن منده في كتاب الصحابة : روى
 عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم عن خالد بن سلمة قال : سمعت
 موسى بن طلحة ، وسأله عبد الحميد كيف الصلاة على النبي ﷺ ؟ فقال :
 سألت زيد بن خاروجة الانصاري فذكره .

وأما زيد بن حارثة هذا فهو زيد بن ثابت بن الضحاك بن حارثة
 ابن زيد بن ثعلبة من بني سلمة ، ويقال : ابن خاروجة الخزرجي الانصاري
 ذكره ابن منده في الصحابة ، والصواب زيد بن خاروجة ، وهو ابن أبي
 زهير الانصاري الخزرجي . شهد بدرًا ، توفي في خلافة عثمان ، وهو
 الذي تكلم بعد الموت . قاله أبو نعيم ، وابن عبد البر ، وقيل : بل هو
 خاروجة بن زيد ، والاول أصح والله أعلم .

٩ - وأما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه فرواه الترمذي
 عن يحيى بن موسى . وزياد بن أيوب حدثنا أبو عامر المقدسي عن سليمان
 ابن بلال عن عمارة بن غزيلة عن عبد الله بن علي بن حسين بن علي بن
 أبي طالب عن أبيه عن حسين بن علي عن علي قال : قال رسول الله ﷺ

« البخیل الذی من ذکرته عنده فلم یصل علی » قال الترمذی : هذا حدیث حسن صحیح غریب ، وفي بعض النسخ : حدیث حسن غریب ، ورواه النسائی وابن حبان فی صحیحہ والحاکم فی المستدرک .

١ - وروی الحسن بن عرفة عن الولید بن بکر عن سلام الخزاز عن أبی إسحاق السبعی عن الحسن بن علی عن علی رضی الله عنه عن النبی ﷺ قال : « ما من دعاء الا بینہ وبين السماء حجاب حتی یصلی علی محمد ﷺ فاذا صلی علی النبی ﷺ انخرق الحجاب واستجب الدعاء وإذا لم یصل علی النبی ﷺ لم یتجب الدعاء » *

ولکن للحدیث ثلاث علل :

إحداهما . أنه من روايه الحارث الأعور (١) عن علی بن أبی طالب ، العلة الثانية : أن شعبه قال . لم یسمع أبو اسحاق السبعی من الحارث إلا أربعة أحادیث فعدھا ولم يذكر هذا منها وقاله العجلی ایضا . العلة الثالثة : ان الثابت عن أبی اسحاق وقفه علی علی رضی الله عنه ، وروی النسائی فی مسند علی عن أبی الازھر : حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا حبان بن یسار الکلابی عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي عن محمد بن علی عن محمد بن الحنفية عن علی رضی الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من سره أن یکتال بالمکیال الاوفی إذا صلی علینا أهل البیت فلیقل : اللهم اجعل صلواتك وبرکاتك علی محمد النبی وأزواجه أمهات المؤمنین وذریته وأهل بیته کما صلیت علی ابراهیم إناک حمید مجید » وحبان بن یسار

وثقه ابن حبان . وقال البخاري : إنه اختلط في آخر عمره . وقال أبو حاتم
الرازي : ليس بالقوى ولا بالمتروك . وقال ابن عدي : حديثه فيه ما فيه ،
لأجل الاختلاط الذي ذكر عنه .

قلت : لهذا الحديث علة ، وهي أن موسى بن اسماعيل التبريذكي
خالف عمرو بن عاصم فيه ، فرواه عن حبان بن يسار : حدثني أبو
المطرف الخزاعي حدثني محمد بن عطاء الهاشمي عن نعيم الجهر عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « من سره أن
يكتال بالمكيال الآوفي » فذكره . ورواه أبو داود عن موسى بن
اسماعيل به .

وله علة أخرى ، وهي أن عمرو بن عاصم قال : أخبرنا حبان بن
يسار عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي . وقال موسى بن اسماعيل :
عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كرز ، وهكذا هو في تاريخ
البخاري ، وكتاب ابن أبي حاتم ، والثقات لابن حبان ،
وتنزيب السكال لشيخنا أبي الحجاج المزي . فاما أن يكون عمرو
ابن عاصم وهم في اسمه . وإما أن يكونا اثنين ، واسكن عبد الرحمن هذا
مجهول لا يعرف في غير هذا الحديث ، ولم يذكره أحد من المتقدمين .
وعمر بن عاصم وإن كان روى عنه البخاري . ومسلم واحتجوا به ، فهو
ابن اسماعيل أحفظ منه . والحديث له أصل من رواية أبي هريرة بغير هذا
السند والمتن ، ونحن نذكره : —

١١ — قال محمد بن اسحاق السراج : أخبرني أبو يحيى . وأحمد
ابن محمد البرقي قالا : أنبأنا عبد الله بن مسلم بن قعنب أنبأنا داود بن
قيس عن نعيم بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه « أنهم سألوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعال إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم » وهذا الاسناد صحيح على شرط الشيخين رواه عبد الوهاب ابن منده عن الحفاف عنه .

وقال الشافعي : أنبأنا إبراهيم بن محمد أخبرنا صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه قال : « يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة ؟ قال : تقولون : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعال محمد كما باركت على إبراهيم ثم تسلمون على » إبراهيم هذا هو ابن أبي يحيى الأسلمي . كان الشافعي يرى الاحتجاج به على عجره وبجره ، وكان يقول : لأن يخر إبراهيم من السماء أحب إليه من أن يكذب . وقد تكلم فيه مالك والناس . ورواه بالضعف والترك . وصرح بتكذيبه مالك . وأحمد . ويحيى بن سعيد القطان . ويحيى بن معين . والنسائي . وقال ابن عقدة الحافظ : نظرت في حديث إبراهيم بن أبي يحيى كثيرا وليس بمنكر الحديث . وقال أبو أحمد بن عدي : هو كما قال ابن عقدة . وقد نظرت أنا في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكرًا إلا عن شيوخ يجهلون ، يعني أن يكون الضعف منهم ومن جهة هم . ثم قال ابن عدي : وقد نظرت في أحاديثه وتبجرتها وقد شئت الكل فليس فيها حديث منكر . وقد وثقه محمد بن سعيد الأصمعي مع الشافعي * .

ولأبي هريرة أيضا أحاديث في الصلاة على النبي ﷺ * .

١٢ منها ما رواه العشاري من حديث محمد بن موسى عن
الأصمعي حدثني محمد بن مروان السدي عن الأعمش عن أبي صالح
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى على عند قبري وذل
الله به مأسكا يملأني وكفى أسرا دنياه وما آخرته وكنيت له يوم القيامة شهيدا
أو شفيعا » ، لكن محمد بن موسى هذا هو محمد بن يونس بن موسى الكندي
متروك الحديث .

ومنها حديث صالح مول التوأمة (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال : قال رسول الله ﷺ « ما جالس قوم مجلسا فلم يذكروا الله ولم
يصلوا على نبيه ﷺ إلا كان مجلسهم عليهم قرة (٢) يوم القيامة إن
شاء عنا عنهم ، وإن شاء أخذهم » *

ورواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن عدي عن سفيان الثوري
عن صالح بن أبي صالح ، وقال فيه : حديث حسن *
ورواه عن يوسف بن يعقوب حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة
عن أبي اسحق قال : سمعت الأغر أبا مسلم قال : أشهد على أبي سعيد .
وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما شهدا على رسول الله ﷺ - فذكر مثله
ورواه اسمعيل بن اسحاق في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ من
حديث محمد بن كثير عن سفيان عن صالح *

(١) هو صالح بن نهان . ومولاته : هي التوأمة بنت أمية بن خلف
الجمحية قال ابن معين : ثقة حجة . سمع منه ابن أبي ذئب قبل أن يخرف
مات سنة ١٢٥

(٢) « الثرة » بكسر التاء المشقة من فوق وتخفيف الراء : النقص وقيل التبعة

ورواه أبو داود والنسائي، وابن حبان في صحيحه من رواية سهيل (١)
 عن أبيه عن أبي هريرة وهو على شرط مسلم .
 ورواه ابن حبان أيضا من حديث شعبة عن الأعمش عن أبي صالح
 عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه « ما قعد قوم مقعدا لا يدركون الله
 فيه ، ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم إلا كان عليهم حسرة يوم
 القيامة وإن دخلوا الجنة للثواب » .

وهذا الأسناد على شرط الشيخين .
 وأخرجه إماماكم في صحيحه من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري
 عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
 ﷺ قال الخاكم : صحيح على شرط البخاري .
 وفيما قاله نظر . فان إبراهيم بن الحسن بن يزيد راويه عن مادم بن أبي لباس
 ضعيف متكلم فيه وعلمته : أن أبا إسحاق الفزاري رواه عن الأعمش
 عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا .
 وصالح مولى التوأمة كان شعبة لا يروى عنه وينهى عنه . وقال مالك :

ليس بثقة فلا ياخذن عنه شيئا . وقال يحيى ليس بالقوى في الحديث . وقال
 مرة لم يكن ثقة وقال مرة ثقة . وقال السعدي تغير وقال النسائي ضعيف .
 قلت للحفاظ في صالح هذا ثلاثة أقوال ثالثها أحسنها وهو أنه ثقة في نفسه
 ولكن تغير بأخرة فمن سمع منه قديما فسماعه صحيح ومن سمع منه أخيرا
 فمسموعه شيء فمن سمع منه قديما ابن أبي ذئب ، وابن جريج ، وزيد
 ابن سعد وأدركه مالك والثوري بعد اختلافه . وهذا منصوص الإمام

(١) هو سهيل بن أبي صالح ذكر أن مات في خلافة المنصور

أحمد رحمه الله فإنه قال : ما أعلم بأسا بمن سمع منه قديما .
ثم إن هذا الحديث قد رواه سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه
عن أبي هريرة ولكن لم يذكر فيه الصلاة على النبي ﷺ وتابعه ابن
أبي أويس عن عبد العزيز بن أبي حازم عن سهيل .

وقال اسمعيل في كتاب الصلاة على النبي ﷺ :
حدثنا سليمان بن حرب ثنا سعيد بن زيد عن ليث عن كعب عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ عَلَيَّ
زَكَاةٌ لَكُمْ قَالَ : وَاسْأَلُوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةِ قَالَ : فَأَمَّا حَدَّثْنَا وَإِنَّمَا سَأَلْنَا قَالَ :
الْوَسِيلَةُ أُعْطِيَ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنْهَاهَا إِلَّا رَجُلٌ ، وَارْجُو أَنَا أَكُونَ أَنَا
ذَلِكَ الرَّجُلُ »

حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا معتمر عن ليث قد ذكره بإسناده ولفظه
ورواه ابن أبي شيبة في مسنده ، وقال اسمعيل أيضا :

حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا عمرو بن هرون عن موسى بن
عبدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « صَلُّوا
عَلَيَّ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ ، وَرُسُلُهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ بِعَثْمِهِمْ كَمَا بَعَثَنِي صَلَّوَاتُ اللَّهِ
وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ » .

قلت : سعيد بن زيد هذا هو أخو حماد بن زيد ضعفه يحيى بن سعيد
جدا ، وقال السعدي : يصفهون حديثه وليس بحجة وقال النسائي : ليس
بالقوي وروى له مسلم

وأما الإمام أحمد رضي الله عنه فكان حسن القول فيه قال : ليس به

باس هو قال يحيى بن معين ثقة ، وقال البخاري ثقة ، وعمر بن هارون وموسى
ابن عبيدة . ومحمد بن ثابت وابن لم يكونوا بحجة فالحديث له شواهد
ومثله يصالح للاستشهاد *

١٦٠ - وعن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا (١) في الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ما رواه الترمذي عن الدورقي حدثنا ربهى بن ابراهيم عن
عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عَنْدهُ
فَلَمْ يَهْتِمْ عَلَيَّ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ
أَنْ يُغْفَرَ لَهُ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عَنْدهُ أَبْرَاهُ الْكَبِيرُ فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ)
قال الترمذي : وفي الباب عن جابر وأنس وهذا حديث حسن غريب عن هذا
الوجه ، ورهى بن ابراهيم هو اخو اسمعيل بن ابراهيم ، وهو ثقة ، وهو ابن تلبية
ويروى عن بعض أهل العلم قال : « اذا صلى الرجل على النبي ﷺ
مرة في المجلس اجزا عنه ما كان في ذلك المجلس » ورواه الحاكم في
المستدرک وهو عبد الرحمن بن اسحاق احتج به مسلم ، وقال فيه احمد بن حنبل . صالح
الحديث وتكلم فيه بعضهم وقال فيه أبو داود : ثقة الا انه قد روى *

ورواه اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا أبو ثابت حدثنا عبد العزيز
ابن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة
« أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيَ الْمُنْبَرُ فَقَالَ : آمِينَ - آمِينَ - آمِينَ فَقِيلَ
لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ هَذَا ؟ فَقَالَ : قَالَ لِي جِبْرِيلُ رَغِمَ أَنْفُ

رجل دخل عليه رمضان ولم يغفر له ، فقالت مامين ثم قال رغم أنف عبد
أدرك أبويه أو أحدهما المسكين لم يدخل الجنة فقالت مامين ثم قال رغم
أنف عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك ، فقالت « مامين » ، كثير بن زيد
وثقه ابن حبان ، وقال أبو زرعة صدوق وقد تكلم فيه ، ورواه ابن حبان
في صحيحه ، عن حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ذكره
وقال فيه : « من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبغده الله
قل مامين فقالت : مامين » ، ومحمد بن عمرو هذا أخرجه البخاري ومسلم في
المتابعات . وثقه ابن معين ويصحح له الترمذي . « ورغم » بكسر الغين
المعجمة أي لصق بالتراب وهو الرغام . وقال ابن الأعرابي : هو بفتح
الغين . ومناه ذل .

٥٥ ومن حديثه أيضا ما رواه مسلم في صحيحه عن حديث العلاء بن عبد
الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
قال : « مَنْ صَلَّى عَلَى وَاحِدَةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا » ، ورواه أبو داود
والترمذي . والنسائي وابن حبان في صحيحه ، وقال الترمذي : حديث
حسن صحيح . وفي بعض الفاظه « مَنْ صَلَّى عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ كَتَبَ لَهُ بِهَا عَشْرٌ
حَسَنَاتٍ » ذكرها ابن حبان .

٥٦ ومن حديث أبي هريرة ما روى ابن خزيمة في صحيحه
حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا الضحاك بن عثمان
حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال
« إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسْلَمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي

أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . فَأَذَا خَرَجَ فَلْيَسْلَمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ
 مِنَ الشَّيْطَانِ » ورواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن محمد عن
 اسحاق بن ابراهيم عن أبي بكر الحنفي .

١٧ ومنها ما رواه الحسين بن احمد بن ابراهيم بن نقييل صاحب الجزء
 المعروف عن مسلم بن عمرو حدثنا عبيد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب
 عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ
 قَالَ : « لَا تَجْعَلُوا بَيْوتَكُمْ قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ
 صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ »

١٨ ومن حديثه أيضا : ما رواه مسلم بن ابراهيم حدثنا عبد السلام بن
 عجلان حدثنا أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ سَيَّارَةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِذَا مَرُّوا بِحَاقِ الذِّكْرِ
 قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : اقْبُدُوا فَإِذَا دَعَا الْقَوْمُ أَمَّنُوا عَلَى دُعَائِهِمْ فَأَذَا صَلُّوا
 عَلَى النَّبِيِّ ﷺ صَلُّوا مِنْهُمْ حَتَّى يَفْرَغُوا ثُمَّ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ طُوبَى
 لَهُؤُلَاءِ يَرْجِعُونَ مَغْفُورًا لَهُمْ » رواه أبو سعيد القاص في فوائده .

١٩ ومن حديثه أيضا ما رواه الإمام احمد . وابو داود قال احمد : حدثنا
 عبد الله بن يزيد حدثنا معيرة حدثنا أبو صخر أن يزيد بن عبد الله بن قسيط
 أخبره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قَالَ : « مَا
 مِنْ مُسْلِمٍ يَسْلَمُ عَلَى إِلَهِ رَبِّهِ إِلَى رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ إِلَيْهِ السَّلَامُ » أبو صخر
 اسمه حميد بن زياد ، ورواه ابو داود عن محمد بن عوف عن عبد الله بن

يزيد المقرئ وقد صحح اسناد هذا الحديث

وسألت شيخنا عن سماع يزيد بن عبد الله من أبي هريرة فقال : ما
كانه أدركه وهو ضعيف في سماعه منه نظره

وقال أبو الشيخ في كتاب الصلاة على النبي ﷺ حدثنا عبد الرحمن
ابن أحمد الأعرج حدثنا الحسين بن الصباح حدثنا أبو عمارية حدثنا
الأعرج عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول
الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَى عَذَى قَبْرِى سَمِعْتُهُ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَنْ بَعْدِ
أَتَلَمَّتْهُ » وهذا الحديث غريب جدا

٤٠ ومن حديثه أيضا ما رواه أبو نعيم عن الطبراني حدثنا عبيد الله بن
محمد العمري حدثنا أبو مصعب حدثنا مالك بن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ
يَسْلُمُ عَلَى فِى شَرْقٍ وَلَا فِى غَرْبٍ إِلَّا وَأَنَا وَمَلَائِكَتُ رَبِّى يَرُدُّ عَلَيْهِ
السَّلَامَ فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : وَمَا يُقَالُ الْكَرِيمُ
فِى جَبْرِتِهِ وَجَبْرِانِهِ ؟ أَنَّهُ تَمَّ أَمْرٌ بِهِ مِنْ حَفَظِ الْجَوَارِ وَحَفَظِ الْجَبْرِانِ »
قال محمد بن عازن الحافظ : هذا وضعه العمري وهو خطأ قال : فإن هذا الإسناد
لا يحتمل هذا الحديث

٤١ (وأما حديث بريدة بن الحصيب) فرواه الحسن بن شاذان عن عبد الله
ابن عبد الله بن إسحاق الخراساني حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا يزيد بن
هارون حدثنا اسماعيل ابن أبي خالد عن أبي داود عن بريدة قال :

« قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ :

قُولُوا « اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ ، وَرَحْمَتَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا

جَعَلْتَهَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ سَمِيدٌ مَجِيدٌ » ، وَأَبُو دَاوُدَ وَنَفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ

الْأَعْمَى وَإِنْ كَانَ مَتْرُوكًا مَطْرَحَ الْحَدِيثِ فَالْعَمْدَةُ عَلَى مَا تَقْدِمُ وَلَا يَخْضُرُ

إِخْرَاجَ حَدِيثِهِ فِي الشُّوَاهِدِ دُونَ الْأَصُولِ

٣٣ وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ مَهَارٍ الْعَتَبِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُنْكَدَرِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيَكٍ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَهْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ

لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ

لَمْ يَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ » وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُحِبِّ الْإِنصَارَ » رَوَاهُ ابْنُ

مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُهَيْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ أَسْنَى ابْنِ عَبَّاسٍ ❦

فَإِنَّمَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَدْ احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَضَعْفَهُ أَحْمَدُ ، وَيُحْسِنُ

ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا ❦

وَأَمَّا أَخُوهُ عَبْدِ الْمُهَيْمَنِ فَمُتَّفَقٌ عَلَى تَرْكِهِ وَاطْرَاحَ حَدِيثِهِ فَإِنْ كَانَ

عَبْدُ الْمُهَيْمَنِ قَدْ سَرَقَهُ مِنْ أَخِيهِ فَلَا يَضُرُّ الْحَدِيثَ شَيْئًا وَلَا يَنْزِلُ عَنْ دَرَجَةِ الْحَدِيثِ

الْحَسَنِ وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي فَدْيَكٍ أَوْ مَنْ دُونَهُ شَاطِئٌ مِنْ عَبْدِ الْمُهَيْمَنِ إِلَى

أَخِيهِ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَهُوَ الْأَشْبَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مَعْرُوفٌ بِعَبْدِ الْمُهَيْمَنِ

فَمَالِكٌ عِلَّةٌ قَوِيَّةٌ فِيهِ ❦

٣٣ وَلَهُ حَدِيثٌ آخَرُ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ

حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال : « خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فإذا أنا بأبي طلحة فقام إليه فلقاه فقال : يا
أنت وأمي يا رسول الله إني لأرى السرور في وجهك قال : أجل إنه أتاني
جبريل عانفا فقال : يا محمد من صلى عليك مرة - أو قال واحدة - كتب
الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات »
قال ابن حبيب : ولا أعلمه إلا قال : « وصلت عليه الملائكة عشر
مرات » وهذا الحديث بمسند سهل أولى منه بمسند أبي طلحة .

٤٧ (وأما حديث ابن مسعود) فرواه الحاکم في المستدرک من حديث الميت
ابن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يحيى بن السباق عن رجل من
مال الحارث عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إذا
تشهد أحدكم في الصلاة فليقل : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت وباركت وترحمته على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد
مجيد » رواه البيهقي في السنن هكذا

وفي تصحيح الحاکم لهذا نظر ظاهر فإن يحيى بن السباق وشيخه غير
معروفين بعدالة ، ولا جرح ، وقد ذكر أبو حاتم بن حبان يحيى بن السباق
في كتاب الثقات .

وقد رواه الدارقطني من حديث عبد الوهاب بن مجاهد حدثني مجاهد حدثني
ابن أبي ليلى أو أبو معمر قال : « علمني ابن مسعود التشهد وقال : علمني

رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعلمنا السورة من القرآن التحيات
 لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا

عبد ورسوله اللهم صل على محمد وعلى أهل بيت محمد كما صليت على
 إبراهيم وإسماعيل ، اللهم صل علينا معهم اللهم بارك على محمد وعلى
 أهل بيته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك علينا
 معهم صلوات الله وصلوات المؤمنين على محمد النبي الأمي السلام عليكم
 ورحمة الله وبركاته ، قال : وكان مجاهد يقول : « إذا سلم فبالغ وعلى

عباد الله الصالحين فقد سلم على أهل السماء والأرض »
 وعلة هذا الحديث : أنه من رواية عبد الوهاب بن مجاهد ، وقد
 ضعفه يحيى بن معين ، والدارقطني ، وغيرهما ، وقال فيه الحاكم : يروى
 عن أبيه أحاديث موضوعة ❦

وله علة أخرى : وهي أن ابن مسعود المحفوظ عنه في التشهد
 « إلى أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » ثم
 روى عنه موقوف ، ومرفوع ، فإذا قلت هذا فقد تمت صلاتك فإن شئت
 أن تقوم فقم ، وأن شئت أن تقعد فاقعد ، والموقوف أشبه وأصح ❦

٣٥ ومن حديث ابن مسعود أيضا مرواه محمد بن حمدان المروزي
 حدثنا عبد الله بن خبيق حدثنا يوسف بن أسباط عن سفيان الثوري عن

رجل عن زر عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَصِلْ عَلَى فَلَا دِينَ لَهُ» .

وروى الترمذى فى جامعهم من حديث موسى بن يعقوب الزمعى عن عبد الله بن كيسان عن عبد الله بن شداد عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَى صَلَاةٍ» قال الترمذى: حديث حسن غريب .

ورواه أبو حاتم بن حبان فى صحيحه من حديث خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب ، وقال فيه عن عبد الله بن شداد عن أبيه عن ابن مسعود وهو فى مسند البزار ، والترمذى عنده عن ابن شداد عن ابن مسعود وعند أبي حاتم عن ابن شداد أو عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

وكذلك رواه الباقى عن أبى بكر بن أبى شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا موسى فذكره . وقال: عن ابن شداد عن أبيه عن ابن مسعود وقد روى ابن ماجه فى سننه من حديث المسعودى عن عون بن عبد الله عن ابن فاختة عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال :

« إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّ ذَلِكَ يَعْضُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَقَالُوا لَهُ : فَعَلْنَا قَالَ : قُولُوا اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَأَمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ

مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْنِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
 آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ

٣٦ ومن حديثه أيضا ما رواه النسائي من حديث سفیان عن عبد
 الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي
 ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ مَلَكُةٌ سَيَّاحِينَ يَبْلُغُونَ عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ » وهذا
 اسناد صحيح

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه عن أبي يعلى عن أبي خيثمة
 عن وكيع عن سفیان به

﴿ واما حديث فضالة بن عبيد ﴾

٣٧ فقال الامام احمد : حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال : حدثنا
 حيوة بن شريح قال : أخبرني حميد بن هاني أن أبا علي عمرو بن مالك
 الجنبى (١) حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ
 قال : « سمع رسول الله ﷺ رجلا يدهو في صلاته لم يحمد الله ولم
 يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : عَجَلٌ هَذَا ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ
 لَهُ أَوْ لَئِيرُهُ إِذَا صَلَّيْتَ أَحَدُكُمْ فَلْيُبَادِ ابْتِهَامِيكَ رَبَّهُ وَاتَّعِزَّ بِحَبْلِهِ ثُمَّ يَصَلِّ عَلَى

(١) الجنبى - بفتح الجيم واسكان النون وكسر اليااء - أبو علي الهمدانى

الهمصرى مات سنة ١٠٣

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَدَامَا شَاءَ » فرواه الإمام أحمد ،
 وأبو داود وهذا لفظه ، والترمذي ، والنسائي وقال حديث صحيح
 فرواه الترمذي عن محمود بن غيلان عن المقرئ ، والنسائي عن
 محمود بن سلمة عن ابن وهب عن حيوة ، وابن خزيمة في صحيحه عن أحمد
 ابن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عن أبي عاصم قال قال أبو عبد الله المقرئ واظن سقطت
 من روايته حيوة وعن بكر بن إدريس بن الحجاج بن هرون المصري عن أبي عبد
 الرحمن ورواه ابن حبان في صحيحه عن محمد بن أسحق السراج ،
 (وأما حديث أبي طلحة الأنصاري)

٢٨ فقال الإمام أحمد في المسند ثنا شريح ثنا أبو معشر عن أسحق بن كعب بن
 صبرة عن أبي طلحة الأنصاري قال « أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ طَابَ
 النَّفْسُ يَرَى فِي وَجْهِهِ الْبُشْرَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَحْتَ الْيَوْمَ طَابَ النَّفْسُ يَرَى
 فِي وَجْهِكَ الْبُشْرَ قَالَ : أَجَلُ أَتَانِي هَاتِ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : مَنْ
 صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَلَاةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَحُجَّاهُ عَشْرَ
 سَيِّئَاتٍ وَرَفَعَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهَا »

ثنا أبو كامل حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن سليمان مولى
 الحسن بن علي عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه أن رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم « جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالسُّرُورُ يَرَى فِي وَجْهِهِ فَقَالُوا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَرَى السُّرُورَ فِي وَجْهِكَ : فَقَالَ : أَنَّهُ أَنَا الْمَلَكُ فَقَالَ
 يَا مُحَمَّدُ أَمَا يَرْضِيكَ أَنَّ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : أَنَّهُ لَا يَصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ

الْأَصْلِيَّةُ عَلَيْهِ شَرُّ أَوْلَايَسْلَمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا

قَالَ بَلَى « وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَعَفَّانٍ عَنْ حَمَّادٍ وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادٍ

﴿ وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﴾

فَقَالَ النَّسَائِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَهُوَ الْخُفَيْرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ ذَكَرْتُ عَنْدهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا »

ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ هَادِمٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَحِطَّ عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَرَفَعَ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ »

وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ يُونُسَ وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي كَرِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَرٍ الْأَمْدِيِّ عَنْ يُونُسَ وَرَوَاهُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ رَوَاهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ أَنَسٍ ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ لَا تَقْدَحُ فِيهِ شَيْئًا لِأَنَّ الْحُسَيْنَ لِأَشَافِكِ فِي سَمَاعِهِ مِنْ أَنَسٍ ، وَقَدْ صَحَّ سَمَاعُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ مِنْ أَنَسٍ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ فَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدْ كَرِهَ ، وَلَعَلَّ يَزِيدَ سَمِعَهُ مِنَ الْحُسَيْنِ ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ أَنَسٍ فَحَدَّثَ بِهِ عَلَى

الوجهين فانه قال : كنت ازامل الحسن في محمد فقال : حدثنا انس ابن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ثم إنه حدثته به انس و فرواه عنه كما تقدم.

لكن يبقى أن يقال : يحتمل أن يكون هذا هو حديث أبي طلحة بهيمة أرسله انس عنه عن النبي ﷺ ويدل عليه

٣٥ ما رواه اسمعيل بن اسحاق القاضي حدثنا اسمعيل بن أبي أويس حدثني أخى عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن ثابت البناني قال : قال انس بن مالك قال ابو طلحة رضى الله عنه : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عليهم يوما يحرفون البشر في وجهه فقالوا انا نعرف الآن البشر في وجهك » فذكر حديث أبي طلحة المتقدم والله أعلم ٣٦ وروى ابن الغزى من حديث الحكم بن عطية عن ثابت عن انس

قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَىَّ فِي يَوْمِ الْفِ مَرَّةٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ » قال الحافظ أبو عبد الله المقدسى فى كتاب الصلاة على النبي ﷺ : لا أعرفه إلا من حديث الحكم بن عطية قال الدارقطنى : حدث عن ثابت أحاديث لا يتابع عليها ، وقال الامام احمد : لا بأس به إلا ان ابى داود الطيالسى روى عنه أحاديث منكرة وقال وروى عن يحيى بن معين أنه قال : هو ثقة

وقال جعفر الفريابى : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا الفضل بن دكين حدثنا سلمة بن وردان قال : سمعت انس يقول : ارتقى رسول الله ﷺ المنبر فرقى درجة فقال : آمين ثم ارتقى درجة فقال : آمين ثم ارتقى الثالثة فقال : آمين ثم استوى فجلس فقال أصحابه : أى نبي الله على

مَا آمَنَتْ ؟ فَقَالَ : أَنَا نِي جَبْرِيلُ فَقَالَ : رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ
السَّكْبَرُ أَوْ أَحَدَهُمَا لَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةُ ، فَقُلْتُ : آمِينَ ، وَرَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ أَدْرَكَ
رَمَضَانَ فَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ قُلْتُ : آمِينَ قَالَ : وَرَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذَكَرْتُ عَنْهُ
فَلَمْ يَصِلْ عَلَيْكَ فَقُلْتُ : آمِينَ » (١) ر

٣٣ ورواه أبو بكر الشافعي عن معاذ بن معاذ حدثنا القعنبي حدثنا سلمة
ابن وردان ، فذكره وسلمة هذا لين الحديث قد تكلم فيه وإيس من يطرح
حديثه ولا سيما حديث له شواهد وهو معروف من حديث غيره .

٣٣ ومن حديث أنس أيضا ما رواه أبو يعلى الموصلي حدثنا شبابة حدثنا
خليفة بن خياط حدثنا زر بن حمزة عن مطر الوراق عن قتادة عن أنس
عن رسول الله ﷺ قال : « مَا مِنْ عَبْدَيْنِ مُتَحَابِّينِ يَسْتَقْبِلُ أَحَدُهُمَا
الْآخَرَ وَيُصَلِّيَانِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى تَغْفِرَ لَهُمَا ذُنُوبَهُمَا
مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ » (٢) .

٣٣ ومن حديث أنس أيضا ما رواه ابن أبي عاصم ، حدثنا الحسن بن

(١) قال السنخاوي : وأخرجه ابن أبي شيبة والبزار في مسنديهما
من طريق سلمة بن وردان عنه ، وقال البزار : سلمة صالح وله أحاديث
تستوحش منها لا نعلم رواها بالفاظه غيره قلت : بل هو ضعيف والظاهر
أن قول البزار أنه صالح عني به الديانة لكن لحديثه شواهد كما ترى وهو
عند تمام من حديث موسى الطويل عن أنس بمعناه وسنده ضعيف أيضا
(٢) وأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده ، وابن حبان في الضعفاء ، وقال
السنخاوي ضعيف جدا

البرار حدثنا شهابه حدثنا المغيرة بن مسلم عن أبي إسحاق عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « صَلُّوا عَلَىَّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَىَّ كَفَّارَةٌ لَكُمْ فَمَنْ صَلَّى عَلَىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ » (١) »

٣٣ ومن حديثه أيضا مرواه ابن شاهين حدثنا محمد بن أحمد بن البراء حدثنا محمد بن عبد العزيز الدينوري حدثنا قرة بن حبيب القشيري حدثنا الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « صَلُّوا عَلَىَّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَىَّ كَفَّارَةٌ لَكُمْ فَمَنْ صَلَّى عَلَىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ » »
 ٣٤ ومن حديثه أيضا مرواه ابن شاهين عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ صَلَّى عَلَىَّ فِي يَوْمٍ (٢) أَلْفَ مَرَّةٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ » وسيأتي هذا الحديث بطريق آخر »

(١) ذكره السنخاوى من رواية ابى بكر بن أبى عاصم وأبى القاسم التيمي بإفظ. « فَإِنَّ الصَّلَاةَ كَفَّارَةٌ لَكُمْ وَزَكَاةٌ فَمَنْ صَلَّى عَلَىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا » وقال : قال أبو حاتم : أن أبا إسحاق السبيعي لا يصح له عن أنس سماع بل ولا رؤية

(٢) فإن يياض في الأصل وكماته عن القول البديع للسنخاوى قال : رواه ابن شاهين في ترغيبه وغيره وابن بشكوال من طريقه وابن سمعون في أماليه وهو عند الديلمي من طريق ابى الشيخ الحافظ ، وأخرجه الضياء في المختارة وقال : لا أعرفه إلا من حديث الحكم بن عطية ، قال : الدارقطني حديث عن ثابت أحاديث لا يتابع عليها ، وقال أحمد لا بأس به إلا أن أبا داود الطيالسي روى عنه أحاديث منكرا إلى أن قال السنخاوى وبالجملة فهو حديث منكر كما قاله شيخنا اه

٣٧ (وأما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه)

فقال اسمعيل بن اسحاق: حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مسلمة بن وردان قال سمعت أنس بن مالك قال: «خرج النبي ﷺ يتبرز فلم يجد أحدا يتبعه ففرغ عمر فاتبعه بمطهرة - يعني أداة - فوجد ساجدا في شربة نتن حتى عمر فجلس وراءه حتى رفع رأسه قال: فقال: أحسنت يا عمر، حين وجدتني ساجدا فتتحييت عني إن جبريل أتاني فقال: من صلى عليك واحدة صلى الله عليه عشرا ورفعته عشر درجات» (١) *

وهذا الحديث يحتمل أن يكون في مسند أنس وأن يكون في مسند عمر وجعله في مسند عمر أظهر لوجهين أحدهما أن سياقه يدل على أن أنسا لم يحضر القصة وأن الذي حضرها عمر، والثاني أن القاضي اسمعيل قال: ٣٨ حدثنا يعقوب بن حميد حدثني أنس بن عياض عن سلمة بن وردان

(١) قال السخاوي: أخرجه البخاري في الأدب المفرد هكذا ورواه ابن أبي شيبة والبخاري في مسنديهما واسماعيل القاضي في فضل الصلاة له من حديث أنس وحده، وفي مسنده سلمة بن وردان ضعفه أحمد واختلف عليه فيه ثم أطال في تخريجه وقال: الشربة قال في النهاية: بفتح الراء: حوض يكون في أصل النخلة وحولها يملأ ماء تشربه. وكذا قال في الصحاح وضبطها في القاموس بفتح الشين المعجمة وفتح الراء والباء الموحدة المشددة وقال: إنها الأرض المعشبة لا شجر بها. وقال في تصنيفه في الصلاة على النبي: إنها مجتمع النخيل.

حدثني مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :
 « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَبَرَّزُ فَاتَّبَعْتُهُ بِأَدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا فِي شَرْبَةٍ
 فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : أَحْسَنْتَ يَا عُمَرُ حِينَ تَنَحَّيْتَ
 عَنِّي : إِنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَانِي فَقَالَ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَاةٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا
 وَرَفَعَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ » *

فان قيل : فهذا الحديث الثاني علة الحديث الأول لأن سلمة بن وردان
 أخبر أنه سمعه من مالك بن أوس بن الحدثان *
 قيل : ليس بعلة له . فقد سمعه سلمة بن وردان منهما *

٣٩ قال أبو بكر الاسماعيلي في كتاب مسند عمر : حدثني عبد الرحمن
 ابن المؤمن أنبأنا أبو موسى الفزوي حدثني أبو ضمرة عن سلمة بن وردان
 قال : سمعت أنس بن مالك يقول : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِأَدَاوَةٍ وَحِجَارَةٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ فَرَغَ وَوَجَدَهُ سَاجِدًا فِي
 شَرْبَةٍ ، فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ » - وذكر الحديث *

حدثنا عمران بن موسى حدثنا ابن كاسب حدثنا أنس بن عياض عن
 سلمة بن وردان حدثني مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر - وحدثني
 أنس بن مالك - ثم ساقه من حديث الفضل بن دكين ثنا سلمة بن وردان
 سمعت أنس بن مالك ومالك بن أوس بن الحدثان فذكره *

* قال ابن شاهين : حدثني العباس بن العباس بن المغيرة حدثنا
 عبيد الله بن ربيعة قال : سمعت عبد الله بن شريك عن عاصم بن

عبيد الله بن عاصم بن عبد الله عن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب
عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةٍ صَلَّى اللَّهُ بِهَا عَشْرًا
فَلْيَسْتَدِلَّ عَبْدٌ بِعَدٍّ عَلَى مَنْ الصَّلَاةُ أَوْ لِيَكْثُرَ » .

١١ ومن حديث عمر رضي الله عنه في الباب ما رواه الترمذي في
جامعه من حديث النضر بن شميل عن أبي قرّة الاسدي عن سعيد بن
المسيب عن عمر رضي الله تعالى عنه قال : « إِنَّ الدَّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تَصِلَ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »
هكذا رواه موقوفاً .

وكذلك رواه الاسماعيلي في مسند عمر من حديث النضر أتم من هذا قال .
١٢ أخبرني الحسن حدثنا محمد بن قدامة . واسحق بن ابراهيم قال
أخبرنا النضر عن أبي قرّة سمعت سعيد بن المسيب يقول : قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه « مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ يَأْتِي فَيُضَاعَفُ مِنَ الْأَرْضِ فِيهِ صَلَّى بِهِ الضَّحَى
وَرَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَصْبَحْتَ عَبْدَكَ عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ، فَخَلَقْتَنِي
وَلَمْ أَلِكْ شَيْئًا أَسْتَغْفِرُكَ لِنَبِيِّ . فَأَنْتَ قَدِ ارْتَقَيْتَنِي ذُنُوبِي وَأَحَاطْتَ بِي إِلَّا أَنْ
تَغْفِرَهَا . فَاسْتَغْفِرْ لِي يَا رَحْمَنُ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَقْعَدِ ذَنْبُهُ وَإِنْ
كَانَ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » (١) .

١٣ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ذكر لي أن الدعاء يكون
بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصل على نبيك ﷺ .

ع قال وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ذكر لي ان الاعمال تنبأني
فتقول الصدقة أنا أفضل من . وقال : ما من امرئ مسلم يتصدق بزوجين
من ماله الا ابتدرته حجة الجنة .

قال الاسماعيلي : الحديث الأول في صلاة الفصحى موقوف وكذلك
الصدقة بزوجين من ماله موقوف والباقي سواء .
قلت : يريد به أن حديث الصلاة وحديث تنبأني الاعمال يحتمل
الرفع ، ويحتمل الوقف على سواء .

وقد روى حديث الصلاة على النبي ﷺ من حديث ماذن الحارث
عن أبي قرة مرفوعاً لكنه لا يثبت . والوقوف أشبه والله أعلم .
وحديث أنس بن مالك عنه المتقدم قد روى من طريق آخر .
قال الطبراني :

حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن يحيى بمصر حدثنا عمرو بن الربيع
ابن طارق حدثنا يحيى بن أيوب حدثني عبيد الله بن عمر عن الحكم بن
عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال : « خرج رسول الله ﷺ لحاجته . فلم يجد أحداً يتبعه
ففرغ عمر فاتاه بمظرة من خلفه فوجد النبي ﷺ ساجداً في شربة ،
فتنحى عنه من خلفه حتى رفع النبي ﷺ رأسه وقال : أحسنت يا عمر
حين وجدتني ساجداً فتنحيت عني . إن جبريل أتاني فقال : من صلى
عليك من أمتك واحدة صلى الله عليه عشر مرة ورفعه بها عشر درجات »
قال الطبراني : لم يروه عن عبيد الله بن عمر الا يحيى بن أيوب . تفرد به

عمر بن طارق (٩) *

وأما حديث عامر بن ربيعة فقال أحمد في مسنده :

٦٦٦ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال : سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ويقول من صلى على صلاة لم تزل الملائكة تصلي عليه ما صلى على فأقبل عبد من ذلك أو ليكشر *

ورواه ابن ماجه عن بكر بن خلف عن خالد بن الحارث عن شعبة *

٦٧٧ ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر العمري عن عبد الرحمن بن

القاسم عن عبد الله بن عامر عن أبيه . ولفظه « مَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَكْثَرُوا أَوْ أَقَلُّوا » وعاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو عبد الله بن عمر العمري وإن كان حديثهما فيه بعض الضعف فرواية هذا الحديث من هذين الوجهين المختلفين يدل على أن له أصلا . وهذا لا ينزل عن وسط درجات الحسن والله أعلم (٣) *
وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فقال الإمام أحمد في مسنده :

(١) قال السنخاري : وإسناده جيد بل صححه بعضهم . ومن طريق

الطبراني أخرجه الضياء في المختارة

(٢) قال السنخاري : وقد رواه ابن شاذان في ترغيبه وابن بشكوال

من طريقه ومحمد بن جرير الطبري في كتاب تهذيب الآثار له . وقال ابن جرير : هذا خبر عندنا صحيح سنده لأعله فيه توهنه . ولا سبب يضعفه . قلت : وهذا عجيب . فإن عاصم ضعفه الجمهور ، ومع ذلك فقد اختلف عليه فيه اختلافا كبيرا *

٨٨ حدثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي . و يونس قال : حدثنا
 ليث عن يزيد بن الهاد عن عمرو بن أبي عمرو عن أبي الحويرث عن محمد
 ابن جبير بن مطعم عن عبد الرحمن بن عوف قال : « خرج رسول الله
 ﷺ فاتبعته حتى دخل منزلا . فسجد فاطال السجود ، حتى خفت ،
 أو خشيت أن يكون الله قد توفاه أو قبضه . قال : فبجئت أنظر . فرفع
 رأسه . فقال : مالك يا عبد الرحمن ؟ قال : قد كرت ذلك له . قال فقال :
 إن جبريل قال لي : ألا أبشرك (١) إن الله عز وجل يقول : من صلى
 عليك صليت عليه . ومن سلم عليك سلمت عليه » .

٨٩ حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا سليمان بن بلال حدثنا عمرو بن
 أبي عمرو عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف
 عن أبيه عن جده . فذكره وقال فيه « فسجدت لله شكرا » (٢) .
 ورواه الحاكم في المستدرک من رواية سليمان بن بلال عن عمرو
 وقال : صحيح الاسناد .

ورواه ابن أبي الدنيا عن يحيى بن جعفر .
 ٩٠ حدثنا زيد بن الحباب أخبرني موسى بن عبيدة أخبرني قيس
 ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده

(١) عند الحفاظ المنذرى في الترغيب والترهيب « ألا يسرك »
 (٢) ورواه ابن أبي عاصم من الوجه الذي أخرجه عنه أحمد . ورواه
 البيهقي . وعبد بن حميد . وابن شاهين . ونقل البيهقي في الخلافيات عن الحاكم
 قال : هذا حديث صحيح . ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث
 وقد أطال السخاوي في تخريجه

عبد الرحمن بن عوف قال : « سجد رسول الله ﷺ سجدة فأطامنا
فقلت له في ذلك : فقال : إني سجدت هذه السجدة شكرا لله عز وجل
فيما أبلاني في أمي فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا » (١)
وموسى بن عبيدة وان كان في حديثه بعض الضعف فهو شاهد لما تقدم
وقال المخلص : حدثنا الباقوي حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا خالد بن
مخلد عن سليمان بن بلال حدثنا عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد
الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن أن النبي ﷺ
قال : « لقيني جبريل فبشرني أن الله عز وجل يقول لك : من صلى عليك
صلاة صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لذلك » (٢) هـ

(١) ساقه السخاوي عن ابن أبي الدنيا . والبخاري . وأبو يعلى . وابن أبي عاصم
أيضا من رواية سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن قال :
« كان لا يفارق رسول الله منا خمسة أو أربعة من أصحابه لما ينوبه من
حوادثه بالليل والنهار . قال : فجئته وقد خرج . فاتبعته فدخل حائطا
من حيطان الأشراف . فصلى فسجد فأطال السجود . فبكيت وقلت :
قبض الله روحه . قال : فرفع رأسه فدعاني فقال : مالك ؟ فقلت يا رسول
الله أطلت السجود فقلت : قبض الله روح رسوله لا أراه أبدا » الحديث
وقوله « فيما أبلاني » أي فيما أنعم علي . والابلاء الانعام كذا
قال الحافظ المنذرى »

(٢) قال السخاوي : وأخرجه الضياء من طريق سهيل بن عبد الرحمن
ابن عوف عن أبيه . وهو حديث حسن ورجال هذا السند من رجال
الصحيح لكن فيه منعة

(وأما حديث أبي بن كعب رضي الله عنه)

٢٢ هـ فقال عبد الحميد في مسنده حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي عن أبي بن كعب قال : « كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ربيع الليل قام فقال : يا أيها الناس ، اذكروا الله اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه . قال أبي بن كعب : قلت : يا رسول الله ، إنى أكثر الصلاة عليك ، فكم أجعل لك من صلاتي ؟ قال : ما شئت قلت : الربع ؟ قال : ما شئت ، وإن زدت فهو خير . قلت : النصف ؟ قال : ما شئت ، وإن زدت فهو خير . قلت : الثلثين ؟ قال : ما شئت وإن زدت فهو خير . قال أجعل لك صلاتي كلها ؟ قال : إذا تكفي همك ، ويغفر لك ذنبك » وأخرجه الترمذي عن شاذ عن قبيصة به .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند عن وكيع عن سفيان به
وأخرجه الحاكم في المستدرک

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح

وعبد الله بن محمد بن عقيل احتج به الأئمة الكبار كالحميدي وأحمد وإسحق ، وعلي بن المديني . والترمذي . وغيرهم . والترمذي يصححه هذه الترجمة تارة ويحسنها تارة (١) *

(١) ذكره الحافظ المنذرى ثم قال . وفي رواية لأحمد « قال رجل : يا رسول الله . أرأيت أن جعلت صلاتي كلها عليك قال : إذن يكفيك الله تبارك وتعالى ما أهمك من دنياك وآخرتك » وأسناده هذه جيد ،

وسئل شيخنا أبو العباس ابن تيمية رضي الله عنه عن تفسير هذا الحديث فقال : كان لأبي بن كعب دعاء يدعو به لنفسه فقال النبي ﷺ « هل يجعل لك منه ربعة صلاة صلى الله عليه وسلم » فقال : إن زدت فهو خير لك . فقال له : النصف فقال : إن زدت فهو خير لك ، إلى أن قال : أجعل لك صلاتي كلها أي أجعل دعائي كله صلاة عليك قال : إذا تكفني همك ويفقر لك ذنبك » لأن من صلى على النبي ﷺ صلاة صلى الله عليه بها عشر أو من صلى الله عليه كفاه همه وغفر له ذنبه هذا معنى كلامه .
 ﴿ وأما حديث أوس بن أوس ﴾

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق الله آدم . وفيه قبض . وفيه النفخة . وفيه الصهقة فأكثروا على من الصلاة فيه . فإن صلاتكم معروضة على قالوا : يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرميت - يعني وقد بليت - فقال : إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء »

قال الإمام أحمد في المسند : حدثنا حسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قد كرهه ورواه أبو داود عن هارون بن عبد الله . والنسائي عن إسحاق بن منصور . وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ثلاثهم عن حسين الجعفي . ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک أيضا من

قوله « أجعل لك من صلاتي » معناه : أكثر الدعاء . فكم أجعل لك من دعائي صلاة عليك اهـ ، وقال السخاوي : وقد صرححت بذلك الرواية الأخرى

حديث حسين الجعفي (١) *

وقد أعلاه بعض الحفاظ. بان حسين الجعفي حدث به عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال : ومن تأمل هذا الاسناد لم يشك في صحته ثقة رواته وشهرتهم وقبول الائمة أحاديثهم . وعلمته : أن حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر . وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم . وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا يحتج به . قلنا حدث به حسين الجعفي غلط في اسم الجده فقال : ابن جابر . وقد بين ذلك الحفاظ ونبهوا عليه فقال البخاري في التاريخ الكبير : عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السامي الشامي عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم . عنده منا كير . ويقال :

(١) قال السخاوي : ورواه ابن أبي عاصم في الصلاة له؛ والبيهقي في حياة الأنبياء . وشعب الإيمان . وغيرهما من تصانيفه ، والطبراني في معجمه ، وابن خزيمة وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . وكذا صححه النووي في الاذكار . وقال الحفاظ عبد الغني النابلسي : انه حسن صحيح . وقال المنذرى : انه حسن . وقال ابن دحية انه صحيح محفوظ لنقل العدل عن العدل في كلام له فيه تطويل وتهويل ، وقال أبو حاتم : الحديث منكر . وقال ابن العربي : انه لم يثبت . و«أرمت» بوزن ضربت قال الخطابي : أصله : أرمت أي صرت رميما . فحذفوا إحدى الميمين . وهي لغة بعض العرب كما قالوا ظلت أفعل ، أي ظلمت أفعل وقال غيره : إنما هو أرمت بفتح الهمزة والراء والميم مشددة واسكان التاء أي أرمت العظام وقيل : انه روى بضم الهمزة وكسر الراء . وقيل غير ذلك والله أعلم .

هو الذي روى عنه أبو أسامة . وحسين الجعفي ؛ وقالوا : هو يزيد بن جابر
وغالطا في نسبة . ويزيد بن تميم أصح وهو ضعيف الحديث .

وقال الخطيب روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ورووهما في ذلك . والتمثل عليهما في
تلك الأحاديث .

وقال موسى بن هارون الحافظ : روى أبو أسامة عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر ، وكان ذلك وهما منه . هو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر ، وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم . فظن أنه ابن جابر
نفسه وابن تميم ضعيف .

وقد أشار غير واحد من الحفاظ إلى ما ذكره هؤلاء الائمة

وجواب هذا التعليل من وجوه

أحدها أن حسين بن علي الجعفي قد صرح بسماعه له من عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر . قال ابن حبان في صحيحه : حدثنا ابن خزيمة حدثنا
أبو كريب حدثنا حسين بن علي حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
فصرح بالسماع منه .

وقولهم : أنه ظن أنه ابن جابر وإنما هو ابن تميم . فغالط في اسم جده
بغير فانه لم يكن يشبهه على حسين هذا بهذا مع تقدمه عليه بهما سماعه منهما
(فان قيل) : فقد قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العمال : سمعت
أبي يقول : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لا أعلم أحدا من أهل العراق
يحدث عنه . والذي عندي : أن الذي يروي عنه أبو أسامة وحسين الجعفي
واحد وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم لأن أبا أسامة روى عن عبد
الرحمن بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة خمسة أحاديث أو ستة أحاديث

منكرة لا يَحْتَمِلُ أن يحدث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بمثله ولا أعلم أحداً من أهل الشام روى عن ابن جابر من هذه الأحاديث شيئاً *

وأما حسين الجعفي فإنه يروى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث عن أوس بن أوس عن النبي ﷺ في يوم الجمعة أنه قال: « أفضل الأيام يوم الجمعة . فيه الصلوة . وفيه النفقة . وفيه كذا » وهو حديث منكر ، لا أعلم أحداً رواه غير حسين الجعفي ، وأما عبد الرحمن ابن يزيد بن تميم فهو ضعيف الحديث ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة تم كلامه *

قيل : قد تكلم في سماع حسين الجعفي . وأبي أسامة من ابن جابر فأكثر أهل الحديث أنكروا سماع أبي أسامة منه . قال شيخنا (١) في التهذيب قال ابن نمير : وذكر أبا أسامة - فقال : الذي يروى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يرى أنه ليس بابن جابر المعروف . ذكر لي أنه رجل يسمى باسم ابن جابر . قال يعقوب : صدق ، هو عبد الرحمن بن فلان بن تميم فدخل عليه أبو أسامة فسكتب عنه هذه الأحاديث فرمى عنه وإنما هو إنسان يسمى باسم ابن جابر . قال يعقوب : وكأني رأيت ابن نمير يتهم أبا أسامة أنه علم ذلك وعرف ولكن تغافل عن ذلك قال وقال لي ابن نمير : أما ترى روايته لا تشبه سائر حديثه الصحاح الذي روى عنه أهل الشام وأصحابه ؟ وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت محمد بن عبد الرحمن ابن أخي حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ؟ فقال قدم الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثم قدم عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بعد ذلك بدهر والذي يحدث عنه أبو أسامة ليس هو ابن جابر هو ابن تميم ، وقال ابن أبي داود : سمع

(١) مراده الحافظ أبو الحجاج المزي رحمه الله في تهذيب الكمال

أبو أسامة من ابن المبارك عن ابن جابر ، وجميعا يحدثان عن مكحول ، وابن جابر أيضا دمشق فلما قدم هذا قال أنا عبد الرحمن بن يزيد الدمشقي وحدث عن مكحول ، فظن أبو أسامة أنه ابن جابر الذي روى عنه ابن المبارك ، وابن جابر ثقة مأمون يجمع حديثه ، وابن تميم ضعيف ، وقال أبو داود : متروك الحديث . حدث عنه أبو أسامة وغلط في اسمه قال : حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي وكل ما جاء عن أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد فأنما هو ابن تميم * .

وأما رواية حسين الجعفي عن ابن جابر فقد ذكره شيخنا في التهذيب وقال : روى عنه حسين بن علي الجعفي . وأبو أسامة حماد بن أسامة إن كان محفوظا فجزم برواية حسين عن ابن جابر وشك في رواية حماد فهذا ما ظهر في جواب هذا التعليل

ثم بعد أن كتبت ذلك رأيت الدارقطني قد ذكر ذلك نصا فقال في كلامه على كتاب أبي حاتم في الضعفاء « قوله حسين الجعفي » روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وأبو أسامة يروى عن عبد الرحمن بن يزيد ابن تميم فيغلط في اسم جده ثم كلامه * .

وللهديث عدة أخرى . وهي أن عبد الرحمن بن يزيد لم يذكر سماعه من أبي الأشعث قال علي بن المديني حدثنا الحسين بن علي بن الجعفي حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر سمعته يذكر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس . فذكره .

وقال اسمعيل بن اسحق في كتابه : حدثنا علي بن عبد الله . فذكره * . وليست هذه بعلة قاطعة فأن الحديث شواهد من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء وأبي أمامة وأبي مسعود الأنصاري . وأنس بن مالك

والحسن عن النبي الله صلى الله عليه وسلم .

هـ فاما حديث أبي هريرة فرواه مالك عن ابن الهاد عن محمد بن

ابراهيم عن أبي سلمة عنه قال : قال رسول الله ﷺ «خير يوم طلعت فيه

الشمس يوم الجمعة فيه خلق آdam. وفيه أهبط. وفيه تيب عليه. وفيه مات .

وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تطلع

الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والأنس وفيها ساعة لا يصادفها عبد

مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه » (١) .

فهذا الحديث الصحيح مؤيد لحديث اوس بن اوس دال على مثل معناه .

هـ واما حديث أبي الدرداء ففى الثقفيات اخبرنا ابو بكر بن محمد بن

ابراهيم بن على بن المقرئ اخبرنا ابو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني

حدثنا حرملة حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن سعيد بن أبي هلال

عن زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله

ﷺ «أكثر وأعلى الصلاة يوم الجمعة . فإنه يوم مشهود تشهد الملائكة

وأن أحدا يصلي على إلا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها قال : قلت

وبعد الموت ؟ قال : إن الله حرم على الأرض أن تاكل أجساد الأنبياء

فنبى الله حتى يرزق » وسياقى فى حديث أبي الدرداء باسناد اخر من

(١) ورواه مسلم . و ابو داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن

ماجه وابن حبان : قال المنذرى : بالفاظ مختلفة بعضهم طولها وبعضهم

اختصرها . ومعنى «مصيخة» مستمدة مصغية تتوقع قيام الساعة .

الطبراني . ورواه ابن ماجه ايضا (١) ❦

❦ واما حديث ابي امامة فقال البيهقي : حدثنا علي بن أحمد بن عبدان أنبانا احمد بن عبيد حدثنا الحسين بن سعيد حدثنا ابراهيم بن الحجاج حدثنا حماد بن سلمة عن برد بن سنان عن مكحول الشامي عن ابي امامة قال : قال رسول الله ﷺ « أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ . فَإِنَّ صَلَاةَ أُمَّتِي تَعْرُضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَى صَلَاةٍ كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً » لكن لهذا الحديث علتان

احدهما ان برد بن سنان قد تكلم فيه وقد وثقه يحيى بن معين وغيره (٢) ❦
العلة الثانية ان مكحولا قد قيل انه لم يسمع من ابي امامة والله اعلم ❦
❧ واما حديث انس فقال الطبراني : حدثنا محمد بن علي الاحمر حدثنا نصر بن علي حدثنا النعمان بن عبد السلام حدثنا ابو ظلال عن انس قال قال رسول الله ﷺ « أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ أَتَانِي جِبْرَائِيلُ أَنْفَاءً مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُسْلِمٍ يَصَلِّي عَلَيْكَ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَّا صَلَّيْتُ أَنَا وَمَلَائِكَتِي عَلَيْهِ حَشْرًا » (٣)

(١) قال السنخاوي : ورواه ابن ماجه ورجاله ثقات . لكنه منقطع : ورواه الطبراني في الكبير ؛ بلفظ « أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » وكذا رواه النميري بلفظ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَبْلُغُكَ صَلَاتُنَا إِذَا نَضَخْتِكَ الْأَرْضُ » قال العراقي : اسناده لا يصح

(٢) هو الشامي نزيل البصرة مات سنة ١٣٥ هـ وهو غير برد بن سنان السمرقندي

(٣) قال السنخاوي : رويناه في فوائد أبي يعلى الصابوني من طريق

٨٨ وقال محمد بن اسمعيل الوراق حدثنا جبارة بن مغلس حدثنا أبو اسحق حازم عن يزيد الرقاشي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَرْضَى عَلَى » *
وهذان وإن كانا ضعيفين فيصالحان للاستشهاد *

ورواه ابن أبي السري حدثنا داود بن الجراح حدثنا سعيد بن بشر رضى الله عنه عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ « أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ » وكان الصحابة رضى الله عنهم يستحبون اكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة *

قال محمد بن يوسف العابد عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : قال لي ابن مسعود رضى الله عنه : « يَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ لَا تَدْعُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَنْ تَصَلِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَلْفَ مَرَّةٍ تَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ » *

٩٩ وأما حديث الحسن فقال اسمعيل : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم قال : سمعت الحسن يقول : قال رسول الله ﷺ « لَا تَأْكُلُ الْأَرْضُ جَسَدًا مِنْ كَلِمَةِ رُوحِ الْقُدُسِ »

١٠٠ وأما حديث الحسن بن علي رضى الله عنه فقال أبو يعلى في مسنده : حدثنا موسى بن محمد بن حبان حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا عبد الله بن

أبي ظلال عن أنس وفيه « وَإِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى فَصَلُوا عَلَى الْمُرْسَلِينَ فَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُرْسَلِينَ » وقد روى هذا الحديث أبو الفرج في كتاب الوفاء وفيه زيادة « وَلَا يَكُونُ لِمُصَلَّاتِهِ مُنْتَهَى دُونَ الْعَرْشِ ، لَا تَمُرُّ بِمَلِكٍ إِلَّا قَالَ صَلِّوا عَلَى قَائِلِهَا كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ » وعند ابن أبي عاصم فيه من الزيادة « وَعَرَضْتُ عَلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »

نافع أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن قال سمعت الحسن بن علي بن أبي طالب
قال : قال رسول الله ﷺ : « صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَخَذُوا قُبُورًا وَلَا تَتَخَذُوا
مَيْتَتِي عِيدًا صَلُّوا عَلَى وَسَلِّمُوا . فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ وَسَلَامَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَ مَا كُنْتُمْ »
وعلة هذا الحديث أن مسلم بن عمرو رواه عن عبد الله بن نافع
عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا
قُبُورِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَى فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ مَا كُنْتُمْ » وهذا أشبه
١١ وقال الطبراني في المعجم الكبير : حدثنا أحمد بن رشد بن
المصري حدثنا سعيد بن إبراهيم حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا حميد بن
أبي زئب عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه : أن
رسول الله ﷺ قال : حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَى . فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي »
١٢ وأما حديث الحسين أخيه فقال الطبراني في المعجم : حدثنا يوسف بن
الحكم الضبي حدثنا محمد بن بشر الكندي حدثنا عبيد بن حميد حدثني
غفار بن خليفة عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين عن أبيه عن جده
حسين بن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ ذَكَرْتُ
عِنْدَهُ فَخَطِيءَ الصَّلَاةِ عَلَى خَطِيءِ طَرِيقِ الْجَنَّةِ » (١)

(١) قال السخاوي : وأخرجه الطبراني . وروى مرسل عن محمد بن
الحنفية وغيره ، قال المنذري وهو أشبه . قلت : هذه الرواية أخرجه ابن
أبي عاصم . واسماعيل القاضي . ولفظها « مَنْ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَخَسِرَ »
(م — هـ — ج — لام — الفهم)

ورواه أن ابن أبي عاصم رواه عن أبي بكر - هو ابن أبي شيبة - حدثنا
حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسله
ورواه عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ

ورواه اسماعيل بن اسحاق عن ابراهيم بن الحجاج حدثنا وهيب
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسله *

ورواه علي بن المديني حدثنا سفيان قال : قال عمرو عن محمد بن علي
ابن حسين عن النبي ﷺ مرسله ثم قال : قال سفيان : قال رجل بعد
عمرو . سمعت محمد بن علي يقول قال رسول الله ﷺ . ثم سمي سفيان
الرجل . فقال : هو بسام وهو الصيرفي *

ذكره اسماعيل عن علي . وقال : حدثنا سليمان بن حرب وعارم
قالا حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرسله *

وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس . سيأتي ان شاء الله تعالى *

٢٣٠ وقال النسائي اخبرنا سليمان بن عبيد الله حدثنا أبو عامر حدثنا
سليمان عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن علي بن حسين عن علي بن حسين
عن أبيه عن النبي ﷺ قال : الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عَنْدهُ وَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ (١)

الصلاة على - وفي رواية : فلم يصل علي - فقد خطى طريق الجنة - وهو ذكر
السخاوي مثله عن ابن عباس وقال : رواه ابن ماجه والطبراني وغيرهما
وفي اسناده جبارة بن المغلس - وهو ضعيف وقد عده من مناكير هذا الحديث
(١) قال السخاوي . رواه أحمد في المسند والنسائي في سننه الكبير
والبيهقي في الدعوات والشمب . وابن أبي عاصم في الصلاة والطبراني في
الكبير والتميمي في الترغيب وابن حبان في صحيحه وقال : هذا أشبه شيء

أنا أحمد بن الخليل حدثنا خالد - وهو ابن مخلد القطواني - حدثنا سليمان
ابن بلال حدثني عمار بن غزيرة به .

ورواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث خالد بن مخلد
والترمذي في جامعه وقال : حديث حسن صحيح غريب وزاد في مسنده
عن علي بن أبي طالب *

قلت : وله عدة ذكرها النسائي في سننه الكبير . فقال : رواه عبد
العزيز بن محمد عن عمار بن غزيرة عن عبد الله بن علي بن الحسين عن
علي بن أبي طالب مرسلا *

٦ أخبرني زكريا بن يحيى حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز
عن عمار بن غزيرة عن عبد الله بن علي بن الحسين قال : قال علي بن أبي
طالب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ « الْبَخِيلُ الَّذِي إِنْ ذُكِرْتُ
عِنْدَهُ لَمْ يَصِلْ عَلَيَّ » *

قال إسماعيل بن إسحاق في كتابه : اختلف يحيى . وأبو بكر
ابن أبي أوفى في اسناد هذا الحديث فرواه أبو بكر عن سليمان عن عمرو
ابن أبي عمرو رواه الحناني عن سليمان بن بلال عن عمار بن غزيرة .
وهذا حديث مشهور عن عمار بن غزيرة وقد رواه عنه خمسة :
سليمان بن بلال - وعمرو بن الحرث - وعبد العزيز الدراوردي وإسماعيل

عسا روى عن الحسين والحاكم وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وله
شاهد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة . وأخرجه الحاكم عن طريق
علي بن الحسين عن أبي هريرة والبيهقي في الشعب . وقد ذكره السخاوي
أيضا عن الحسن بن علي . رواه قاسم بن أصبغ . وابن أبي عمير .
واسماعيل القاضي وغيرهم

ابن جعفر وعبد الله بن جعفر والد علي - ثم ساقها كلها - ورواه عن اسماعيل ابن أبي أويس : حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن علي بن حسين عن أبيه فذكره *

((وأما حديث فاطمة رضي الله عنها))

❦ فقال أبو العباس الثقفي : حدثنا أبو رجاء حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز - هو ابن محمد - عن عبد الله بن الحسن عن أمه أن النبي ﷺ قال لفاطمة ابنته رضي الله عنها « إذا دخلت المسجد فقولي : بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَسَهِّلْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ الْمَسْجِدِ فَقُولِي كَذَلِكَ » إِلَّا أَنَّهُ قَالَ « وَسَهِّلْ لِي أَبْوَابَ رِزْقِكَ » ❦

❦ ورواه الترمذي عن علي بن حجر عن اسمعيل بن ابراهيم عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين رضي الله عنه عن جدتها فاطمة الكبرى . قال اسمعيل : فلقيت عبد الله بن الحسن بمكة فسألته عن هذا الحديث فحدثني به قال وائس اسناده بمقتضى ، فاطمة بنت الحسين رضي الله عنها لم تدرك فاطمة الكبرى (١) ❦

(١) قال في نزل الأبرار : وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه والترمذي وابن ماجه من حديث فاطمة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول : بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجْتَ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ » ورواه ابن مردويه في كتاب الأدعية . وزاد « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ

ورواه ابن ماجه عن أبي بكر عن ابن علية وأبي معاوية عن ليث نحوه

﴿وأما حديث البراء بن عازب﴾

٩٧٧ فقال أحمد بن عمرو بن أبي عاصم حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا
حاتم بن أسماعيل عن محمد بن عبيد الله عن مولى البراء بن عازب عن

البراء « أن النبي ﷺ قال : من صلى على كسبت له عشر حسنات
ومحى عنه بها عشر سيئات ، ورفع له بها عشر درجات ، وكن له عدل
عشر رقاب »

﴿وأما حديث جابر بن عبد الله﴾

٩٧٨ فقال النسائي في سننه الكبير : حدثنا أحمد بن عبد الله بن سويد بن
منبهوف حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا يزيد بن ابراهيم التميمي عن
أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما اجتمع
قوم ثم تفرقوا عن غير ذكر الله عز وجل وصلاة على النبي ﷺ إلا
قاموا عن أثنى بيعة » قال أبو عبد الله المقدسي : هذا عندى على شرط مسلم

وعلى حال محمد « ورواه ابن السني من حديث عبد الله بن حسن عن
أمه عن جدته . وذكره الشيخ في القول البديع بلفظه « افتح لي أبواب
فضلك . وافتح لي أبواب رحمتك » ثم ذكر مثله من حديث أبي حميد
وأبي أسيد الساعدي . أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن السني
والطبراني والبيهقي وأبو عوانة وابن حبان وخزيمة . ومن حديث ابن عمر
أخرجه الطبراني وابن السني وسنده ضعيف جدا . وأخرجه ابن السني
من حديث أنس ، وأخرجه النسائي في اليوم والليلة . وابن ماجه وابن خزيمة
والحاكم وابن حبان من حديث أبي هريرة »

٦٩ وقال أحمد بن عمرو بن أبي عاصم : حدثنا أحمد بن عاصم حدثنا أبو عاصم عن موسى بن عبيدة عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لَا تَجْعَلُونِي كَقَدَحِ الرَّأَكِبِ إِنْ الرَّأَكِبَ مَلَأَ قَدَحَهُ فَإِذَا فَرَغَ وَعَاقَ مَعَالِيْقَهُ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَاءٌ شَرَبَ حَاجَتَهُ أَوْ الْوَضُوءَ تَوَضَّأَ وَالْأَمْرَاقَ الْقَدَحَ فَأَجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَفِي أَوْسَطِهِ وَلَا تَجْعَلُونِي فِي آخِرِهِ » لفظ أبي عاصم

٧٠ وقال الطبراني : حدثنا اسحاق الديلمي أنبأنا عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن جابر قد ذكر نحوه إلا أنه قال : فَأَجْعَلُونِي فِي وَسْطِ الدُّعَاءِ وَفِي أَوَّلِهِ وَفِي آخِرِهِ « (١)

﴿ وأما حديث أبي رافع مولى النبي ﷺ ﴾

٧١ فقال الطبراني : حدثنا نصر بن عبد الملك السنجاري - بمدينة سنجار سنة ثمان وسبعين ومائتين - حدثنا معمر بن محمد بن عبد الله بن أبي رافع صاحب النبي ﷺ قال حدثني أبي محمد عن أبيه عبد الله بن

(١) قال السخاوي : رواه عبد بن حميد والبزار في مسنديهما وعبد الرزاق في جامعه وابن أبي عاصم في الصلاة والتميم في الترغيب والطبراني والبيهقي في الشعب والضياء ، وأبو نعيم في الحلية ومن طريقه الديلمي كما هم من طريق موسى بن عبيدة الرندي . وهو ضعيف . والحديث غريب والقدر بفتح القاف والدال قال الهروي : وتبعه ابن الأثير أراد لا تؤخروني في الذكر والرأكب يعاق قدحه في ماخرة الرحل ويجعله خلفه اه والمعنى بذلك أن يهتم الداعي بالصلاة على النبي ﷺ كأهتمامه بما يدعو به من حاجته وفاقة

أبي رافع عن أبي رافع قال : قال رسول الله ﷺ : إِذَا طُنْتُ أَذُنَ أَحَدِكُمْ فَلْيَذْكُرْنِي وَلْيَصِلْ عَلَيَّ (١) قال الطبراني : لا يروى عن أبي رافع إلا بهذا الإسناد تفرد به معمر بن محمد .

٧٢ وقال محمد بن اسحاق بن خزيمة حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحسباني حدثنا معمر بن محمد بن عبيد الله بن علي بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال أخبرني أبي محمد عن أبيه عبيد الله عن أبي رافع قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا طُنْتُ أَذُنُ أَحَدِكُمْ فَلْيَذْكُرْنِي ، وَلْيَصِلْ عَلَيَّ ، وَلْيَقُلْ ذَكَرَ اللَّهُ مَنْ ذَكَرْنِي بِخَيْرٍ (٢) » .
(وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى)

٧٣ فقال الترمذي في جامعه : حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي حدثنا عبد الله بن بكر السهمي وحدثنا عبد الله بن منير عن عبد الله بن بكر عن فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيَغْسِلْ الْوُضوءَ ، ثُمَّ لْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ لْيُشْنِ عَلَى اللَّهِ وَلْيَصِلْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ » .

(١) قال السخاوي : رواه الطبراني . وابن عدي . وابن السني في اليوم والليلة والخرائط في المكارم وابن أبي عاصم وابن بشكوال وسنده ضعيف .
(٢) قال السخاوي : هذا من ابن خزيمة عجيب لأن اسناده غريب وفي ثبوته نظر .

لَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ أَثَمٍ . لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غُفِرْتَهُ ، وَلَا هِمًّا إِلَّا فُرِجَتَهُ ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . وَفَائِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَضْعِفُ فِي الْحَدِيثِ . وَفَائِدٌ هُوَ أَبُو الْوَرَقَاءِ *

٧٧ وقال الإمام أحمد بن حنبل : فائِدٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ضَعِيفٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ : كَانَ عَنْ يَرُوى الْمُنَاكِرِ عَنِ الْمَشَاهِيرِ . وَيَأْتِي عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى بِالْمُضَلَّاتِ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ * وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ، وَقَالَ إِنَّمَا أَخْرَجْتَهُ شَاهِدًا . وَفَائِدٌ مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ كَذَا قَالَ (١) *

(وَأَمَّا حَدِيثُ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ)

٧٨ فَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ يَحْيَى ابْنُ بَكْرِ الْمَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ طَلِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ وَهَّابِ بْنِ شَرِيحٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَالَ « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي »

(١) قَالَ السَّخَاوِيُّ : وَقَدْ تَوَسَّعَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَوْضُوعَاتِ . وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ . وَفِي الْجُمْلَةِ هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جَدًّا يَكْتَبُ فِي فُضَائِلِ الْأَعْمَالِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَخْرَجَهُ الدِّيلَسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ، وَأَبُو الْقَاسِمِ التِّيمَمِيُّ فِي تَرْغِيْبِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ *

٧٦ ورواه اسماعيل بن اسحاق في كتابه عن يحيى حدثنا زيد بن الحباب
أخبرني ابن طيعة حدثني بسر بن سودة المصافري عن زياد بن نعيم
الحضرمي عن ابن شريح حدثني رويحم الأنصاري (١) قد كرهه
(وأما حديث أبي أمانة)

٧٧ فقال الطبراني : حدثنا محمد بن ابراهيم بن عوف حدثنا سعيد بن
عمرو الحضرمي حدثنا اسماعيل بن عياش عن يحيى بن الحارث عن القاسم
عن أبي أمانة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلَسًا ثُمَّ
قَامُوا مِنْهُ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا كَانَ ذَلِكَ
الْمَجْلِسَ عَلَيْهِمْ تَرَةً » (١) *

٧٨ وقال الطبراني في المعجم الكبير : حدثنا الحسين بن محمد بن همام
الأشجاني حدثنا محمد بن عبيد المحاربي حدثنا موسى بن عمير عن مكحول
عن أبي أمانة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَى صَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ
عَشْرًا مَلَكَ مَوْكَلٌ بِهَا سَتَى يَبْلُغْنِيهَا » (٢)

(١) قال المنذرى في الترغيب : رواه البزار والطبراني في الكبير
والأوسط . وبعض أسانيدهم حسن ؛ وقال السنخاوى : رواه البزار . وابن
أبي عاصم وأحمد بن حنبل وابن بشكوال في القربة وابن أبي الدنيا وبعض
أسانيدهم حسن والمقعد المقرب يحتمل أن يراد به الوسيلة أو المقام المحمود
(١) قال السنخاوى : رواه الطبراني في الدعاء والمعجم الكبير بسند
رجالهم ثقات .

(٢) قال السنخاوى : مكحول لم يسمع من أبي أمانة . إنما رآه رؤية
وموسى بن عمير هو الجعدي الضعيف كذبه أبو حاتم

((وأما حديث عبد الرحمن بن بشر بن مسعود))

٧٩ فقال إسماعيل بن إسحاق في كتابه : حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود
قال : « قيل يا رسول الله أمرتنا أن نسلم عليك ، وأن نصلي عليك . فقد
علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال : تقولون : اللهم صل
على آل محمد كما صليت على آل إبراهيم . اللهم بارك على محمد كما باركت
على آل إبراهيم » .

حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين
عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود أنه كره *

٨٠ حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن محمد بن عبد
الرحمن بن بشر بن مسعود رضى الله عنه قال « قلنا - أرقيل - للنبي ﷺ
أمرنا أن نصلي عليك ونسلم عليك . فاما السلام فقد عرفناه . ولكن
كيف نصلي عليك ؟ قال تقولون : اللهم صل على محمد كما صليت على آل
إبراهيم » . فذكره بمثله سواء *

وعبد الرحمن هذا معدود في الصحابة ذكره ابن منده . وقال ابن
بشير . وقال ابن عبد البر بن بشر ، ويقال : ابن بشر رضى الله عنه .
روى عن النبي ﷺ في فضل علي روى عنه الشعبي ، وروى عنه محمد
ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : « يا رسول الله قد عرفنا
السلام عليك - الحديث » *

(وأما حديث أبي بردة بن نيار)

٨٣ فقال النسائي : أخبرني زكريا بن يحيى حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن سعيد بن عمير عن عقبة بن نيار عن عمه أبي بردة ابن نيار قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَى مَنْ أُمِّي صَلَاةً مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَكَتَبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَحُجَّ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ » (١) لاسكن علة هذا الحديث أن وكيعا رواه عن سعيد بن سعيد عن سعيد بن عمير الأنصاري عن أبيه - وكان بدريا - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَى مَنْ فَدَّ كَرِهَ » قال النسائي . أنا الحسين بن حريش حدثنا وكيع فذكره .

فقد اختلف فيه أبو أسامة ووكيع .

قال الحافظ أبو قريش محمد بن جمعة : سألت أبا زرعة - يعني الرازي - عن اختلاف هذين الحديثين ؟ فقال : حديث أبي أسامة أشبه .

٨٤ وقال الطبراني في المعجم الكبير : حدثنا حميد بن ذئام حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي سعيد أبي الصباح حدثنا سعيد بن عمير بن عقبة بن نيار الأنصاري عن عمه أبي بردة بن نيار فذكره ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة على النبي ﷺ عن أبي بكر

(١) قال البخاري : رواه ابن أبي عاصم والنسائي في اليوم والليلة . والسنن . والبيهقي في الدعوات والطبراني . وليس عنده لفظ « صلاة » ورجاله ثقات . ورواه اسحاق بن راهويه والبخاري بسند رجاله ثقات أيضا بلفظ « مَنْ صَلَّى عَلَى مَنْ تَلَقَّاهُ نَفْسُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ الْحَدِيث » وأبو بردة اسمه عمير بن نيار : ويقال : عقبة

ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن سعيد بن أبي سعيد به

﴿وأما حديث عمار بن ياسر﴾

٨٣ فقال أبو الشيخ الأصمباني : أنا اسحاق بن أحمد الفارسي
حدثنا أبو كريب حدثنا قبيصة عن نعيم بن ضمضم قال : قال لي عمران
ابن حمير : إلا أحدثك عن خليل عمار بن ياسر رضي الله عنه ؟ قلت
بلى . قال : قال رسول الله ﷺ « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا أَعْطَاهُ
أَسْمَاعَ الْخَلَائِقِ . فَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَبْرِ إِذَا مِتُّ . فَلَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَى صَلَاةٍ
إِلَّا قَالَ : يَا مُحَمَّدُ صَلِّ عَلَى عَبْدِكَ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ . قَالَ : فَيُصَلِّي الرَّبُّ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرًا »

٨٤ وقال الطبراني في المعجم الكبير : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة
حدثنا أبو كريب حدثنا قبيصة بن عقبة عن نعيم بن ضمضم عن ابن
الحمير قال : قال لي عمران : يا ابن الحمير إلا أحدثك عن حمير بن
نبي الله ﷺ ؟ قلت : بلى قال قال رسول الله ﷺ يا عمار إن الله ملكاً
أَعْطَاهُ أَسْمَاعَ الْخَلَائِقِ كُلِّهَا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَبْرِ إِذَا مِتُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي يُصَلِّي عَلَى صَلَاةٍ إِلَّا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ وَأَسْمَى أَبِيهِ . قَالَ : يَا مُحَمَّدُ
صَلِّ عَلَيْكَ فَلَانُ كَذَا وَكَذَا فَيُصَلِّي الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ
بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرًا »

٨٥ حدثنا أحمد بن داود المكي حدثنا عبد الرحمن بن صالح المكي

حدثنا نعيم بن ضمضم عن خال له عمران الجعفي قال : سمعت
 عمار بن ياسر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إِنَّ لِلَّهِ مَلَكًا اعْطَاهُ سَمْعَ
 الْعِبَادِ ، فَإِذَا مِنْ أَحَدٍ صَلَّى عَلَى صَلَاةٍ إِلَّا أَبْلَغْنِيهَا . وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي
 أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَى عَبْدٍ صَلَاةً إِلَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا مِثْلَهَا » رواه الروياني
 في مسنده (١) عن أبي كريب عن قبيصة عن نعيم بن ضمضم .

((وأما حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف))

٨٦ فقال الشافعي في مسنده : أخبرني مطرف بن مازن عن معمر بن
 الزهري قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره رجل من
 أصحاب النبي ﷺ « أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْجَنَازَةِ : أَنْ يَكْبُرَ الْإِمَامُ
 ثُمَّ يَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ سِرًّا فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى
 النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَخْلُصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ ، وَلَا يَقْرَأَ فِي شَيْءٍ
 مِنْهُمْ ، ثُمَّ يَسْلُمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ » (٢) .

(١) قال البخاري : رواه أبو الشيخ ابن حبان . وأبو القاسم التيمي
 في ترغيبه . وأخبار في مسنده . وابن أبي عاصم . والطبراني في الكبير
 وابن الجراح في أماليه . وأبو علي الحسن بن نصر الطوسي في أحكامه ، والبرار
 في مسنده . وفي سند الجميع نعيم بن ضمضم . وفيه خلاف عن عمران
 ابن الجعفي ، قال المنذري : ولا يعرف . قلت : بل هو معروف ابنه البخاري
 وقال : لا يتابع عليه وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . وقال الذهبي في
 الميزان : لا يعرف قال : ونعيم بن ضمضم ضعفه بعضهم

(٢) قال البخاري : وضعف رواية الشافعي بمطرف . لكن
 قراها البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عميد الله بن أبي زياد الرصافي
 عن الزهري بمعنى رواية مطرف . ورواه في السنن من طريق يونس عن

٨٧ وقال إسماعيل بن إسحاق : حدثنا محمد بن المنتني حدثنا عبد الأعلى
حدثنا معمر عن الزهري قال : سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث
سعيد بن المسيب قال : إن السنة في صلاة الجنائز أن يقرأ فاتحة الكتاب
ويصلي على النبي ﷺ ، ثم يخاص الدعاء للميت حتى يفرغ ، ولا يقرأ
إلا مرة واحدة . ثم يسلم في نفسه ، ورواه النسائي في سننه .

وهذا اسناد صحيح . وأبو أمامة بن سهل بن حنيف بن واهب
الأنصاري من بني عمرو بن عوف بن مالك اسمه «أسعد» سمع رسول
الله ﷺ باسم جده أبي أمامة أسعد بن زرارة ، وكناه بكنيته ،
ودعاه و برك عليه .

وعنه أبو عمر وغيره في الصحابة . قال ابن عبد البر : توفي سنة مائة
وهو ابن نيف وتسعين سنة .

ابن شهاب الزهري . أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف . وكان من
كبراء الأنصار وعلمائهم من أبناء الذين شهدوا مع رسول الله ﷺ
أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة على
الجنائز . الحديث . قال الزهري : حدثني بذلك أبو أمامة . وابن المسيب
يسمع فلم يذكر ذلك عليه . قال ابن شهاب : فذكرت الذي أخبرني
أبو أمامة لمحمد بن سويد فقال : وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن
حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة .
قال السنخاوي : وأخرجه ابن الجارود في المنتقى . والذهبي . كلاهما من
طريق عبد الرزاق عن معمر . ورجال هذا الاسناد مخرج لهم في
الصحيحين لكن قال الدارقطني : وهم فيه عبد الواحد بن زياد . فرواه
عن معمر عن الزهري عن سهل بن سعد . والله أعلم .

قال : وروى الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب . قال : أخبرني
أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، وكان ممن أدرك النبي ﷺ
لكن قد اختلف في هذا الحديث . فقال مطرف بن مازن عن
معمر عن الزهري عن أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم : من السنة .

وقال عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة من السنة
ورواه الشافعي بالوجهين

وليس هذا بعلة قاذحة فيه . فان جملة الصحابي لا تضر
وقول الصحابي « من السنة » اختلف فيه . فقل : هو في حكم المرفوع
وقيل : لا يقتضي له بالرفع . والصواب التفصيل كما هو مذكور في
غير هذا الموضع

(واما حديث جابر بن سمرة)

٨٨ فقال الدقيقي حدثنا اسماعيل بن ابان الوراق الكوفي حدثني قيس
ابن الربيع عن سمالك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : « سمعت النبي ﷺ
المنبر » فقال : « ما من ما من فقل : يا رسول الله ، ما كنت تصنع هذا .
فقال قال جابر . قد ذكر الحديث » وقال فيه : يا سمرة من ذكرت عنده
فلم يصل عليك فمات فدخل النار فابعده الله قل آمين . قلت : « آمين » (٩)

(٩) قال السخاوي : رواه الدارقطني في الافراد . والبخاري في مسنده
والطبراني في الكبير ، والدقيقي في أماليه من رواية اسماعيل بن أبان
عن قيس عن سمالك عن جابر بهذا . وقال : لا أعلم يروي عن جابر بن
سمرة إلا من هذا الوجه . قلت : وإسماعيل بن أبان هو الغوي . كذبه

وقيس بن الربيع صدوق سمى الخلف فان شعبة يثني عليه ، وقال أبو حاتم
 محله الصدق . وليس بالقوى . وقال ابن عدى : عامة رواياته مستقيمة .
 وهذا الأصل قد روى من حديث أبي هريرة ومن حديث كعب بن
 عجرة . ومن حديث ابن عباس رضى الله عنهما . ومن حديث مالك بن الحويرث
 ومن حديث عبد الله بن الحارث ابن جزء الزيدى ، ومن حديث
 جابر بن سمرة .

فاما حديث أبي هريرة . وجابر بن سمرة . وكعب بن عجرة وأنس بن
 مالك فقد تقدمت .

(واما حديث مالك بن الحويرث)

٨٩ فقال أبو حاتم البستي في صحيحه : حدثنا عبد الله بن صالح
 الحاربي ببغداد حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا عمران بن أبان
 حدثنا مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده قال : « صعد رسول الله
 المنبر ، فلما رقى عتبة قال : آمين ، ثم رقى عتبة أخرى قال آمين
 ثم رقى عتبة ثالثة ، وقال آمين ثم قال : أتاني جبريل ، وقال : يا محمد ،
 من أدرك رمضان فلم يغفر له فابعده الله . قلت : آمين . ومن أدرك
 والديه أو أحدهما فدخل النار فابعده الله ، قلت : آمين . فقال : ومن
 ذكرني عنده فلم يصل عليك فابعده الله قل آمين قلت آمين (١) »

يحكى بن معين . وغيره . وقيس هو ابن الربيع ضعيف . لكن قد قال
 شيخنا ان إسناده حسن يعنى إسناده

(١) قال السخاوى : ورواه أبو حاتم بن سببان البستي في ثقاته أيضا

(وأما حديث عبد الله بن جزء الزبيدي)

٩٠ قال جعفر الفريابي : حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا ابن لهيعة
عن عبد الله بن يزيد الحضرمي عن مسلم بن يزيد الصدفي عن عبد الله بن
الحارث بن جزء الزبيدي « أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فصعد
المنبر . فلما صعد أول درجة قال : آمين ، ثم صعد الثانية ، فقال آمين
ثم صعد الثالثة ، فقال آمين . فلما نزل قيل له رأيناك صنعت شيئا ما كنت
تصنعه ؟ فقال : أن جبريل أتاني في أول درجة فقال : يا محمد من أدرك
أحد والديه فلم يدخله الجنة فأبعده الله ، ثم أبعده ، قال فقلت : آمين
ثم قال في الثانية من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له أبعده الله ، ثم أبعده
الله . فقلت آمين . فقال في الثالثة ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك
فأبعده الله ثم أبعده الله فقلت آمين » (١) »

(وأما حديث ابن عباس)

٩١ قال الطبراني حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا ليث
ابن هارون العكلي حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد
والطبراني . ورجاله ثقات لكن فيهم عمران بن أبان الراسبي ، وثقه
ابن حبان وأخرج حديثه هذا في صحيحه لكن قد ضعفه غير واحد
(١) قال السنخاوي : رواه البزار في مسنده والطبراني . وابن أبي عاصم
وفي مسنده ابن لهيعة وهو ضعيف ، لكن لحديثه شواهد له . وقد ذكره
المنذري بصيغة التضعيف الشديد ، وهي « وروى » »

(م — ه — جلاء الأنعام)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ إِذْ قَالَ : آمِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : أَنَا بَرِيلُ فَقَالَ : مَنْ ذَكَرْتَهُ عِنْدَهُ فَلَمْ يَهْلُ عَلَيْهِ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ . قُلْ آمِينَ . فَقُلْتَ آمِينَ . قَالَ : وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَمَاتَ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ . قُلْ آمِينَ . فَقُلْتَ آمِينَ . وَمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ . فَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ . قُلْ آمِينَ فَقُلْتَ آمِينَ » (١) *

٩٣ ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضا في ذلك ما رواه محمد بن الحسن الهاشمي حدثني سليمان بن الربيع حدثنا كادح بن ربيعة حدثنا نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَىَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلْ الصَّلَاةُ جَارِيَةً لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ » *

وكادح هذا ، ونهشل غير ثقتين . وقد اتهما بالكذب . لكن لم يرو في هذا الأصل إلا هذا الحديث (٢) *

٩٣ وحديث آخر من رواية ابن الجارود حدثنا محمد بن عاصم

(١) قال السخاوي . رجاله ثقات الا يزيد بن أبي زياد فمختلف فيه ورواه من وجه آخر الطبراني وابن منده وأبو طاهر المخلص . وفيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان وفيه ضعف . وقال المنذرى : إسناده لين *

(٢) قال السخاوي : وفي مسنده من اتهم بالكذب . وقد قال ابن كثير ليس هذا الحديث بصحيح من وجوه كثيرة . وقد روى من حديث أبي هريرة ولا يصح أيضا . وقال الذهبي : أحسنه موضوعا .

حدثنا بشر بن عبيد حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد الله
عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ فذكره *
وقد روى موقرنا من كلام جعفر بن محمد . وهو أشبه . يرويه محمد
ابن حمير عنه قال : « مَنْ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابٍ صَلَّتْ عَلَيْهِ
الْمَلَائِكَةُ عُذُوءَ وَرَوَّاحًا مَا دَامَ اسْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ »

وقال أحمد بن عطاء الروذباري : سمعت أبا صالح عبد الله بن صالح
يقول روى بعض أصحاب الحديث في المنام . ف قيل له : ما فعل الله بك ؟
فقال : غفرت . ف قيل بأي شيء ؟ فقال : بصلاتي في كتبى على النبي ﷺ *
ومن حديثه أيضا ما رواه الطبراني في معجمه عن عبدان بن
أحمد حدثنا جبارة بن مغلس حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن
جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
« مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَى خَطِئَةٍ طَرِيقَ الْجَنَّةِ » ورواه ابن ماجه في سننه عن
جبارة بن مغلس ، وجبارة هذا كان ممن آذا وضع له الحديث حدث به
وهو لا يشعر « ١ » *

وهذا المعنى قد روى عن حديث أبي هريرة . وحسين بن علي . ومحمد
ابن الحنفية . وابن عباس *

فاما حديث حسين بن علي وابن عباس فقد قدما *

(وأما حديث محمد بن الحنفية)

فقال ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة على النبي ﷺ حدثنا

(١) وقال ابن معين : كذاب ، وقال البخاري : مضطرب الحديث

وهذا الحديث من مناكيره

أبو بكر حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَتَسَى الصَّلَاةَ عَلَى خَطِيئَةٍ طَرِيقَ الْجَنَّةِ »
 (وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه)

٩٦ فقال عبد الخالق بن الحسن السقطي حدثنا محمد بن سليمان بن الحرث حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثني أبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَسَى الصَّلَاةَ عَلَى خَطِيئَةٍ طَرِيقَ الْجَنَّةِ » (١)

٩٧ وأما حديث أبي ذر فقال اسماعيل ابن إسحاق في كتاب الصلاة على النبي ﷺ حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد ابن هلال الصنزي قال حدثني رجل من أهل دمشق عن عوف بن مالك عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « أَنْ أَبْخَلَ النَّاسُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصَلْ عَلَى ﷺ » (٢) *

٩٨ وقال ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة : حدثنا عمر بن عثمان حدثنا محمد بن شعيب بن شابور عن عثمان بن أبي العالية عن علي بن يزيد

(١) قال البخاري : رواه البيهقي في شعب الإيمان . والسنن الكبير والتميم في الترغيب . وابن الجراح في الخامس من أماليه . بلنظ . « مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَتَسَى الصَّلَاةَ عَلَى خَطِيئَةٍ طَرِيقَ الْجَنَّةِ » والرشيدي الطار وقال إسناده حسن وأبو موسى المديني في الترغيب له وقال هذا الحديث يروى عن جماعة منهم علي بن أبي طالب . وابن عباس . وأبو امامة وأم سلمة .

(٢) قال البخاري . والحديث غريب . ورجاله رجال الصحيح . لكن فيهم رجل منهم لا أعرفه .

عن القاسم عن أبي أمامة عن أبي ذر رضى الله عنه قال : خرجت ذات يوم فأتيت رسول الله ﷺ قال : ألا أخبركم بأبخل الناس ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : من ذكرته عنده فلم يصل على فذلك أبخل الناس ، وهذا من رواية الصحابي عن مثله .

وهذا الأصل قد روى عن النبي ﷺ من حديث علي بن أبي طالب ، وابنه الحسين رضى الله عنهما وقد ذكرا *

(وأما حديث وائلة بن الأسقع)

٩٩ فقال ابن خنيص في مسنده : حدثنا يوسف بن عطية الصنفاري عن العلاء بن كثير عن مكحول عن وائلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ « أَيُّمَا قَوْمٍ جَلَسُوا فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ تَفَرَّقُوا قَبْلَ أَنْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَيَصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ عَلَيْهِمْ تَرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » يعني حسرة *

وهذا الأصل قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو سعيد الخدري . وأبو هريرة رضى الله عنهما (١) *

(وأما حديث أبي بكر الصديق رضى الله عنه)

١٠٠ فقال ابن شاهين : حدثنا عبد الله بن سليمان ابن الأشعث حدثنا علي بن الحسين الملقب حدثنا اسمعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي

(١) وأبو أمامة رواه الطبراني في الدعاء والمعجم الكبير بسند رجاله ثقات ، وجابر بن عبد الله ، رواه أبو داود الطيالسي ومن طريقه البيهقي في الشعب والفضلاء في المختارة ، وأخرجه النسائي في اليوم والليلة ورجال رجال الصحيح على شرط مسلم ، كذا قال السخاوي .

حدثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من صلى على كنت شفيعه يوم القيامة » (١)

١٠٩ وقال ابن أبي داود أيضا : حدثنا علي بن الحسين حدثنا إسماعيل بن يحيى حدثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول « إن الله عز وجل قد وهب لكم ذنوبكم عند الاستغفار فمن استغفر بذية صادقة غفر له ومن قال لا إله إلا الله رجح ميزانه ومن صلى على كنت شفيعه يوم القيامة »

(وأما حديث عائشة رضي الله عنها)

١٠٩ فقال إبراهيم بن رشيد بن مسلم حدثنا عمر بن حبيب القاضي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « ما من عبد صلى على صلاة إلا عرج بها ملك حتى يجيء بها وجه الرحمن عز وجل فيقول ربنا تبارك وتعالى : أذهبوا بها إلى قبر عبدي تستغفر لأصحابها وتقر بها عينه » (٢)

(١) قال السخاوي : رواه أبو حفص بن شاهين في الترغيب وغيره وابن بشكوال من طريقه . وفي إسناده . إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي ضعيف جداً . اتفقوا على تركه .

(٢) قال السخاوي . أخرجه أبو علي بن البناء . والديلمي في

٣٤٠ وقال أبو نعيم أخبرنا عبد الله بن جعفر أخيراً نا إسماعيل بن عبد الله حدثنا
عبد الرحمن بن مازن وحدثنا أبو مالك هو عبد الملك بن حسين عن عاصم
ابن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال
رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةٍ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَى
فَلْيَكُنْ عَبْدًا أَوْ يَاقِلًا » (١) »

(وأما حديث عبد الله بن عمرو)

ع قال أبو داود في سننه حدثنا محمد بن يعقوب بن سلمة حدثنا ابن وهب عن
ابن لهيعة . وحيوة . وسعيد بن أبي أيوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن
ابن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أنه سمع النبي ﷺ يقول :
« إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى
صَلَاةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ثُمَّ سَأَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَأَنزَلَهُ فِي الْجَنَّةِ
لَا تَبْتَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ
حَسَلَتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ » *

ورواه مسلم عن محمد بن سلمة *

مسند الفردوس . وفي سننه عمر بن حبيب القاضي . ضعفه النسائي وغيره *

(١) قال السنخاوي : رواه الضياء المقدسي من طريق أبي نعيم : وأبو

بكر الشافعي في فوائده المعروفة بالفيلا نيات . والرشيده العطار في الأربعين

له . وفي سننه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف مع أنه قد اختلف عليه فيه

وقد ذكره السنخاوي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه

ابن أبي عاصم . والطبراني وفي سننه يحيى بن عبد الحميد الحماني ضعيف

١٠٥٠ رولة حديث ماخر موقوف ذكره عبد الله بن أحمد حدثنا أبي
حدثنا يحيى بن اسحاق حدثنا ابن طيمية عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الله
وفي نسخة عبد الرحمن بن شريح الخولاني قال : سمعت أبا قيس مولى
عمرو بن العاص يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول « من صلى على رسول
الله ﷺ صلاة صلى الله عليه وملائكته سبعة صلوات فليقل من ذلك
أو ليكثر » كذا رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى موقوفا ذكره أبو نعيم عن
أحمد بن جعفر عن عبد الحميد عن أبيه (١) »

١٠٥١ رولة حديث ماخر موقوف رواه الحافظ أبو موسى المديني
من حديث محمد بن أبي العوام عن أبيه حدثنا إبراهيم بن سليمان أبو اسماعيل
المؤدب عن سعيد بن معروف عن عمرو بن قيس أو ابن أبي قيس عن
أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو قال : « من كانت له إلى الله حاجة فليهم
الأربعاء والخميس والجمعة . فاذا كان يوم الجمعة تطهر وراح إلى المسجد
فتصدق بصدقة . قلت أو كثرت . فاذا صلى الجمعة قال : اللهم إني أسألك
باسمك بسم الله الرحمن الرحيم (٢) الذي لا إله إلا هو الحي القيوم
لا تأخذه سنة ولا نوم الذي ملأ السموات والأرض الذي (٣)

(١) قال السنخاوى : رواه أحمد . وابن زنجويه باسناد حسن . وحكمه حكم
الرفع أذ لا مجال للاجتهاد فيه

(٢) عند السنخاوى « باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا
هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم . مسالك باسمك بسم الله
الرحمن الرحيم »

(٣) عند السنخاوى « وأسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي
عنت له » الخ

عنبت له الوجوه . و خشعت له الآوات (١) و رجلت القلوب من خشيتة :
 أن تصلي على محمد ﷺ وأن تعطيني حاجتي وهي كذا وكذا فإنه يستجاب
 له إن شاء الله تعالى قال و كان يقول « لا تسلموا سفهاءكم لئلا يندعوا به
 في ماثم أو قطيعة رحم » »

﴿ وأما حديث أبي الدرداء ﴾

١٥٧ فقال الطبراني في المعجم الكبير حدثنا محمد بن علي بن حبيب
 الطرائفي الرقي حدثنا محمد بن علي بن ميمون حدثنا سليمان بن عبد الله الرقي
 حدثنا بقية بن الوليد عن إبراهيم بن محمد بن زياد قال : سمعت خالد بن
 معدان يحدث عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم : « مَنْ صَلَّى عَلَى عَشْرِينَ يَصْبِحُ عَشْرًا وَحِينَ يَمُوتُ عَشْرًا أُدْرِكَتْهُ
 شَفَاعَتِي » (٢) »

١٥٨ قال الطبراني : حدثنا يحيى بن أيوب العلاف حدثنا سعيد بن أبي مریم
 عن خالد بن زيد عن سعيد بن أبي هلال عن أبي الدرداء قال : قال رسول
 الله ﷺ « أَكثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ
 الْمَلَائِكَةُ ، كَيْسَ مَنْ عَبْدٌ يُصَلِّي عَلَى الْإِبْلَغِ صَوْتَهُ حَيْثُ كَانَ . قُلْنَا : وَبَعْدَ
 وَقَاتِكَ ؟ قَالَ : وَبَعْدَ وَقَاتِي . إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ

(١) عند السخاوي « خشعت له الآبصار »

(٢) قال السخاوي : رواه الطبراني بإسنادين أحدهما جيد . لكن

فيه انقطاع لأن خالدا لم يسمع من أبي الدرداء . وأخرجه ابن أبي عاصم
 وفيه ضعف

أَجْسَادُ الْأَنْبِيَاءِ (١) *

﴿وَأَمَّا حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ عَمِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرِ الْبَدْرِيِّ (٢)﴾
 ١٠٠ ١٠ فَقَالَ عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَالِعٍ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 صَالِحِ بْنِ شَيْخِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِشَامٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِيعَةَ
 السَّكَلَابِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْبَهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَى صَادِقٍ مِنْ نَفْسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ
 وَرَفَعَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَكَتَبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ مِائَاتٍ وَخَمْسِينَ عَشْرَ سِتِّينَ » (٣) ٥

﴿الباب الثاني في المراسيل والموقوفات﴾

فمنها ما رواه إسماعيل في كتابه ٥
 ١١٠ ١٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدِ الرِّقَاشِيِّ قَالَ : « أَنْ مَلَكَكَ مَوْلَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ صَلَّى

(١) ذكره الحافظ المنذري في الترغيب . وقال : رواه ابن ماجه
 بأسناد جيد

(٢) هو عمير بن نيار الأنصاري . قيل : ابن أخي أبي بردة بن نيار .
 روى عنه ابنه . وسعيد مختلف في حديثه . ذكره ابن الأثير في أسد الغابة وساق
 حديثه هنا بلفظ « مَنْ صَلَّى عَلَى مَنْ أَمْتِي مَخْلَصًا مِنْ قَلْبِهِ » وكذا أساقفة السخاوي
 بهذا اللفظ

(٣) قال السخاوي : رواه النسائي في اليوم واللييلة . وأبو نعيم في
 الحلية . وأبو القاسم في الترغيب . والبزار في مسنده . وقد اختلف
 فيه على أحد رواه أبي الصباح سعيد بن سعيد . فقليل : عنه هكذا . وقيل :
 عنه عن سعيد بن عمير عن أبيه والرواية الأولى أشبه

على النبي ﷺ يبلغ النبي ﷺ يقول : ان فلانا من أمتك يصلي عليك
هذا موقوف *

وقال اسماعيل حدثنا سلم حدثنا ديارك عن الحسن بن النبي ﷺ قال :
« أكثروا على الصلاة يوم الجمعة »

وقال ابراهيم بن الحجاج حدثنا وهيب عن أيوب قال : « بلغني رسول الله
أعلم - ان ملكا وكل من صلى على النبي ﷺ حتى يبلغه النبي
ﷺ » *

١١١ حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثنا عبد العزيز بن محمد بن سهيل قال :
« جئت أسلم على النبي ﷺ وحسن بن حسين رضي الله عنه يتمشى في
بيت عند النبي ﷺ فدعاني ، فبعثته ، فقال : ادن فتش . قال قالت :
لا أريده . قال لي : مالي رأيتك وقفت ؟ قال : وقفت أسلم على النبي
ﷺ . قال : إذا دخلت المسجد فسلم عليه ، ثم قال : إن رسول الله
ﷺ قال : « صلوا في بيوتكم ولا تجعلوا بيوتكم مقابر ، لأن الله اليهود
اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد ، وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم »

١١٢ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم قال : سمعت
الحسن يقول : قال رسول الله ﷺ : « بحسب أمرى من البخل أن
أذكر عنده فلا يصلي على النبي ﷺ » *

١١٣ حدثنا سليم بن سليمان الضبي حدثنا أبو حرة عن الحسن
قال : قال رسول الله ﷺ « كفى به شحا أن يذكركم قوم فلا يصلون على
ﷺ » *

١١٤ حدثنا عازم حدثنا جرير عن الحسن رفعه « أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ » *

١١٥ حدثنا اسماعيل بن أبي أويس حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه رفعه إلى النبي ﷺ « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَى خَطْيٍ طَرِيقَ الْجَنَّةِ »

١١٦ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال : قال عمرو عن محمد بن علي بن حسين قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَى خَطْيٍ طَرِيقَ الْجَنَّةِ » *

١١٧ قال سفيان قال رجل بعد عمرو : سمعت محمد بن علي يقول قال رسول الله ﷺ : « مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَى خَطْيٍ طَرِيقَ الْجَنَّةِ » ثم سمي سفيان الرجل فقال : هو بسام وهو الصيرفي *

١١٨ حدثنا سليمان بن حرب ، وعازم قالا حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي رفعه « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَى خَطْيٍ طَرِيقَ الْجَنَّةِ » *

١١٩ حدثنا إبراهيم بن الحجاج حدثنا وهيب عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَى خَطْيٍ طَرِيقَ الْجَنَّةِ » *

١٢٥ حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا عمر بن علي بن أبي بكر الجشمي عن صفوان بن سليم عن عبيد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَى أَوْ سَأَلَ اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةِ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

١٢٦ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة حدثنا سعد الجريري عن يزيد بن عبد الله أنهم كانوا يستحبون أن يقولوا « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ » *

١٤٢ حدثنا عاصم بن علي السعدي عن عوف بن عبد الله عن ابن فاختة عن الأسود عن عبد الله أنه قال : « إذا صليتم على النبي ﷺ فاحسنوا الصلاة عليه فانكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه . قالوا فاعلمنا . قال قولوا : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك ، قائد الخير وإمام الخير ، ورسول الرحمة . اللهم ابعثه مقاما محمودا يفضله به الأولون والآخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » (١)

١٤٣ حدثنا يحيى الحماني حدثنا هشيم حدثنا أبو باج حدثنا يونس مولى هشام قال قلت لعبد الله بن عمرو . أو ابن عمر كيف الصلاة على النبي ﷺ ؟ فقال اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المسلمين وإمام المتقين ، وخاتم النبيين عبدك ورسولك إمام الخير ، وقائد الخير . اللهم ابعثه يوم القيامة مقاما محمودا يفضله الأولون والآخرون وصل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم » (٢) .

١٤٤ أخبرنا محمود بن خدش أخبرنا جرير عن مغيرة عن أبي هريرة عن إبراهيم قال : « قالوا يا رسول الله : قد علمنا السلام عليك

(١) ذكر البخاري في القول البديع له عدة ألفاظ من عدة طرق مختصرة ومطولة .

(٢) ذكره البخاري عن عبد الله بن عمرو وقال : روى ابن منيع في مسنده وسببطه والبغوي في فوائده . ومن طريقه النعماني بسند ضعيف .

فَسَكِنَتِ السَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ
وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »

١٢٥ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا السري بن يحيى قال سمعت
الحسن قال « لما نزلت (اِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلُّوا تَسْلِيمًا) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ قَدْ عَلِمْنَا
كَيْفَ هُوَ . فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : تَقُولُونَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ
وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »

١٢٦ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا عمرو بن مسافر حدثني شيخ
من أهلي قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول « ما من دعوة لا يصلّي
على النبي ﷺ قبلها الا كانت معلقة بين السماء والأرض »

١٢٧ وفي الترمذي من حديث النضر بن شميل عن أبي قرّة الاسدي
عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه قال : « ان الدعاء
موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلّي على نبيك
صلّى الله عليه وسلم » (١)

وقد روى مرفوعا والموقوف أصح

١٢٨ وروى عبد الكريم بن عبد الرحمن الخزاز عن أبي اسحاق
السبيعي عن الحارث عن علي رضى الله عنه أنه قال : « ما من دعاء الا بينه

(١) قال البخاري : رواه اسحاق بن راهويه . وهو عند
الترمذي من طريقه . وابن بشكوال . وفي سنده من لا يعرف قال :
وحكمه حذم المرفوع وأيضا ففي المرفوع من حديث فضالة بن عبيد . وغيره
ما يدل على رفعه »

وَبَيْنَ السَّمَاءِ حِجَابٌ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَأَذَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْخَرَقَ الْحِجَابُ وَاسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ وَأَذَا لَمْ يُصَلَّ عَلَى النَّبِيِّ
 ﷺ لَمْ يَسْتَجِبْ الدُّعَاءُ (١) بهذا هو الصواب موقوف . ورفعته
 سلام الخزاز . وعبد الكريم بن مالك الجزار عن أبي اسحاق
 عن الحارث .

وقال القاضي اسماعيل : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام
 حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن الحارث « أن أبا حليمَةَ (٢) معاذاً
 كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت » .

١٣٩ حدثنا معاذ بن أسد حدثنا عبد الله بن المبارك أنا ابن أبي عمير حدثني
 خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نبيه بن وهب أن كعباً دخل على
 عائشة رضي الله عنها فذكروا رسول الله ﷺ فقال كعب « ما من فجر
 يطلع الا نزل سبعون ألفاً من الملائكة حتى يحفوا بالقبر يضربون باجنحتهم
 القبر ويصلون على النبي ﷺ ، حتى إذا أمسوا عرجوا وهبط سبعون
 ألفاً حتى يحفوا بالقبر يضربون باجنحتهم ، فيصلون على النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم سبعون ألفاً بالليل وسبعون ألفاً بالنهار
 حتى إذا انشقت عنه الأرض خرج في سبعين ألفاً من الملائكة يزفون » .

(١) قال البخاري : رواه البيهقي في الشعب . وأبو القاسم التيمي .
 وابن أبي شريح . وابن بشكوال . وغيرهم من رواية الحارث الأعور .
 وقد ضعفه الجمهور . ويروى عن أحمد بن صالح توثيقه . وأخرجه البيهقي
 في الشعب . والطبراني في الأوسط من رواية الحارث . وعاصم بن ضمرة
 كلاهما عن علي .

(٢) في القول البديع (وأبو حليمَةَ) وكذلك هو باللام عند محمد بن نصر

١٣٣٩ حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام الدستوائي حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم بن علقمة عن ابن مسعود . وأبو موسى . وحذيفة بن غدير عن علي بن عتبة بن قيس عن أبي عبد الله : « أن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير ؟ قال عبد الله : تبدأ فتكبر تكبيرة تفتح بها الصلاة ، وتحمّد ربك وتصلّي على النبي ﷺ : ثم تدعو وتكبر ، وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك . ثم تكبر وتفعل مثل ذلك . ثم تقرأ . ثم تكبر وتركع ثم تقوم فتقرأ وتركع ، وتحمد ربك ، وتصلّي على النبي ﷺ . ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر ، وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تركع » فقال حذيفة . وأبو موسى : صدق أبو عبد الرحمن (١) .

١٣٤٠ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر قال « كنا بالخيف ومعا عبد الله بن أبي عتبة (٢) فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ ودعا بدعواته ثم قام فصلى » .

١٣٤١ حدثنا يعقوب بن حميد بن قاسب حدثنا عبد الله بن عبد الله الأموي عن صالح بن محمد بن زائدة قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : « كان

في كتاب الوتر ص ١٣٦

(١) قال البخاري : وإسناده صحيح . وهو عند ابن أبي الدنيا في كتاب العيد له من حديث علقمة عن ابن مسعود . وبه تمسك أبو حذيفة . واحمد في إحدى الروايتين عنه في الموالاة بين الفرائض . وأبو حذيفة فقط في تكبيرات العيد الزوائد ثلاثا ثلاثا والشافعي . واحمد في حمد الله والصلاة على النبي ﷺ بين التكبيرات . وأما مالك فلم يأخذ به أصلا . ووافقه أبو حذيفة على استتباب سرد التكبيرات من غير ذكر فيها

(٢) عند البخاري : عبد الله بن عتبة

يستحب للرجل إذا فر من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ (١) *
 ١٣٣٣ حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا سيف بن عمر التميمي عن
 سليمان العيسى عن علي بن حسين قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله
 تعالى عنه : « إذا سررتهم بالمساجد فصلوا على النبي ﷺ »
 ١٣٣٤ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أبي اسحاق قال
 سمعت سعيد بن جبران قال قلت لمقامة : ما أقول إذا دخلت المسجد ؟
 قال : تقول صلى الله وملائكته على محمد السلام عليك أيها النبي
 ورحمة الله وبركاته *

١٣٣٥ حدثنا عازم بن الفضل حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا زكريا عن
 الشعبي عن وهب بن الأجدع قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول
 إذا قدمتم فطوفوا بالبيت سبعة ، وصاوا عند المقام ركعتين ثم اتوا الصفا
 فقوموا عليه من حيث ترون البيت فكبروا سبع تكبيرات بين كل
 تكبيرتين حمد لله وثناء عليه وصلاة على النبي ﷺ ومسألة لنفسك وعلى
 المروءة مثل ذلك (٢) *

١٣٣٦ حدثنا عبد الرحمن بن واقد السطار حدثنا هشيم أخبرنا المرام بن

(١) قال السنخاوي : رواه الدارقطني . والشافعي . واسماعيل القاضي
 وإسناده ضعيف . وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . فإن من
 فقهاء المدينة *

(٢) قال السنخاوي أخرجه البيهقي واسماعيل القاضي وأبو ذر الهروي
 وإسناده قوي وصححه شيخنا وهو عند سعيد بن منصور بمعناه ولفضله
 عند السنخاوي « إذا قدم الرجل منكم حاجا فليطف بالبيت سبعة » الحديث *
 (م - ٦ - جلاء الأفهام)

هو شبيب حدثني رجل بن بني اسد عن عبد الرحمن بن عمرو قال: من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كتب الله له عشر حسنات ومحامنه عشر سيئات وورفع له عشر درجات عليه السلام.

١٣٧ حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني آت من ربي فقال: ما من عبد يصلي عليك صلاة إلا صلى الله عليه بها عشرا، فقام إليه رجل فقال يا رسول الله اجعل نصف دعائي لك قال: إن شئت أكثر قال: اجعل ثلثي دعائي لك قال: إن شئت قال: اجعل دعائي كله لك قال اذن يكفيك الله هم الدنيا وهم الآخرة» فقال شيخ كان بمكة يقال له منيع بسفيان عن أسنده فقال لا أدري (١) *

١٣٨ حدثنا عبد الرحمن بن واقد العطار حدثنا هشيم حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن يزيد الرقاشي قال «ان ملكا موكل يوم الجمعة بمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان فلانا من أمك يصلي عليك» (٢) *

(١) ذكره السنخاوى وفيه «ما شئت» بدل «إن شئت» في المواضع كلها. ثم قال: أخرجه اسماعيل القاضي. ويعقوب بن زيد من صفار التابعين فحديثه مرسل ومفضل، وأفادت هذه الرواية التصريح بالمراد فلا يحتاج إلى تأويل كما سابينه في الفصل الرابع من هذا الباب اهـ. يعنى المراد من من قوله في حديث أبي ذر «اجعل لك من صلاتي» المراد به الدعاء (٢) قال السنخاوى: رواه بقى بن مخلد ومن طريقه ابن بشكوال. وأخرجه سديد بن منصور في سننه. واسماعيل القاضي لكن بدون يوم الجمعة

١١٣٩ وقال علي بن المديني : حدثنا سفيان حدثني معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول « اللهم تقبل شفاعتي محمد الكبرى ، وارفع درجته العليا واعطه سؤله في الآخرة والأولى ، كما آتيت إبراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام »

هـ وقال اسمعيل : حدثنا عاصم بن علي ، وحفص بن عمر ، وسليمان ابن حرب قالوا حدثنا شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي سعيد قال : « ما من قوم يقعدون ثم يقومون لا يصلون على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا كان عليهم يوم القيامة حسرة وان دخلوا الجنة يرون الثواب » وهذا لفظ حفص *

الباب الثالث في بيان معنى الصلاة على النبي ﷺ والصلاة على آله وتفسير الآل . ووجه تشبيه الصلاة على النبي ﷺ بالصلاة على إبراهيم وهاله من بين سائر الأنبياء . وختم الصلاة بالاسمين الخاصين وهما «الحميد المجيد» وفي بيان معنى السلام عليه «والرحمة والبركة . ومعنى اللهم ومعنى اسمه «محمد» ﷺ فهذه عشرة فصول *

(الفصل الأول)

(في افتتاح صلاة المصلي بقول « اللهم » ومعنى ذلك)
لا خلاف أن لفظة « اللهم » معناها « يا الله » ولهذا لا تستعمل إلا في الطلب . فلا يقال : اللهم غفور رحيم بل يقال : اغفر لي وارحمني *

واختلف النحاة في الميم المشددة من آخر الاسم * فقال سيبويه : زيدت عوضا من حرف النداء . ولذلك لا يجوز

عنده الجمع بينهما في اختيار الكلام فلا يقال « يا اللهم » إلا فيما ندر
كقول الشاعر :

إني إذا ما حدث ألما أقول يا اللهم يا للهما

ويسمى ما كان من هذا الضرب عوضا إذ هو في غير محل المحذوف
فإن كان في محله سمي بدلا كالألف في « قام » و « باع » فإنها بدل عن
الواو والياء *

ولا يجوز عنده أن يوصف هذا الاسم أيضا فلا يقال « اللهم الرحيم
أرحمني » ولا يبدل منه .

والضمة التي على الهاء ضمة الاسم المنادى المفرد وفتحت الميم
استكونها وسكون الميم التي قبلها . وهذا « ن » خصائص هذا الاسم ، كما
اشتص بالهاء في القسم ، ويدخل حرف النداء عليه مع لام التعريف .
ويقطع همزة وصله في النداء ، وتفتح الميم لأمه وجوبا غير مسبوقه
بحرف اطباق *

هذا ملخص مذهب الخليل . وسيدويه

وقيل - الميم عوض عن جملة محذوفة . والتقدير « يا الله انا خير » أي
اقصدنا ثم حذف الجار والمجرور وحذف المفعول فبقى في التقدير « يا الله
أم » ثم حذف الهمزة لكثرة دوران هذا الاسم في الدعاء على ألسنتهم فبقى
« يا اللهم » وهذا قول الفراء .

وصاحب هذا القول يجوز دخول « يا » عليه ويحتج بقول
الشاعر « يا اللهم ما اردد علينا سحبا مسلما » وبالبيت المتقدم وغيرهما
ورد البصريون هذا بوجه

أحدهما أن هذه تقادير لأدليل عليها ولا يقتضيها القياس فلا يصار

اليها بغير دليل .

الثاني أن الأصل عدم الحذف فتقدير هذه المحذوفات الكثيرة
خلاف الأصل .

الثالث أن الداعي بهذا قد يدعو بالشر على نفسه وعلى غيره فلا يصح
هذا التقدير فيه .

الرابع : أن الاستعمال الشائع الفصح يدل على أن العرب لم تجمع بين
« يا » و « اللهم » ولو كان أصله ما ذكره الفراء لم يمتنع الجمع بل كان استعماله
فصيحاً شائعاً والأمر بخلافه .

الخامس : أنه لا يمتنع أن يقول الداعي « اللهم آمنا بخير »
ولو كان التقدير كما ذكره لم يمتنع الجمع بينهما لما فيه من الجمع بين العوض
والمعوض عنه .

السادس : أن الداعي بهذا الاسم لا يخطر ذلك بباله وإنها تكون عنائته
مجردة إلى المطلوب بعد ذكر الاسم .

(السابع) أنه لو كان التقدير ذلك لكان « اللهم » جملة تامة يحسن

السكوت عليها لا شتمها على الاسم المنادى وفعل الطلب . وذلك باطل .

(الثامن) : أنه لو كان التقدير ما ذكره لكتب فعل الأمر وحده

ولم يوصل بالاسم المنادى كما يقال « يا الله » « يا زيدا » « ويا عمرو »

لأنه الفعل لا يوصل بالاسم الذي قبله حتى يجعل في الخط كلمة واحدة

هذا لانظير له في الخط . وفي الاتفاق على وصل الميم باسم الله دليل

على أنها ليست بفعل مستقل .

(التاسع) أنه لا يسوغ ولا يحسن في الدعاء أن يقول العبد « اللهم

امننى بكذا بل هذا مستكره اللفظ والمعنى . فانه لا يقال : اقصدنى بكذا

إلا لمن كان يعرض له الغلط والنسيان ، فيقول له : أقصدني ، وأما من كان لا يفعل إلا بإرادته ولا يضل ولا ينسى فلا يقال له : أقصد كذا .
 ﴿ العاشر ﴾ : أنه يسوغ استعمال هذا اللفظ في موضع لا يكون بعده دعاء كقوله ﷺ في الدعاء : اللهم لك الحمد واليك المصطفى ، وأنت المستعان ، وبك المستغاث ، وعليك التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بك . وقوله : « اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمدا عبدك ورسولك » وقوله تعالى (٣ : ٣٦) قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وترزق من تشاء وتذل من تشاء) الآية . وقوله (٣٩ : ٤٦) قل اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون) وقول النبي ﷺ في ركوعه وسجوده « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي » فهذا كله لا يسوغ فيه التقدير الذي ذكره والله أعلم .
 وقيل : زبدت الميم للتعظيم والتفخيم . كزيادتها في « زرقم » لشديد الزرقة « وابنهم » في الابن وهذا القول صحيح يمكن يحتاج الى تسمية وقائه لحظ . معنى صحيحا لا بد من بيانه .

وهو أن الميم تدل على الجمع و تفضيه . ومخرجها يقتضي ذلك . وهذا مطرد على أصل من أثبت المناسبة بين اللفظ والمعنى ، كما هو مذهب أساطين العربية . وعقد له أبو الفتح بن جني بابا في الخصائص . وذكره عن سيبويه ، واستدل عليه بأنواع من تناسب اللفظ والمعنى . ثم قال : ولقد مكثت برهة يرد على اللفظ . لا أعلم موضوعه ، فآخذ معناه من قوة

لفظه ، ومناسبة تلك الحروف لذلك المعنى ثم اكشف فاجده كما فهمته
 أو قريبا منه ، فحكيت لشيخ الاسلام هذا عن ابن جني فقال : وأنا
 كثير ما يجري لي ذلك ، ثم ذكر لي فصلا عظيم النفع في التناسب بين
 اللفظ والمعنى ومناسبة الحركات لمعنى اللفظ ، وأنهم في الغالب يجعلون
 الضمة التي هي أقوى الحركات للمعنى الأقوى ، والفتحة خفيفة للمعنى
 الخفيف ، والمتوسطة للمتوسط . فيقولون « عزيز » بفتح العين إذا
 صلب « وارض عزاز » صلبة ويقولون « عزيز » بكسرها إذا امتنع
 والممتنع فوق الصلب . فقد يكون الشيء صلبا ولا يمتنع على كسره ثم
 يقولون « عزه يعزه » إذا غلبه . قال الله تعالى في قصة داود : (وعزني
 في الخطاب) والغلبة أقوى من الامتناع ، إذ قد يكون الشيء ممتنعاً في نفسه
 متحصناً عن عدوه ولا يغلب غيره . فالغالب أقوى من الممتنع فاعطوه
 أقوى الحركات والصلب أضعف من الممتنع فاعطوه أضعف الحركات
 والممتنع المتوسط بين المرتبتين فاعطوه حركة الوسط .

ونظير هذا قولهم « ذبح » بكسر أوله المجل المذبوح و « ذبح »
 بفتحه لنفس الفعل ولا ريب أن الجسم أقوى من العرض فاعطوا الحركة
 القوية للقوى ، والضعيف للضعيف وهو مثل قولهم « نهب » و « نهب »
 بالكسر النهوب وبالفتح للفعل وكقولهم : « مل » « مل » بالكسر
 لما يملأ الشيء وبالفتح المصدر الذي هو الفعل وكقولهم : « حمل »
 و « حمل » بالكسر لما كان قويا مثقالا لحامله على ظهره أو رأسه أو
 غيرهما من أعضائه . والحمل بالفتح لما كان خفيفا غير مثقل لحامله
 كحمل الحيوان . وحمل الشجرة به أشبه بفتحه ، وتامل هذا في الحب
 والحب فجعلوا المكسور الأول لنفس المحبوب ومضمومه المصدر أيذا
 بخفة المحبوب على قلوبهم . ولطف موقفه من أنفسهم وحلاوته عندهم .

وثقل حمل الحب ولزومه كما يلزم الغريم غريمه . ولهذا يسمى غراما .
ولهذا كثير وصفهم لتحمله بالشدة والصعوبة . وأخبارهم بأن أعظم
المخوقات وأشدّها من الصخر والحديد ونحوهما لو حمله لذاب من حمله
ولم يستقل به كما هو كثير في أشعار المتقدمين والمتأخرين . وثلاثهم .
فكان الأحسن أن يعطوا المصدر هنا الحركة القوية والمحجوب بالحركة
التي هي أخف منها . ومن هذا قولهم : «قبض» بسكون . وسطه للفعل . و
«قبض» بتحريكه المتبوض . والحركة أقوى من السكون . والمقبوض
أقوى من المصدر ونظيره «سبق» بالسكون للفعل . «سبق» بالفتح الدال
الماخوذ في هذا العقد . وتأمل قولهم : «دار دورانا» وفارت القدر فورانا .
وغلت غلانا» كيف تابعا بين الحركات في هذه المصادر لتتابع حركة المسمى
فطابق اللفظ المعنى . وتأمل قولهم : (حجر وهواء) كيف وضعوا للمعنى
الثقل الشديد هذه الحروف الشديدة ووضعوا للمعنى الخفيف هذه الحروف
الهوائية التي هي من أخف الحروف .

وهذا أكثر من أن يحاط به وإن مد الله في العمر وضعت في كتابا
مستقلا إن شاء الله تعالى .

ومثل هذه المعاني يستدعي لطافة ذهن ورقة طبع ولا تتأني مع غلط
القلوب والرضى بأرائل مسائل النحو والتصريف دون تأملها وتدبرها .
والنظر إلى حكمة الواضع ومطالعة ما في هذه اللفظة الباهرة من الأسرار
التي تدق على أكثر العقول وهذا باب ينزه الفاضل على ما وراه (ومن
لم يجعل الله له نورا فما له من نور) وانظر إلى تسميتهم الغليظ الجاني
(بالغل) و (الجهظري) و (الجواظ) كيف تجد هذه الالفاظ تنادى على
ما تحته من المعاني . وانظر إلى تسميتهم الطويل (بالعشيق) وتأمل اقتضاء

هذه الحروف ومناسبتها لمعنى الطول وتسميتهم القصير (بالبحتر) ورواياتهم من بين ثلاث فتحات في اسم الطويل وهو (الحشيق) وإتيانهم بضميتين بينهما سكون في (البحتر) كيف يقتضى اللفظ الأول انفتاح الفم وانفراج آلات النطق وامتدادها وعدم ركوب بعضها بعضا . وفي اسم (البحتر) الامر بالضد *

وتأمل قولهم : طال الشيء فهو طويل وكبير فهو كبير فان زاد طوله قالوا طويلا وكبارا فاتوا بالالف التي هي أكثر مدأ وأطول من الياء في المعنى الأطول فان زاد كبر الشيء وثقل مرقعه من النفوس ثقلوا اسمه فقالوا « كبارا » بشد الباء *

ولو أطلقنا عنان القلم في ذلك لظال مداه واستقصى على الضبط فلنرجع الى ما جرى الكلام بسببه فنقول :

الميم حرف شفهي يجمع الناطق به شفثيه فوضعت العرب علما على الجمع . فقالوا للواحد : « أنت » فاذا جاوزوه الى الجمع قالوا (انتم) . وقالوا للواحد الغائب هو فاذا جاوزوه الى الجمع قالوا هم وكذلك في المتصل يقولون ضربت . وضربتم . وأياك . وأياكم . وأياه . وأياهم . ونظائره نحو به وبهم . ويقولون للشيء الأزرق أزرق فاذا اشتدت زرقة واجتمعت واستحكمت قالوا زرقم . ويقولون للكبير الاست منهم *

وتأمل الألفاظ التي فيها الميم كيف تجد الجمع معقودا بها مثل « لم الشيء ياله » اذا جمعه . ومنه « لم الله شعثه » أي جمع ما تفرق من أموره ومنه قولهم « دار لمومة » أي تلم الناس وتجمعهم ومنه « ألا كل اللم » جاء في تفسيرها يا كل نصيبه ونصيب صاحبه . وأصله من (اللم) وهو الجمع كما يقال : (لفه يلفه) ومنه (ألم بالشيء) اذا قارب الاجتماع به والوصول به ومنه (اللمم) وهو مقاربة الاجتماع بالكبائر . ومنه

(الملبة) وهي النازلة التي تصيب السبد . ومنه (اللبة) وهي الشعر الذي قد اجتمع وتقلص حتى جاوز شعمة الأذن . ومنه (لم الشيء) ربما تصرف منها ومنه (بدر التم) اذا كمل واجتمع نوره ومنه (التوام) الولدين المجتمعين في بطن ومنه الأم وأم الشيء أصله الذي تفرع منه فهو الجامع له وبه سميت مكة أم القرى والفاطحة أم القراءات والروح المحفوظ أم الكتاب . قال الجوهري : أم الشيء أصله . ومكة أم القرى وأم ميثاك صاحبة منزلك يعني التي تاوى اليها وتجتمع معها وأم الدماغ الجملة التي تجمع الدماغ ويقال لها أم الرأس ، وقوله تعالى في الآيات المحكمات : (من أم الكتاب) والامة الجماعة المتساوية في الخلقة والزمان قال تعالى : (٦ : ٣٨ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ) وقال النبي ﷺ : « لَوْلَا أَنَّ الْكَلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا »

ومنه الامام الذي يجتمع المقتدون به على اتباعه ومنه ام الشيء بانه اذا جمع قصده وهمه اليه ومنه (ضم الشيء يرمه) اذا اصلحه وجمع متفرقه قيل : ومنه سمي الرمان لاجتماع حبه واتضمامه

ومنه « ضم الشيء يضمه » اذا جمعه ، ومنه هم الانسان وهمومه وهي ارادته وعزائمه التي تجتمع في قلبه .

ومنه قولهم للاسود « أحمر » والفتحمة السوداء « حممة » و « حمم رأسه » اذا اسود بعد حلقه كله هذا لان السواد لون جامع للبصر لا يدهعه يتفرق . ولهذا . حل على عيني الضعيف البصر لوجع أو غيره شيء أسود من شعر أو خرقعة ليجمع عليه بصره فتقوى القوة الباصرة

وهذا باب طويل فلنقتصر منه على هذا القدر .

وأذا علم هذا من شأن الميم فهم أطلقوها في ماخر هذا الاسم الذي يسأل به الله سبحانه في كل حاجة وكل حال أيذانا بجمع أسمائه وصفاته .
 فإذا قال السائل « اللهم اني أسألك » فإنه قال أذكر الله الذي له الأسماء الحسنى والصفات العلى بأسمائه وصفاته فاتى بالميم المؤذنة بالجمع في آخر هذا الاسم أيذانا بسؤاله تعالى بأسمائه كلها كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح « مَا أَصَابَ عَبْدٌ أَقْطَعُ هِمًّا وَلَا حَزَنًا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنِ أُمْتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ مَاضٍ فِي حَكْمِكَ عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ أَوْ أُنْزِلَتْ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلِمَتْهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرَتْ بِهِ فِي سَلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رَيْحَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجَلَاءَ حَزَنِي وَذَهَابَ هَمِّي وَغَمِّي إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَغَمَّهُ »
 وأبدله مكانه فرحاً قالوا يا رسول الله أفلا تعلمهن ؟ قال بل ينبغى لمن سمعهن أن يتعلمهن » (١) .

فالداعي مندوب إلى أن يسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته كما في الاسم الأعظم « اللهم اني أسألك بان لك الحمد لا اله إلا أنت الخان المنان بديع

(١) رواه ابن حبان . وأحمد . والبخاري من حديث ابن مسعود . وأخرجه أيضا الحاكم وصححه . وأبو يعلى في مسنده قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد . وأبو يعلى رجال الصحيح . وقد روى بالفاظ أخرى نحو هذه عن أبي موسى الأشعري وغيره

السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم » (١)
وهذه الكلمات تتضمن الأسماء الحسنى كما ذكر في غير هذا الموضع »

والدعاء ثلاثة أقسام

أحدها أن تسأل الله تعالى باسمائه وصفاته . وهذا أحد التاويلين في

قوله تعالى (٧: ١٨٠) وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا »

والثاني : أن تسأله بحاجتك وفقرتك ، وذلك فنقول أنا العبد الفقير المسكين

البائس الذليل المستجير ونحو ذلك »

والثالث : أن تسأل حاجتك ولا تذكر واحداً من الأمرين . فالأول

أكمل من الثاني . والثاني أكمل من الثالث . فإذا جمع الدعاء الأمور

الثلاثة كان أكمل »

وهذه عامة أدعية النبي ﷺ وفي الدعاء الذي عليه صديق الأمة (٢)

ذكر الأقسام الثلاثة فانه قال في أوله « ظَلَمْتُ نَفْسِي كَثِيراً » وهذا حال

السائل ثم قال « وإنه لا ينفرد الذنوب إلا أنت » وهذا حال المسؤول ثم قال :

« فاغفر لي » فقد ذكر حاجته وختم الدعاء باسمين من الأسماء الحسنى تناسب

المطلوب وتقضيته »

وهذا القول الذي اخترناه قد جاء عن غير واحد من السلف »

قال الحسن البصري « اللهم مجِّع الدعاء »

وقال أبو رجاء العطاردي : إن الميم في قوله « اللهم » فيها تسعة وتسعون

(١) رواه الإمام أحمد واللفظ له . وابن ماجه . ورواه أبو داود .

والنسائي . وابن حبان في صحيحه . والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم

(٢) رواه البخاري . ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن

أبي بكر رضي الله عنه

أسماء الله تعالى *

وقال النضر بن شميل هـ من قال اللهم فقد دعا الله بجميع أسمائه
وقد وجه طائفة هذا القول بأن الميم هنا بمنزلة الواو الدالة على
الجمع فإنها من مخرجها فكانت الداعي بها يقول : يا الله الذي
اجتمعت له الأسماء الحسنى والصفات العليا ولذلك شددت لتكون عوضا
عن علامة الجمع وهي الواو والنون في «مسلمون» ونحوه هـ
وعلى الطريقة التي ذكرناها أن نفس الميم دالة على الجمع لا يحتاج إلى هذا
يبقى أن يقال : فهلا جمعوا بين «يا» وبين هذه الميم على المذهب الصحيح
فالجواب أن القياس يقتضي عدم دخول حرف النداء على هذا الاسم
لأن الألف واللام منه وإنما احتملوا ذلك فيه لكثرة استعمالهم دعاءه
واضطرابهم إليه . واستغاثتهم به فاما أن يحذفوا الألف واللام منه وذلك
لا يسوغ لزومه لهما له وأما أن يتوصلوا إليه بأى وذلك لا يسوغ لأنهما
لا يتوصل بها إلا إلى نداء اسم الجنس المحلى بالألف واللام . فالرجل
والرسول . والنبي . وأما في الأعلام فلا . فخالفوا قياسهم في هذا الاسم
لأن الحاجة . فلما أدخلوا الميم المشددة في آخره عوضا عن جمع الاسم
جعلوها عوضا عن حرف النداء . فلم يجمعوا بينهما والله أعلم هـ

(الفصل الثاني)

(في بيان معنى الصلاة على النبي ﷺ)

وأصل هذه اللفظة في اللغة يرجع إلى معنيين

(أحدهما) الدعاء والتبريك

(والثاني) : العبادة فمن الأول قوله تعالى (٩ : ١٠٣) خُذْ مِنْ

أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ

وقوله تعالى في حق المنافقين (٨٤ : ٩) وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا
وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) وقول النبي ﷺ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ فَلْيَجِبْ »
فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ » (١) فسر بهما قيل « فليدع لهم بالبركة » وقيل :
« يصلي عندهم » بدل أكله »

وقيل « ان الصلاة في اللغة معناها الدعاء »

والدعاء نوعان دعاء عبادة ، ودعاء مسألة والمعا بد داع كما أن
السائل داع ، وبه ما فسر قوله تعالى (٤٠ : ٦) وَقَالَ رَبِّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ
لَكُمْ) قيل أطيعوني أثبتكم وقيل : سلوني أعطكم . وفسر بهما قوله تعالى
(٢ : ١٨٦) وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ
إِذَا دَعَانِ)

والصواب : أن الدعاء يعم النوعين . وهذا لفظ متواطىء لا اشتراك
فيه فمس استعماله في دعاء العبادة قوله تعالى (٣ : ٢٣) قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ
زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ)
وقوله تعالى (١٦ : ٢٠) وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ
يُخْلَقُونَ) وقوله تعالى (٢٥ : ٧٧) قُلْ مَا يَعْبَأُكُمْ رَبِّي لَوْلَا دَعَاؤُكُمْ)
والصحيح من القولين : لولا أنكم تدعون وتعبدون أي أي شيء يعباه
بكم لولا عبادتكم أيه فيكون المصدر مضافا إلى الفاعل ، وقال تعالى :

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة

(٧ : ٥٦، ٥٥) اذعوا ربكم تضرعوا وخفية انه لا يحب المعتدين ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها وادعوه خَوْفًا وَطَمَعًا) وقال تعالى اخبارا عن انبيائه ورسوله (٢١ : ٩٠) انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوتنا رغبا ورهبا) وهذه الطريقة احسن من الطريقة الاولى : ودعوى الخلاف في معنى الدعاء . وبهذا نزول الاشكالات الواردة على اسم الصلاة الشرعية ، هل هو منقول عن موضعه في اللغة فيكون حقيقة شرعية أو مجازا شرعيا .

فعلى هذا تكون الصلاة باقية على مسماها في اللغة ، وهو الدعاء . والدعاء : دعاء عبادة ، ودعاء مسئلة والمصلى من حين تكبيره الى سلامه بين دعاء العبادة ودعاء المسئلة فهو في صلاة حقيقة لا مجازا ، ولا منقولة لاسكن شخص اسم الصلاة بهذه العبادة المخصوصة كسائر الالفاظ التي يخصها أهل اللغة والعرف ببعض مسماها كالدابة ، والرأس ، ونحوهما فهذا غاية تخصيص اللفظ وقصره على بعض موضوعه ولهذا لا يوجب نقلا ولا خروجا عن موضوعه الأصلي والله أعلم *

(فصل)

هذه الصلاة من الآدمي

وأما صلاة الله سبحانه على عباده فنوعان عامة وخاصة
أما العامة : فهي صلاته على عباده المؤمنين قال تعالى (٣٣ : ٤٣) هو الذي يصلي عليكم وملائكته) ومنه دعاء النبي ﷺ بالصلاة على آحاد المؤمنين كقوله : (اللهم صل على آل أبي أوفى) وفي حديثه آخر أن امرأة قالت له : « صل على زوجي » قال : « صل على زوجك » وسيأتي ذكر

هذا الحديث وما شابهه ان شاء الله تعالى .
النوع الثاني صلواته الخاصة على أنبيائه ورسله خصوصا على خاتمهم
وسيدهم محمد ﷺ

فاختلاف الناس في معنى الصلاة منه سبحانه على أقوال
(أحدها) أنها رحمته

قال اسمعيل حدثنا نصر بن علي ثنا محمد بن سرياء عن جوير عن الضحاك
قال : صلاة الله رحمته وصلاة الملائكة الدعاء *
وقال المبردة : أصل الصلاة الرحمة فهي من الله رحمته ومن الملائكة رحمة
واسم الدعاء الرحمة من الله *

وهذا القول هو المعروف عند كثير من المتأخرين
والقول الثاني : أن صلاة الله مغفرته

قال اسمعيل ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن سواء عن جوير عن الضحاك
(هو الذي يصلي عليكم) قال : صلاة الله مغفرته وصلاة الملائكة الدعاء
وهذا القول هو من جنس الذي قبله وهما ضعيفان لوجوه
(أحدها) ان شاء الله سبحانه فرق بين صلواته على عباده ورحمته

فقال ١٥٧ : ٤ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ
وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ أَوَّلِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُهْتَدُونَ) فمطف الرحمة على الصلاة فاقضى ذلك تغايرهما هذا
أصل العطف هو أما قولهم :

* والفي قولها كذبا ومينا *

فهو شاذ نادر لا يحمل عليه أفصح الكلام مع أن المين أخص من الكذب

(الوجه الثاني) : أن صلاة الله سبحانه خاصة بأنبيائه ورسله وعباده المؤمنين . وأما رحمته فوسعت كل شيء . فليست الصلاة مرادفة للرحمة . لكن الرحمة من لوازم الصلاة وموجباتها وثمراتها . فمن فسرهما بالرحمة فقد فسرهما ببعض ثمرتها ومقصودها وهذا كثيرا ما يأتي في تفسير ألفاظ القرآن والرسول ﷺ . يفسر اللفظة بلازمها وجزء معناها كتفسير الريب بالشك . والشك جزء مسمى الريب . وتفسير المغفرة بالستر . وهو جزء مسمى المغفرة . وتفسير الرحمة بإرادة الإحسان . وهو لازم الرحمة ونظائر ذلك كثيرة قد ذكرناها في أصول التفسير .

(الوجه الثالث) : أنه لاخلاف في جواز الرحمة على المؤمنين . واختلف السلف والخلف في جواز الصلاة على غير الانبياء على ثلاثة أقوال .

سند كرها فيما بعد ان شاء الله تعالى فعلم أنهما ليسا بمترادفين .

(الوجه الرابع) : أنه لو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقامت مقامها في امتثال الأمر ، وأسقطت الوجوب عند من أوجبها إذا قال : « اللهم ارحم محمداً وآل محمد » وليس الأمر كذلك .

(الوجه الخامس) : أنه لا يقال لمن رحم غيره ورق عليه فاطممه أو سقاه أو كساه أنه صلى عليه ويقال : إنه قد رحمه .

(الوجه السادس) : أن الانسان قد يرحم من يفضله ويعاديه ، فيجد في قلبه له رحمة ولا يصلي عليه .

(الوجه السابع) : أن الصلاة لابد فيها من كلام ، فهي ثناء من المصلي على من يصلي عليه . وتنويه به . وإشارة لمحاسنه وما فيه . وذكره . ذكر البخاري في صحيحه عن أبي العالية قال : « صلاة الله على رسوله

ثناؤه عليه عند الملائكة »

وقال إسماعيل في كتابه : حدثنا نصر بن علي حدثنا خالد بن يزيد عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن أبي العالقة (أن الله وملائكته يصلون على النبي) قال : صلاة الله عز وجل ثناؤه عليه وصلاة الملائكة عليه الدعاء »

(الوجه الثامن) : أن الله سبحانه فرق بين صلاته وصلاة ملائكته وجمعهما في فعل واحد ، فقال : (إن الله وملائكته يصلون على النبي) وهذه الصلاة لا يجوز أن تكون هي الرحمة ، وإنما هي ثناؤه سبحانه وثناء ملائكته عليه . ولا يقال : الصلاة لفظ مشترك ويجوز أن يستعمل في معنيين معالان في ذلك محاذير متعددة »

(أحدها) : أن الاشتراك خلاف الأصل ، بل لا يعلم أنه وقع في اللغة من واضع واحد ، كما نص على ذلك أئمة اللغة منهم المبرد . وإنما يقع وقوعا عارضا اتفاقيا بسبب تعدد الواضعين ، ثم تخطط اللغة فيعرض الاشتراك »

(الثاني) : أن الأكثرين لا يجوزون استعمال اللفظ المشترك في معنيين لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز وما حكى عن الشافعي رضي الله عنه من تجويزه ذلك فليس بصحيح عنه وإنما أخذ من قوله : « إذا أوصى المولى له موال من فوق ومن أسفل تناول جميعهم » فظن من ظن أن لفظ « المولى » مشترك بينهما . وأنه عند التجرد يحمل عليهما وهذا ليس بصحيح فإن لفظ « المولى » من الألفاظ المتواطئة ، فالشافعي . وأحمد رضي الله عنهما . في ظاهر مذهبه . يقولان بدخول نوعي المولى في هذا اللفظ ، وهو عنده عام متواطئ لا مشترك »

وأما ما احتجى عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال في مفارقة جرت
 له في قوله : (أَوْ لَمْ يَسْتَمِ النَّسَاءُ) وقد قيل له : قد يراد بالملامسة المجامعة
 قال : « هي محمولة على الجس باليد حقيقة ، وعلى الوقاع مجازا » فهذا
 لا يصح عن الشافعي ولا هو من جنس المألوف من كلامه . وإنما هذا
 كلام بعض الفقهاء المتأخرين . وقد ذكرنا على إبطال استعمال اللفظ
 المشترك في معنييه بما يعضة عشر دليلا في مسألة القرء من كتاب
 التعليق على الأحكام .

فإذا كان معنى الصلاة هو الثناء على الرسول والعناية به وإظهار شرفه
 وفضله وحرمة ، كما هو المعروف من هذه اللفظة : لم يكن الصلاة في
 الآية مشتركا محمولا على معنييه ، بل يكون مستعملا في معنى واحد وهذا
 هو الأصل في الألفاظ .

وسنعود إلى هذه المسئلة إن شاء الله تعالى في الكلام على تفسير قوله
 تعالى (إن الله وملائكته يصلون على النبي) .

(الوجه التاسع) : أن الله سبحانه أمر بالصلاة عليه عقيب إخباره
 بأنه وملائكته يصلون عليه . والمعنى : أنه إذا كان الله وملائكته
 يصلون على رسوله فصلوا أتم أيضا عليه فأنتم أحق بأن تصلوا عليه
 وتسلموا تسليما لا نالكم ببركة رسالته وبين سفارته من خير شرف الدنيا
 والآخرة . ومن المعلوم أنه لو عبر عن هذا المعنى بالرحمة لم يحسن موقعه
 ولم يحسن النظم . فينقض اللفظ والمعنى ، فيصير التقدير إلى أن الله
 وملائكته ترحم ويستغفرون لنيه فادعوا انتم له وسلموا . وهذا ليس
 مراد الآية قطعا بل الصلاة المأمور بها فيها هي الطلب من الله ما أخبر به
 عن صلاته وصلاة ملائكته ، وهي ثناء عليه وإظهار لفضله وشرفه

وارادة تكريمه وتقريره . فهي تتضمن الخير والطلب وسمى هذا السؤال والدعاء منا نحن صلاة عليه لوجوهين :

(احدىهما) أنه يتضمن ثناء المصلي عليه والاشارة بذكر شرفه . وفضله . والارادة . والمحبة كذلك من الله تعالى . فقد تضمنت الخير . والطلب

والوجه الثاني : أن ذلك سمي منا صلاة لسؤالنا من الله أن يصلي عليه . فصلاة الله عليه ثناؤه وارادته لرفع ذكره وتقريره . وصلاتنا نحن عليه سؤالنا الله تعالى أن يفعل ذلك به . وضد هذا في لحنه أعداءه الشائئين لما جاء به فانها تضاف الى الله وتضاف الى العبد كما قال تعالى : (٤ : ١٥٩) **أَنْتَ الَّذِي يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ**

بَعْدَ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ)
فلعنة الله لهم تتضمن مقتله وإبعاده وبغضه لهم ولعنة العبد تتضمن سؤال الله تعالى أن يفعل ذلك بمن هو أهل اللعنة .

واذا ثبت هذا فمن المعلوم أنه لو كانت الصلاة هي الرحمة لم يصح أن يقال لطالبها من الله مصليا وإنما يقال له مسترحما كما يقال لطالب المغفرة مستغفرا له ولطالب العطف مستعطفا ونظائره . ولهذا لا يقال لمن سأل الله المغفرة لغيره قد غفر له فهو غافر ولا لمن سأل العفو عنه قد عفا عنه . وهنا قد سمي العبد مصليا . فلو كانت الصلاة هي الرحمة لكان العبد راحميا لمن صلى عليه وكان يقال : قد رحمه برحمته ومن رحم النبي صلى الله عليه وسلم مرة رحمه الله بها عشرا . وهذا معلوم البطلان .

(فان قيل) ليس معنى صلاة العبد عليه **رَحِمَهُ اللَّهُ** رحمة وإنما معناها طالب الرحمة من الله .

قيل : هذا باطل من وجوه

﴿ أحدها ﴾ أن طالب الرحمة مشروع لكل مسلم وطلب الصلاة من الله يختص برسوله صلوات الله وسلامه عليهم عند كثير من الناس كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

﴿ الثاني ﴾ : أنه لو سمي طالب الرحمة مصليا لسمى طالب المغفرة غافرا وطلب العفو حافيا وطلب الصفح صافحا ونحوه
﴿ فان قيل ﴾ : فاتم قد سميت طالب الصلاة من الله مصليا

قيل : إنما سمي مصليا لوجود حقيقة الصلاة منه فان حقيقتها التناء .
وارادة الاكرام والثقريب والاعلاء المنزلة . وهذا حاصل من صلاة العبد لكن العبد يريد ذلك من الله عز وجل والله سبحانه يريد ذلك من نفسه أن يفعله برسوله .

وأما على الترجمة الثاني ، وأنه سمي مصليا لطالب ذلك من الله فان الصلاة نوع من الكلام الطائي والخبري والارادة وقد وجد ذلك من المصلي بخلاف الرحمة والمغفرة ، فانها أفعال لا تحصل من الطالب وإنما تحصل من المطلوب منه والله اعلم .

الترجمة العاشرة أنه قد ثبت عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا وان الله سبحانه قال له : « من صلى عليك من أمته مرة صلى عليك بها عشرا » وهذا موافق للقاعدة المستقرة في الشريعة ان الجزاء من جنس العمل فصلاة الله على المصلي على رسوله جزاء أصلاته هو عليه ومعلوم أن صلاة العبد على رسول الله ﷺ ليست هي رحمة من العبد لكون صلاة الله عليه من جنسها وإنما هي ثناء على الرسول صلى الله عليه وسلم واردة من

الله أن يصلي ذكره ويزيده تعظيما وتشريفا والجزاء من جنس العمل
فمن أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم جزاء الله من جنس عمله بأن
يشي عليه ويزيد تشريفه وتكريمه، ففصح ارتباط الجزاء بالعمل ومشاكلته
له ومناسبته له *

« من يصلي على محمد رسول الله عليه حسابته ومن سائر مسلماته الله في
الدنيا والآخرة . ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه
كربة من كرب يوم القيامة . والله في عون العبد ما كان العبد في عون
أخيه » ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة » ومن
سئل عن علم يملئه فكتبه الجنة الله يوم القيامة يلجم من نار » ومن
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم مرة صلى الله عليه بها عشرة ونظائره كثيرة
بوضوحه *

الوجه الحادي عشر : أن أحدا لو قال عن رسول الله « رحمه
الله » أو قال : « رسول الله رحمه الله » بدل صلى الله عليه وسلم لبادرت
الأمة إلى الإنكار عليه وعدوه مبتدعا غير موقر للنبي ﷺ ولا يصل
عليه ولا مثلن عليه بما يستحقه ولا يستحق أن يصلي عليه بذلك عشر
صلوات . ولو كانت الصلاة من الله الرحمة لم يمتنع شيء من ذلك *

الوجه الثاني عشر : أن الله سبحانه وتعالى قال : (٤٤ : ٤٣)
لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فامر سبحانه أن لا
يدعى رسوله بما يدعى الناس بعضهم بعضا بل يقال : يا رسول الله ولا

يقال : يا محمد وإنما كان يسميه باسمه وقت الخطاب الكفار وأما المسلمون
فكانوا يخاطبونه برسول الله . وإذا كان هذا في خطابه فهذا في مغيبه
لا ينبغي أن يحمل ما يدعى به له من جنس ما يدعو به بعضنا لبعض بل
يدعو له بأشرف الدعاء وهو الصلاة عليه . ومعلوم أن الرحمة يدعى بها
لكل مسلم بل ولغير الآدمي من الحيوانات كما في دعاء الاستسقاء « اللهم
أرحم عبادك وبلادك وبهائمك » *

الوجه الثالث عشر : أن هذه اللفظة لا تعرف في اللغة الأصلية
بمعنى الرحمة أصلاً . والمعروف عند العرب من معناها إنما هو الدعاء
والتبريك والثناء قال :

وان ذكرت صلى عليها وزمما * أي برك عليها ومدحها ولا تعرف
العرب قط « صلى عليه » بمعنى « رحمه » فالواجب حمل اللفظ على معناه
المتعارف في اللغة *

الوجه الرابع عشر : أنه يسوغ بل يستحب لكل واحد أن يسأل الله
أن يرحمه ، فيقول : اللهم أرحمني كما علم النبي ﷺ الداعي أن يقول :
اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني « فلما حفظها قال « أما هذا
فقد ملأ يديه من الخير » *

ومعلوم أنه لا يسوغ لأحد أن يقول « اللهم صل على » بل الداعي
بهذا معتد في دعائه والله لا يحب المعتدين ، بخلاف سؤاله
الرحمة فإن الله يحب أن يسأله عبده مغفرته ورحمته فعلم أنه ليس
معناها واحداً *

الوجه الخامس عشر : أن أكثر المواضع التي تستعمل فيها الرحمة
لا يحسن أن تقع فيها الصلاة كقوله تعالى ١٥٦:٧ (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ)

وقوله « إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي » وقوله ٧ : ٥٦ « إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ
 مِنَ الْمُحْسِنِينَ » وقوله ٣٣ : ٤٣ « وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا » وقوله ٩ : ١١٧
 (إِنَّهُمْ رَوْفٌ رَحِيمٌ) وقول النبي ﷺ « اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ
 الْوَالِدَةِ بَوْلَدِهَا » وقوله : « أَرْحَمُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكَ مَنْ فِي السَّمَاءِ »
 وقوله « مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ » وقوله « لَا تَزِرُ وَرَاحَةَ الرَّحْمَةِ إِلَّا مَنْ شَقِيَ »
 وقوله « وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمَتْهَا رَحِمَكَ اللَّهُ » *

فمواضع استعمال الرحمة في حق الله وفي حق العباد لا يحسن أن
 تقع الصلاة في كثير منها بل في أكثرها فلا يصح تفسير الصلاة بالرحمة
 والله أعلم *

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما « إِنْ أَلَّ اللَّهُ وَمَلَكَتَهُ يَهْلُونَ عَلَى
 النَّبِيِّ » قال : يباركون عليه، وهذا لا ينافي تفسيرها بالثناء وإرادة التكريم
 والتعظيم فإن التبريك من الله يتضمن ذلك ولهذا قرن بين الصلاة عليه
 والتبريك عليه وقالت الملائكة لإبراهيم ١١ : ٧٣ (رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ
 أَهْلَ الْبَيْتِ) وقال المسيح ١٩ : ٣١ (وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَمَا كُنْتُ)
 قال غير واحد من السلف : معاني للخير أينما كنت وهذا جزء المعنى
 فالمبارك كثير الخير في نفسه الذي يحصل له غيره تعليمًا وإقدارًا ونصحًا
 وإرادة واجتهادًا ولهذا يكون العبد مباركًا لأن الله بارك فيه وجعله
 كذلك والله تعالى متبارك لأن البركة كلها منه ، فعبد المبارك وهو
 المتبارك ٢٥ : ١ (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا)

وقوله ٧٧: (تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) وسنعود الى هذا المعنى عن قريب ان شاء الله تعالى .

وقد رد طائفة من الناس تفسير الصلاة من الله بالرحمة ، بان قال : معناه رقة الطبع . وهي مستحيلة في حق الله سبحانه ، كما أن الدعاء منه سبحانه مستحيل . وهذا الذي قاله هذا : عرق جهنم ينض من قلبه على لسانه ، وحقيقته إنكار رحمة الله جملة ، وإن جهنم يخرج إلى الجحيم ويقول : أرحم الراحمين يفعل هذا إنكارا لرحمته سبحانه .

وهذا الذي ظنه هذا القائل هو شبهة منكرى صفات الرب سبحانه وتعالى . فأنهم قالوا الإرادة حركة النفس لجلب ما ينفعها ودفع ما يضرها والرب تعالى يتعالى عن ذلك . فلا إرادة له . والغضب غليان دم القلب طلبا للانتقام . والرب منزّه عن ذلك . فلا غضب له وسلكوا هذا المسلك الباطل في حياته وكلامه وسائر صفاته ، وهو من أبطل الباطل فإنه أخذ في مسمى الصفة خصائص المخلوق ثم نفادها جملة عن الخالق . وهذا في غاية التليس والاضلال . فإن الخاصية التي أخذها في الصفة لم يثبت لها لذاتها . وإنما يثبت لها بإضافتها الى المخلوق الممكن ومعلوم أن نفى خصائص صفات المخلوقين عن الخالق لا يقتضى نفى أصل الصفة عنه سبحانه ولا إثبات أصل الصفة له . يقتضى إثبات خصائص المخلوق له كما أن من نفى عن صفات الرب تعالى من النقائص والتشبيه لا يقتضى نفى عن صفة المخلوق ، ولا ما ثبت لها من الوجوب والقدم والكمال يقتضى ثبوته للمخلوق لا إطلاق الصفة على الخالق والمخلوق . وهذا مثل الحياة والعلم . فإن حياة العبد تعرض لها الآفات المضادة لها . من النوم والمرض والموت

وكذلك عليه يعرض له النسيان والجهل المضاد له وهذا محال في حياة الرب وعلمه . فمن نفى علم الرب وحياته لما يعرض فيهما للمخلوق فقد أبطال وهو نظير من نفى رحمة الرب عنه لما يعرض في رحمة المخلوق من رقة الطبع ، وتوهم المتوهم أنه لا يعقل رحمة إلا هكذا نظير توهم المتوهم أنه لا يعقل علم ولا حياة ولا إرادة إلا مع خصائص المخلوق . وهذا الغلط منشؤه إنما هو توهم صفة المخلوق المقيدة به أولا وتوهم أن إثباتها لله هو مع هذا القيد . وهذان وهمان باطلان . فان الصفة الثابتة لله مضافة إليه لا يتوهم فيها شيء من خصائص المخلوقين لا في لفظها ولا في ثبوتها منها ، وكل من نفى عن الرب تعالى صفة من صفاته لهذا الخيال الباطل لزمه نفى جميع صفات كماله لأنه لا يعقل منها إلا صفة المخلوق بل ويلزمه نفى ذاته لأنه لا يعقل من الذوات إلا الذوات المخلوقة .

ومعلوم أن الرب سبحانه وتعالى لا يشبهه شيء منها . وهذا الباطل قد ألزمه غلاة المعطلة . وكلما أوغل النافي في نفية كان قوله أشد تناقضا وأظهر بطلانا . ولا يسلم على محك العقل الصحيح الذي لا يكذب إلا ما جاءت به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم كما قال تعالى ٣٧ : ١٥٩ - (سبحانه الله عما يصفون ، إلا عباد الله المخلصين) فنزه سبحانه عما يصفه به كل أحد إلا المخلصين من عباده وهم الرسل ومن اتبعهم كما قال في الآية الأخرى ٣٧ : ١٨٠ - ١٨٢ (سبحانه رب العزة عما يصفون : وسلام على المرسلين . والحمد لله رب العالمين) فنزه نفسه عما يصفه به الواصفون وسلم على المرسلين لسلامة ما وصفوه به من كل نقص وعيب وحمد نفسه إذ هو الموصوف به صفات الكمال التي يستحق

لأجلها الحمد وينزه عن كل نقص ينافي كمال حمده

(الفصل الثالث)

في معنى اسم النبي ﷺ واشتقاقه

هذا الاسم هو أشهر أسمائه ﷺ وهو اسم منقول من الحمد . وهو في الأصل اسم مفعول من الحمد . وهو يتضمن الثناء على المحمود ومحبته واجلاله وتعظيمه هذا هو حقيقة الحمد وبني على زنة « مفعول » مثل معظم . ومحجب . ومسود . ومبجل ونظائرهما لأن هذا البناء موضوع للكثير فاشتق منه اسم فاعل فمعناه من كثير صدور الفعل منه مرة بعد مرة . كعلم . وفهم . ومبين . ومخلص . ومخرج ونحوها : وان اشتق منه اسم مفعول فمعناه من كثير تكرر وقوع الفعل عليه مرة بعد أخرى اما استحقاقا او وقوعا فمحمد هو الذي كثير حمد الحامدين له مرة بعد أخرى أو الذي يستحق ان يحمد مرة بعد أخرى *

ويقال : حمد فهو محمد كما يقال : علم فهو معلم . وهذا علم وصفة اجتماع فيه الامران في حقه ﷺ وان كان علما مختصا في حق كثير من تسمى به غيره

وهذا شأن اسماء الرب تعالى واسماء كتابه و اسماء نبيه هي أعلام دالة على معان هي بها أوصاف فلا تضاد فيها العلمية الوصف بخلاف غيرها من اسماء المخلوقين فهو الله ، الخالق ، الباري ، المصور ، القهار . فهذه اسماء له دالة على معان هي صفاته وكذلك القرآن ، والفرقان ، والكتاب المبين ، وغير ذلك من أسمائه *

وكذلك اسماء النبي صلى الله عليه وسلم « محمد » و « احمد » و « الماحي » وفي حديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال : « ان

لِأَسْمَاءِ أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا الْمَاسِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْذُنُوبَ ﴿١٧٩﴾
 فذكر رسول الله ﷺ هذه الأسماء مبيها ما خصه الله به من الفضل
 وأشار إلى مغايبها والا فلا كانت أعلاما محبضة لا معنى لها لم تدل على
 مدح ، ولهذا قال حسان رضي الله عنه :

وشق لك من اسمه ليحمله ﴿١٨٠﴾ فذلوا العرش محمود وهذا محمد

وكذلك أسماء الرب تعالى كلها أسماء مدح فلو كانت ألفاظا مجردة
 لا معاني لها لم تدل على المدح وقد وصفها الله سبحانه بأنها حسنى كلها
 فقال ٧ : ١٨٠ (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذُرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ

فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) فهي لم تكن حسنى بمجرد اللفظ بل
 لدلالاتها على أوصاف الكمال ، ولهذا لما سمع بعض العرب قارئاً يقرأ
 ٥ : ٣٨ (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ

اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) قال ليس هذا كلام الله تعالى فقال القارى : أتكذب
 بكلام الله تعالى ؟ فقال : لا ولكن ليس هذا بكلام الله فعساد الى حفظه
 وقرأ (والله عزيز حكيم) فقال الاعرابي : صدقت « عز فحكم فقطع » ولو
 غفر ورحم لما قطع .

ولهذا اذا ختمت آية الرحمة باسم عذاب أو بالعكس ظهر تنافر الكلام
 وعدم انتظامه ﴿١٨١﴾

وفي السنن من حديث أبي بن كعب حديث قراءة القرآن على
 سبعة أحرف ، ثم قال « ليس منها إلا شاف كاف ان قلت سمعنا عليهما
 عزيزا حكيم ما لم نختم آية عذاب برحمة ، أو آية رحمة بعذاب ﴾

ولو كانت هذه الأسماء أعلاما محضة لامعنى لها لم يكن فرق بين
ختم الآية بهذا أو بهذا .

وأیضا فإنه سبحانه يعالج أحكامه وأفعاله بأسمائه ، ولولم يكن طامعنى
لما كان التعليل صحيحا كقوله (٧١ : ١٠) اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ أَنَّهُ كَانَ غَفَّارًا)

وقوله (٢ : ٢٢٩ ، ٢٢٧) لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
فَإِنْ قَالُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

فختم حكم الفیء الذى هو الرجوع والعود الى رضى الزوجة ، والاحسان
اليها . بانه غفور رحيم يعود على عبده بمغفرته ورحمته اذا رجع اليه
والجزاء من جنس العمل فكلما رجع الى التى هى احسن رجع الله اليه
بالمغفرة والرحمة وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فان الطلاق لما كان
لفظا يسمع ودعنى يقصد ، عقبه باسم « السميع » للنطق به « العليم »

بمضمونه ، وكقوله تعالى (٢ : ٢٣٥) وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ

مِنْ مَخْطَئَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ

لَا تَرَاْعِدُوهُنَّ سِرًّا أَلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَتَزَوَّجُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ

حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا

أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فلما ذكر سبحانه التعريض بمخاطبة المرأة الدال على أن

المعرض فى قلبه رغبة فيها ومحبة لها وأن ذلك يحمله على الكلام الذى يتوصل

به إلى نكاحها رفع الجناح عن التعريض والنظر الى القلب على ما فيه من

الميل والمحبة ونفى مواعدهتن سرا . فقيل : هو النكاح والمعنى لا تعسر حوا

لمن بالتزويج إلا أن تعرضوا تعريضا وهو القول المعروف :
وقيل : هو أن يتزوجها في عداها سرا فإذا انقضت العدة أظهر العقد
ويدل على هذا قوله (وَلَا تَعْرُضُوا عَقْدَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ
وهو انقضاء العدة) ومن رجع القول الأول قال : دلت الآية على إباحة
التعريض بنفسى الجناح ، وتحريم التصريح بنهى المواعدة سرا وتحريم
عقد النكاح قبل انقضاء العدة . فلو كان معنى مواعدة السر هو إسرار
العقد كان تكرارا ثم عقب ذلك بقوله : (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي
أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ) أن تتعدوا ما حذر لكم فإنه مطلع على ما تسرون وما تعلنون ،
ثم قال : (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) لولا مغفرته وحلمه لغنتم غاية
الغنت . فإنه سبحانه مطلع عليكم يعلم ما في قلوبكم ، ويعلم ما تعملون .
فإن وقعتم في شيء مما نهاكم عنه فبادروا إليه بالتوبة والاستغفار .
فإنه الغفور الخليم .

وهذه طريقة القرءان يقرن بين أسماء الرجاء ، وأسماء المخافة كقوله
تعالى (ه : اَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وقال
اهل الجنة (هـ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ)
لما صاروا الى كرامته بمغفرته ذنوبهم وشكره احسانهم قالوا : « إِنَّ رَبَّنَا
لَغَفُورٌ شَكُورٌ » . وفي هذا معنى التعليل أى بمغفرته وشكره وصلنا إلى
دار كرامته فإنه غفر لنا السيئات وشكر لنا الحسنات ، وقال تعالى ١٤٧ :
(مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا) فهذا
جزاء لشكرهم . أى إن شكرتم ربكم شكركم وهو عليم بشركم لا يخفى عليه

من شكره عن كفره ❖

والقرآن ملؤه من هذا والمقصود التنبيه عليه . وأيضا فإنه سبحانه يستدل باسمائه على توحيده ونفى الشريك عنه : ولو كانت أسماء

لا معنى لها لم تدل على ذلك لقول هارون لعبدة العجل ٣٠ : ٩ (يَا قَوْمِ إِنَّمَا

فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ) وقوله سبحانه في القصة ٣٠ : ٩ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ

إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا) وقوله تعالى (٢ : ١٦٣) وَأَلْهَكُمُ اللَّهُ وَاحِدًا لَا

إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) وقوله سبحانه في آخر سورة الحشر (هُوَ

اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ : هُوَ اللَّهُ

الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ

الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ) فسبح نفسه عن شرك المشركين به

عقب تسميته باسمائه الحسنی المقتضية لتوحيده واستحالة اثبات شريك له

ومن تدبر هذا المعنى في القرآن هبط به على رياض من العلم حماها

الله عن كل أفك معرض عن كتاب الله واقتباس الهدى منه . ولولم

يكن في كتابنا هذا الا هذا الفصل وحده لكان من له ذوق ومعرفة . والله الموفق للصواب ❖

وايضا فان الله سبحانه يخلق باسمائه المعمولات من الظروف والجار

والمجرور وغيرهما ولو كانت أعلاما محضة لم يصح فيها ذلك كقوله :

(وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) و (وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ) (وَاللَّهُ عَلِيمٌ

بِالْمُفْسِدِينَ) و (كَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحيماً) (أَنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) (وَاللَّهُ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ) (وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا)
 (وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا) (أَنَّهُ بِمَا يَصْنَعُونَ خَبِيرٌ) (وَاللَّهُ بِصِرِّهِمْ
 تَعَلُّونَ) (أَنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ) ونظائره كثيرة .

وأيضاً فإنه سبحانه يجعل أسماءه دليلاً على ما ينكره الجاحدون من
 صفات كماله كقوله تعالى : ٦٧ : ١٤ { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ
 الْخَبِيرُ } .

وقد اختلف النظار في هذه الأسماء هل هي متباينة نظراً إلى تباين معانيها
 وأن كل اسم يدل على معنى غير ما يدل عليه الآخر أم هي مترادفة لأنها تدل
 على ذات واحدة فدلوا لها لا تعدد فيه وهذا شأن المترادفات ؟ والنزاع
 لفظي في ذلك .

والتحقيق أن يقال : هي مترادفة بالنظر إلى الذات متباينة بالنظر
 إلى الصفات وكل اسم منها يدل على الذات الموصوفة بتلك الصفة بالمطابقة
 وعلى أحدهما وحده بالتضمن . وعلى الصفة الأخرى بالالتزام .

(فصل)

إذا ثبت هذا فتسميته ﷺ بهذا الاسم لما اشتمل عليه من مسماه وهو
 الحمد فإنه ﷺ محمود عند الله ومحمود عند ملائكته ومحمود عند استخوانه
 من المرسلين ، ومحمود عند أهل الأرض كلهم ، وإن كفر به بعضهم فإن ما فيه
 من صفات الكمال محمود عند كل عاقل وإن ظن عبقلة جحودا وعنادا
 وجهلاً بانصافه بها ولو علم انصافه بها لحمده فإنه يحمد من اتصف به ذات

الكمال ويجهل وجودها فيه ، فهو في الحقيقة حامد له وهو صلى الله عليه وسلم اختص
من مسمى الحمد بما لم يجتمع لغيره فان اسمه محمد وأحمد ، وأمهات الحمدون
يحمدون الله في السراء والضراء ، وصلاته وصلاة أمته مفتحة بالحمد ،
ومحيطته مفتحة بالحمد ، وكتابه مفتوح بالحمد . هكذا كان عند الله في الروح
المحفوظ ان خلفاءه وأصحابه يكتبون المصحف مفتوحا بالحمد ويسبده
صلى الله عليه وسلم نواه الحمد يوم القيامة ، ولما يسجد بين يدي ربه عز وجل للشفاعة
ويؤذن له فيها يحمد ربه بحامد يفتحها عليه حيثن ، وهو صاحب المقام
المحمود الذي يخطه به الأولون والآخرون . قال تعالى ١٧ : ٧٩
(وَمِنَ اللَّيْلِ فَسُجِّدَ لَهُ نَازِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا)
ومن أحب الوقوف على معنى المقام المحمود فليقف على ما ذكره سلف
الامة من الصحابة والتابعين فيه في تفسير هذه السورة كتفسير ابن أبي
حاتم ، وابن جرير ، وعبد بن حميد ، وغيرها من تفاسير السلف .
وإذا قام في ذلك المقام حمده حيثن أهل الموقف كلهم مسلمهم وكافرهم
أولهم وآخرهم وهو محمود صلى الله عليه وسلم بما يملأ به الأرض من
الهدى والإيمان والعلم النافع . والعمل الصالح ، وفتح به
القلوب وكشف به الظلمة عن أهل الأرض . واستنقذهم من أسر
الشياطين ومن الشرك بالله والكفر به والجهل به حتى نال به أتباعه شرف
الدنيا والآخرة فان رسالته وافق أهل الأرض اخرج ما كانوا إليها
فانهم كانوا بين عباد أوثان وعباد صليان وعباد نيران وعباد الكواكب
ومفضوب عليهم قد باؤا بقضب من الله وحيران لا يعرف ربا يعبدوه
ولا بماذا يعبدوه والناس يأكل بعضهم بعضا من استعجب شيئا دعا إليه .

وقاتل من مخالفه . وليس في الأرض موضع قدم مشرق بنور الرسالة
وقد نظر الله سبحانه إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا
على آثار دين صحيح فأغاث الله به البلاد والعباد وكشف به تلك الظلم
وأحيا به الخليقة بعد الموت فهدي به من الضلالة وعلم به من الجهالة .
وكثر بعد القلة وأعز به بعد الدلة وأغنى به بعد العيلة وفتح به أعينا عميا
وأذانا صما وقلوبا غلفا فعرف الناس ربهم ومعبودهم غاية ما يمكن أن
تناه قواهم من المعرفة وأبدأ وأعادوا اختصر وأطنب في ذكر اسمائه وصفاته
وأفعاله وأحكامه حتى تجلت معرفته سبحانه في قلوب عباده المؤمنين واتجابت
سحاب الشك والريب عنها كما ينجاب السحاب عن القمر ليلة أبداره
ولم يدع لامته حاجة في هذا التعريف لا إلى من قبله ولا إلى من بعده
بل كفاهم وشفاهم واغناهم عن كل من تكلم في هذا الباب ٢٩ : ٥١
(أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ
لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)

روى أبو داود في مراسيله عن النبي ﷺ انه رأى بيد بعض
أصحابه قطعة من التوراة فقال « كَفَىٰ بِقَوْمٍ ضَلَالَةً أَنْ يَتَّبِعُوا كِتَابًا غَيْرَ
كِتَابِهِمْ أَنْزَلَ عَلَىٰ غَيْرِ نَبِيِّهِمْ » فانزل الله عز وجل تصديق ذلك (اولم
يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكري
لقوم يؤمنون) فهذا حال من أخذ دينه عن كتاب منزل على غير النبي صلى
الله عليه وسلم فكيف بمن أخذ من عقل فلان وفلان ، وقدمه على
كلام الله ورسوله ؟ *

وعرفهم الطريق الموصل لهم إلى ربهم ورضوانه ودار كرامته ولم

يدع حسنا إلا أمرهم به ، ولا قبيحا إلا نهى عنه كما قال ﷺ « ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا وقد أمرتكم به ولا من شيء يقربكم إلى النار إلا وقد نهيتكم عنه » قال أبو ذر « لقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقاب جناحيه في السماء إلا ذكرنا منه علما »

وعرفهم حاطم بيد القدوم على ربههم أتم تعريف ، فكشف الأمر وأوضحه ولم يدع بابا من العلم النافع للعباد المقرب لهم إلى ربهم إلا فتحه ولا مشكلا إلا بينه وشرحه ، حتى هدى القلوب من ضلالها وشفاهها به من أسقامها ، وانعاشها به من جبرها فأبى بشر أحمق بأن يحمده منه ﷺ وجزاه عن أمته أفضل الجزاء .

وأصح القولين في قوله تعالى: (٣١ : ٧٠) وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً

لِلْعَالَمِينَ) أنه على عمومته وفيه على هذا التقدير وجهان :

أحدهما أن عمرم العالمين حصل لهم النفع برسالة ، أما أتباعه فنالوا بها كرامة الدنيا والآخرة ، وأما أعداؤه المحاربون له فالذين عجل قتلهم وموتهم خير لهم من حياتهم لأن حياتهم زيادة لهم في تضليط العذاب عليهم في الدار الآخرة ، وهم قد كتب عليهم الشقاء فتمجيد موتهم خير لهم من طول أعمارهم في السخر . وأما المعاهدون له فداشوا في الدنيا تحت ظله وعهده وذمته ، وهم أقل شرا بذلك العهد من المحاربين له .

وأما المنافقون فحصل لهم باظهار الايمان به حقن دمايتهم وأموالهم وأهلهم واحترامها وبجريان احكام المسلمين عليهم في التوارث وغيرها ، وأما الأمم النائية عنه فان الله سبحانه رفع برسالته العذاب العام عن أهل الأرض فأصاب كل العالمين النفع برسالة .

الوجه الثاني أنه رحمة لكل أحد لكن المؤمنون قبوا هذه الرحمة فاتقوا

بها دنيا وأخرى والكفار ردوها فلم يخرج بذلك عن أن يكون رحمة لهم
لكن لم يقبلوها كما يقال: هذا دواء لهذا المرض فإذا لم يستعمله لم يخرج عن أن
يكون دواء لذلك المرض .

وما محمد عليه صلى الله عليه وسلم ما جعله الله عليه من مكارم الأخلاق وكرائم
الشيم فإن من نظر في أخلاقه وشيمه صلى الله عليه وسلم علم أنها خير أخلاق فإنه
صلى الله عليه وسلم كان أعلم الخلق ، وأعظمهم أمانة وأصدقهم حديثاً ، وأجودهم
استخاماً ، وأشدهم احتمالاً ، وأعظمهم عفواً وغفراً وكان لا يزيده
شدة الجهل عليه إلا حملاً كما روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو
أنه قال في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة : محمد عبدي ورسولي سميت به
المتوكل ليس بفظ ولا شايظ ولا سخاب بالأسواق ولا يحزى بالسيئة السيئة
ولكن يعفو ويغفر ولن أقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء وانفتح به أعينا
عميا وأذاناً صماً وقلوباً غافلاً ، حتى يقولوا لا اله الا الله .

وارحم الخلق وأراهم بهم وأعظم الخلق نفعا لهم في دينهم ودنياهم
وأفصح خلق الله وأحسنهم تعبيراً عن المعاني الكثيرة بالالفاظ الوجيهة الدالة
على المراد وأصبرهم في مواطن الصبر وأصدقهم في مواطن اللقاء وأوفاهم بالعهود
والذمة وأعظمهم مكافأة على الجليل بأضفافه وأشدهم تواضعاً وأعظمهم ابتاعاً
على نفسه ، وأشد الخلق ذباً عن أصحابه وحماية لهم ودفاعاً عنهم ، وأقوم
الخلق بما يأمر به ، وأتركم لما ينهى عنه ، وأوصل الخلق لرحمته فهو أحق
بقول القائل .

برد على الأدنى ورحمة وعلى الأعادي مازن جلد
قال علي رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس صدراً ،
وأصدقهم حاجة ، وألينهم عريكة . وأكرمهم عشرة من رآه بديهة هابه ومن خالطه

معرفة أحبه يقول ناعته ولم أرقبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم (١) .
 فقوله كان أجود الناس صدرا أراد به بر الصدر وكثرة خيره ، وإن
 الخير يتفجر منه تفجييرا وإنه منظر على كل شئ جميل ، وعلى كل خير كما
 قال بعض أهل العلم « ليس في الدنيا ظاهل كان أكثر خيرا من صدر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الخير بخلافه وأودع في صدره صلى الله عليه وسلم » .

وقوله : أصدق الناس لهجة هذا مما أقر له به أعداؤه المخاربون له ولم يحرب
 عليه أحد من أعدائه كذبة واحدة قط يدع شهادة أوليائه ظاهرا له به فقد حارب به أهل
 الأرض بأنواع المحاربات مشركوهم وأهل الكتاب منهم . وليس أحد منهم
 يوما عن الدهر طعن فيه بكذبة واحدة صغيرة ولا كبيرة .

قال المسور بن مخرمة قلت لابي جهل سقانت خالي - يا خال هل كنتم
 تتهمون محمدا بالكذب قبل أن يقول مقالاته ؟ فقالوا : يا ابن أختي لقد كان محمد
 وهو شاب يدعى فينا الاعميين فلما وخطب الشيب لم يسكن لي كذب قلت : يا خال
 فلم لا تتبعونه ؟ فقال : يا ابن أختي يتنازعنا نحن وبنو هاشم الشرف فاطعموا
 وأطعمنا وسقوا وسقينا وأجاروا وأجرنا فلما تجاثينا على الركب وكنا كفرسي
 رهان قالوا منا نبى فتننا بينهم بهذه ، أو كما قال .

وقال تعالى : يسليه ويهون عليه قول أعدائه ٦ : ٣٣ - ٣٤ (قد تعلم
 إنه ليحنك الذي يقولون) فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات
 الله يجحدون . ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا
 وأوذوا حتى أتاهم نصرنا ولا مبدل لكلمات الله ولقد جاءك من
 نبأ المرسلين)

وقوله : اليهم عريكة يعنى أنه سهل لين قريب من الناس بحسب الدعوة

من دعاه قاض الحاجة من استقصاه جابر لقاب من سأل لا يجرمه ولا
يرده ضائبا وإذا أراد أصحابه منه أمرا واقفهم عليه وتابعهم فيه وإن
حزم على أمر لم يستبد دونهم بل يشاورهم ويؤمرهم وكان يقبل من
محسنهم ويعفو عن مسيئهم

وقوله أكرمهم عشرة يعني أنه لم يكن يعاشر جليسا له إلا أتم عشرة
واحد وأكرمها فكان لا يعبس في وجهه ولا يخلط له في محال ولا يطوي
عنه بشره ولا يمسك عليه فائتات لسانه ولا يؤاخذ به بما يصدر منه من
جفوة ونحوها بل يحسن إلى عشره غاية الاحسان ، ويحتفل غاية
الاحتمال فكانت عشرته لهم احتمال أذاهم ، وجفوتهم جملة لا يعاقب
أحدا منهم ولا يلوذ ولا يبادئ بما يكره

قال الحسين رضي الله عنه : سألت أبي عن سيرة النبي ﷺ في جلسائه
فقال « كان النبي ﷺ دائم البشر . سهل الخلق ، لين الجانب ، ليس
بفظ ولا غليظ . ولا سخاب . ولا فحاش ، ولا عياب . ولا مداح ،
يتخافل عما لا يشتهي . ولا يؤيس منه راجية ، ولا يحيب فيه قد ترك نفسه من
ثلاث كان لا يذم أحدا ولا يهيب . ولا يطلب ثورته ولا يتكلم إلا
فما رجا ثوابه وإذا تكلم أطرق جلساؤه قائما على رؤسهم الطير فإذا سك
تكلما لا يمتازون عنده » الحديث ومن تكلم عنده نصتوا له حتى يفرغ
حديثهم عنده حديث أولهم يضحك عما يضحكون منه ويتعجب مما
يتعجبون منه ويصبر للفریب على الجفوة من منطقه . ومسأله حتى ان
كان أصحابه ليستجلبونهم ويقول إذا رأيتم طالبا حاجة يطلبها فاردوه
ولا يقبل الشاء الا من مكافئ . ولا يقطع على أحد حديثه . حتى يجوز
في قطعه بنهي أو قيام

وقوله « من رآه بشيعة هابه ومن خالطه معرفة أحبه » وصفه بصفتين
خص الله بهما أهل الصدق والأخلاص : وهما الاجلال والمحبة فكان
قد ألقى عليه هبة منه ومحبة فكان كل من يراه يهابه ويجمله ويملا قلبه
تعظيما واجلالا . وان كان عدوا له فاذا خالطه وعاشره كان أحب اليه
من كل مخلوق فهو الجبل المعظم المحبوب المكرم . وهذا غاية كمال المحبة
أن تقر بالتعظيم والهيبة فالمحبة بلا تعظيم ولا هيبة فاقصة والهيبة
والتعظيم من غير محبة كما يكون للظالم القادر نقص أيضا والكمال أن
تجتمع المحبة والود والتعظيم والاجلال . وهذا لا يوجد الا اذا كان في
المحبوب صفات الكمال التي يستحق أن يعظم لأجلها ويحب لأجلها، ولما كان
الله سبحانه وتعالى أحق بهذا من كل أحد كان المستحق لأن يعظم ويكبر
ويهاب ويحب . ويود بكل جزء من أجزاء القلب . ولا يجعل له شريك
في ذلك وهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله سبحانه : أنت يسوى بينه
وبين غيره في هذا الحب والتعظيم قال تعالى ١٦٥: ٤ (وَمَنْ النَّاسُ مِنْ
يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ)
فاخبر أن من أحب شيئا غير الله مثل حبه كان قد اتخذه ندا . وقال
أهل النار في النار لمعبودهم ٩٨: ٢٦ (تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ إِذْ
نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ) ولم تكن تسويتهم لهم بالله في كونهم خلقوا السموات
والأرض أو خلقوهم . أو خلقوا آباءهم . وإنما سويوهم برب العالمين في
الحب لهم فإيحب الله فإن حقيقة العبادة هي الحب والذل وهذا هو الاجلال
والاكرام الذي وصف به نفسه في قوله سبحانه وتعالى ٧٨: ٥٥ (تَبَارَكَ
اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) وأصح القولين في ذلك : أن الجلال
هو التعظيم والاكرام هو الحب وهو سر قول العبد : « لا اله الا الله . والله

أكبر هو هذا في مسند الإمام أحمد بن حنبل عن النبي ﷺ أنه قال: «الطوا
ياذا الجلال والإكرام» أي الزمورها والهجو بها »

وفي مسند أبي يعلى الموصلي عن بعض الصحابة « أنه طالب أن يعرف
اسم الله الأعظم فرأى في منامه مكتوبا في السماء بالنجوم : يا بايع السموات
والارض ياذا الجلال والإكرام » وكل محبة وتعظيم للبشر فانما
تجوز تبعاً لمحبة الله وتعظيمه كمحبة رسوله وتعظيمه . فانها من
تمام محبة رسوله وتعظيمه فان أمته يحبونه لمحبة الله له . ويعظمونه
ويعجلونه لاجلال الله له فهي محبة لله من موجبات محبة الله وكذلك
محبة أهل العلم والإيمان ومحبة الصحابة رضي الله عنهم واجلالهم تابع
لمحبة الله ورسوله لهم »

والمقصود أن النبي ﷺ ألقى الله عليه من المهابة والمحبة واسكل مؤمن مخلص
حظ من ذلك »

قال الحسن البصري رحمه الله : « ان المؤمن رزق حلاوة ومهابة » يعني
يحب ويهاب ويحل بها البسم الله سبحانه من ثوب الإيمان المقتضى لذلك
ولهذا لم يكن بشر أحب الى بشر ولا أهيب وأجل في صدره من رسول
الله ﷺ في صدر أصحابه رضي الله عنهم »

قال عمرو بن العاص بعد اسلامه : انه لم يكن شخص أبغض الى
منه فلما أسلم لم يكن شخص أحب اليه منه ولا أجل في عينه منه قال :
ولو سئلت ان أصفه لاسمكم لما أطق لاني لم أكن أملاً عيني منه
اجلالاً له »

وقال عروة بن مسعود لقريش : « يا قوم والله لقد وفدت على كسرى
وقيصر والملوك فيما رأيت ملوكاً يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمداً

ﷺ والله ما يحذرون النظر إليه تعظيماً له وما تنعم نعمة إلا وقعت
في كف رجل منهم فيدلك بها وجهه ومسده وإذا نوحاً نادوا يقتلون
على وضوئه ۝

وقوله : « من رآه بديهة هابه » يعني من لقيه مفاجأة وبغته قبل الاختلاط
به هابه لسكونه ووقاره وما استبغ الله عليه من الكمال ۝
وقوله : « من خالطه معرفة أحبه » أي من خالطه يقول الله سبحانه
الناس إليه لما يرى من لطفه به وقربه منه وإقباله عليه وإهتمامه بأمره ۝
ونصيحته له ۝ وبذل إحسانه إليه واحتمال جفرت له فأى عشرة كانت أو تكون
أكرم من هذه العشرة ۝

فلما كان رسول الله ﷺ مشتملاً على ما يقتضى أن يحمد مرة بعد
مرة سمي محمداً وهو اسم موافق لسماءه وللفظ مطابق لمعناه ۝ والفرق بين
« محمد » و « أحمد » من وجهين :

أحدهما : أن « محمداً » هو المحمود حمداً بعد حمد فهو دال على
مكثرة حمد الخامدين له . وذلك يستلزم كثرة موجبات الحمد فيه « واحمد »
أفعل تفضيل من الحمد يدل على أن الحمد الذي يستحقه أفضل مما يستحقه
غيره . فمحمداً زيادة حمد في الكمية و « أحمد » زيادة في الكيفية فيحمداً أكثر
حمد وأفضل حمد حمده البشر ۝

والوجه الثاني أن « محمداً » هو المحمود حمداً متكرراً كما تقدم و (احمد)
هو الذي حمده لربه أفضل من حمد الخامدين غيره . فدل أحمد الأسمين
وهو « محمد » على كونه محمداً ۝ ودل الاسم الثاني وهو « أحمد » على
كونه أحمد الخامدين لربه ۝ وهذا هو القياس . فان أفعل التفضيل والتعجب
عند جماعة البصريين لا يبنيان إلا من فعل الفاعل ۝ لا يبنيان من فعل

المفعول ، بناء منهم على أن أقبل التعجب والتفضيل إلى ما يصاغان من الفعل اللازم لا من المتعدي ولهذا يتشرون نقله من فعل وفعل إلى بناء فعل بضم العين . قالوا : والدليل على هذا أنه تعدى بالهمزة إلى المفعول . فلهمة التي فيه التعدية . نحو ما أظرف زيداً ، وأكرم عمرأ وأصلهما ظرف وكرم .

قالوا : لأن المتعجب منه فاعل في الأصل فوجب أن يكون فعله غير متعد *

قالوا : وإنما قو لهم : ما أضرب زيدا لعمر و . وفعله متعد في الأصل قالوا : فهو منقول من ضرب إلى وزن فعل اللازم ، ثم عدى من فعل بهمزة التعدية .

قالوا : والدليل على ذلك مجيئهم باللام فيقولون ما أضرب زيدا لعمر و . ولو كان باقيا على تعديه لقل ما أضرب زيدا عمرا لأنه متعد إلى واحد بنفسه وإلى الآخر بهمزة التعدية . فلما عدى إلى المفعول بهمزة التعدية عدى إلى الآخر باللام . فعلم أنه لازم فهذا هو الذي أوجب لهم أن يقولوا : لا يصاغ ذلك إلا من فعل الفاعل لا من الفعل الواقع على المفعول .

ونازعهم في ذلك آخرون ، وقالوا : يجوز بناء فعل التعجب والتفضيل من فعل الفاعل ومن الواقع على المفعول تقول العرب : ما أشغل بالشئ . وهذا من شغل به على وزن سئل فالتعجب من المشغول بالشئ لا من الشاغل وكذا قو لهم : ما أولعه بكذا من أولع به مبنى للمفعول إن العرب التزمت بناء هذا الفعل للمفعول . ولم تبذله للفاعل وكذلك قو لهم : ما أعجبه بكذا ، هو من أعجب بالشئ . وكذا قو لهم : ما أحبه إلى هو تعجب من

فعل المفعول وكذا قولهم : ما أبغضه الى ، وأمته الى .
وهنا مسألة مشهورة ذكرها سيدي . وهي أنك تقول : ما أبغضتني له
وما أحببتني له . وما أمقتني له . إذا كنت أنت المبغض المكاره . والمحـب
والمأقت فيكون تعجبا من فعل الفاعل . وتقول : ما أبغضتني اليه وما
أمقتني اليه . وما أحببتني اليه إذا كنت أنت المبغض المقبول أو المحبوب
فيكون تعجبا من الفعل الواقع على المفعول فما كان باللام فهو للفاعل
وما كان بالي فهو للمفعول وكذلك تقول ما أحبه الى إذا كان هو المحبوب
وما أبغضه الى إذا كان هو المبغض واكثر النحاة لا يملكون هذا .

والذي يقال في عاتيه . والله أعلم . ان اللام يكون للفاعل في المعنى نحو
قولك : لمن هذا الفعل ؟ فتقول لزيد فتأتي باللام ، وأما « الى » فتكون
للمفعول في المعنى لأنه يقول : الى من يصل هذا الفعل فتقول الى زيد .
وسر ذلك ان اللام في الأصل للملك ، أو الاختصاص والاستحقاق
والمملك والاستحقاق إنما يتحققه الفاعل الذي يملك ويستحق و « الى »
لا تنهـاء الغاية والغاية تنتهي ما يقتضيه الفعل فهي بالمفعول أليق لأنه
تمام مقتضى الفعل .

ومن التعجب من فعل المفعول قول حبيب بن زهير في النبي صلى
الله عليه وسلم :

فلهو أخوف عندي إذ أكله * وقيل أنك محروس ومقتول
من ضيغم براء الأرض محذره * بيجان عزاء غيل درنه غيل
فأخوف هنا من خيف لا من خاف ، وهو نظير أحمد من حمد كسئل
لا من حمد كعلم .

ويقول : ما أجنه من جن فهو مجنون .

قال البصريون : هذا كله شاذ لا يعول عليه .
 قال الآخرون : هذا قد كثر في كلامهم جدا وحمله على الشذوذ
 غير جائز لأن الشاذ ما خالف استعمالهم ومعارد كلامهم ، وهذا
 غير مخالف لذلك

قالوا . وأما تقديركم لزوم الفعل ونقله إلى بناء فعل المضمر فمما
 لا يساعد عليه دليل

وأما ما تمسكتم به من التعدية بالهمزة فليس كما ذكرتم ، والهمزة
 هنا ليست للتعدية وإنما هي للدلالة على معنى التعجب والتفضيل كالف
 فاعل وميم مفعول وراؤه وتاء الاشتغال والمطاوعة ونحوها من الحروف
 التي تلحق الفعل الثلاثي لبيان ما لحقه من الزيادة على مجرد مدلوله
 فهذا هو السبب الجالب لهذه الالف لا مجرد تعدية الفعل

قالوا : والذي يدل على هذا أن الفعل الذي يعدي بالهمزة يجوز
 أن يتعدى بحرف الجر وبالتضمين تقول : أجلس زيدا وجلسته
 وجلس به واقته وقومته وقمت به وأنته . وقومته . وأنته . وأنته
 ونظائر ذلك ، وهنا لا يقوم مقام الهمزة غيرها فبطل أن تكون التعدية
 الثاني أنها تجماع بالتعدية فتقول أحسن به وأكرم به ، والمعنى
 ما أكرمه وما أحسنه والفعل لا تجمع عليه بين معنيين معا

الثالث أنهم يقولون ما أعطى زيدا الدراهم وما أكساه للثياب وهذا
 من أعطى وكسى المتعدي ولا يصح تقدير نقله إلى عطاو إذا تناول ثم
 أدخلت عليه همزة التعدية كما تناول بعضهم لفساد المعنى فإن التعجب
 إنما وقع من إعطائه لا من عطاوه وهو تناول والهمزة فيه همزة
 التعجب والتفضيل وحذفت همزته التي في فعله فلا يصح أن يقال بهي المتعدية

قالوا : واما قولكم : انه عدى باللام في قولهم : ما اضربه لزيد ولولا
 انه لازم لما عدى باللام . فهذا ليس كما ذكرتم من لزوم الفعل
 وانما هو تقوية له لما ضعف بمنه من التصرف والزم طريقة واحدة خرج
 عن سنن الافعال وضعف عن مقتضاه . فقوى باللام . وهذا كما يقوى
 باللام اذا تقدم معموله عليه . وحصل له بتأخره نوع وهن جبروه باللام
 كما قال تعالى ١٣ : ٤ (لَنْ كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ) وكما يقوى باللام
 اذا كان اسم فاعل كما تقول : أنا محب لك ومكرم لزيد ونحوه فلما ضعف
 هذا الفعل بمنه من التصرف قوى باللام . وهذا المذهب هو الراجح
 كما تراه والله اعلم »

فلانرجع الى المقصود . وهو انه عليه السلام سمي « محمدا » و « احمد »
 لأنه يحمد أكثر مما يحمد غيره وأفضل مما يحمد غيره . فالاسمان واقمان
 على المقبول . وهذا هو المختار وذلك أبان في مدحه واتم معنى ولو أريد
 به معنى الفاعل لسعى الحمد . وهو كثير الحمد كما سمي « محمدا » وهو
 المحمود كثيرا فإنه عليه السلام فان أكثر المطلق حمداً لربه فلو كان اسمه
 باعتبار الفاعل لكان الأولى أن يسمى « محمدا » كما أن اسم أمته الخادون
 وأيضا فان الاسمين انما اشتقا من اخلاقه وخصائله الحميدة التي
 لا جملها استحق أن يسمى « محمدا » و « احمد » فهو الذي يحمده أهل
 الدنيا وأهل الآخرة . ويحمده أهل السماء والأرض فأكثرة خصائله الحميدة
 التي تفوت عدد العادين . سمي باسمين من اسماء الحمد يقتضيان التفضيل والزيادة
 في القدر والصفة والله اعلم »

(فصل)

وقد ظن طائفة . منهم ابو القاسم السهيلي وغيره ان تسميته عليه السلام

« باحمد » ذات قبل تسميته بمحمد . قالوا : ولهذا بشرت المسيح باسم
احمد : وفي حديث طويل في حديث موسى لما قال لربه « يَا رَبِّ إِنِّي أَسْجِدُ

أُمَّةً مِنْ شَأْنِهَا كَذَبًا وَكَذَبًا . أَفَأَجْعَلُهُمْ أُمَّةً ؟ قَالَ : تِلْكَ أُمَّةُ أَحْمَدَ يَا مُوسَى

فَقَالَ اللَّهُ أَجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ أَحْمَدَ » قالوا : وإنما جاء لتسميته بمحمد في القرآن
خاصة لقوله تعالى ٧ : ٤ (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ رَأَيْنَاهُمْ إِذَا نَزَلَ

عَلَى مُحَمَّدٍ) وقوله ٨ : ٩ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) وبشرنا على ذلك أن اسمه
« احمد » تفضيل من فعل الفاعل اى احمد الخاملين لربه وهـ محمد » هو
المحمود الذي تحمده الخلائق وانما يترتب هذا الاسم بعد وجوده وظهوره
فانه حينئذ حمده اهل السماء والارض ويوم القيامة يحمده اهل الموقف
فلما ظهر الى الوجود وترتب على ظهوره من الخيرات ما ترتب فحمده
حينئذ الخلائق محمدا مكررا فاخترت تسميته بمحمد وهذا يقر به كل عالم
من مؤمنى اهل الكتاب ونحن نذكر النص الذي عندهم في التوراة :

وفي تفسيره الكلام مناقشة من وجوه

(احدها) أنه قد سمي بمحمد قبل الانجيل كذلك اسمه في التوراة
على تسميته باحمد ، وما هو الصحيح في تفسيره قال في التوراة في اسمعيل
قولا هذه حكايته ، وعن اسمعيل سمعتك هانا باركته وايمنته يهاد ماد »
وذكر هذا بعد ان ذكر اسمعيل وأنه سيك اثني عشر عظيما منهم
عظيم يكون اسمه « ماد ماد » وهذا عند العلماء المؤمنين من اهل

الكتاب صريح في اسم النبي ﷺ « محمد » *

ورأيت في بعض شروح التوراة ما حكايته بعد هذا المتن قال الشارح

« هذان الحرفان في موضعين يتضمنان اسم السيد الرسول محمد ﷺ
لانك اذا اظهرت حروف اسم « محمد » وجعلتها في الحرفين المذكورين

لأن معنى « محمد » رداله بازاء اليمين من الحرفين وإحدى الدالين .
وبقية اسم محمد وهي الحاء ، فبازاء بقية الحرفين وهي الباء ، والالفان
والدال الثانية »

قلت : يريد بالحرفين الكلمتين . قال : لأن للحاء من الحساب ثمانية
من العدد والباء لها اثنان ، وكل الف لها واحد ، والدال باربعة فيصير
المجموع ثمانية وهي قسط الحاء من العدد الجمل فيكون الحرفان معنى الكلمتين
وهما « ماد ماد » وقد تضمننا بالتصريح ثلاثة ارباع اسم محمد وربعة
الآخر وقد دل عليه بقية الحرفين بالكتابة بالطريق التي اشرت اليها
(فان قيل) فما مستندكم في هذا التاويل ؟

قلنا مستندنا فيه مستند علماء اليهود في تاويل امثاله من الحروف
المشكلة التي جاءت في التوراة كقوله تعالى : « يا موسى قل لبنى اسرائيل
ان يجعل كل واحد منهم في طرف ثوبه خيطا أزرق له ثمانية رؤس ،
ويقد فيه خمس عقد ويسميه عصيتيت » قال علماء اليهود : تاويل هذا
وحكمته أن كل من رأى ذلك الخيط الأزرق وعدد اطرافه الثمانية ،
وعنده الخمس وذكر اسمه ذكر ما يجب عليه من فرائض الله سبحانه
لأن الله افترض على بنى اسرائيل مائة وثلاثة عشر شريعة لأن
الصادقين واليائين بمائتين والتاء باربع مائة فيصير مجموع الاسم مائة
والاطراف والعقد ثلاثة عشر كانه يقول بصورته واسمه : اذكر فرائض
الله عز وجل

قال هذا الشارح ، وأما قول كثير من المفسرين : إن المراد بهذين
الحرفين (جدا جدا) لكون لفظ (ماد) قد جاءت مفردة في التوراة
بمعنى (جدا) قال : فهذا لا يصح لأجل الباء المتصلة بهذا الحرف فانه

ليس من الكلام المستقيم قول القائل : أنا أكرمك بجدا فلما نقل هذا الحرف من التوراة الأزلية التي نزلت في ألواح الجوهر على الكليم بالخط اليوناني ، وهذا الحرف فيها موصولا بالباء فلم أن المراد غير ما ذهب إليه من قال هي بمعنى جدا إذ لا تأويل يليق بها غير هذا التفسير بدليل قوله تعالى في غير هذا الموضع لابراهيم عن ولده اسمعيل « إنه يلد اثنى عشر شريفا وعن شريف واحد منهم يكون شخص اسمه بماد ماد » فقد صرحنا في التوراة أن هذين الحرفين اسم علم لشخص شريف معين من ولد اسمعيل فبطل قول من قال : أنه بمعنى المصدر للتوكيد . فإن التصريح بكونه اسم حين يناقض من يدعى أنه اسم معنى والله أعلم ، ثم كلامه .

وقال غيره : لا حاجة إلى هذا التعسف في بيان اسمه ^{والتوراة} في التوراة بل اسمه فيها أظهر من هذا كله . وذلك أن التوراة هي باللغة العبرية ، وهي قريبة من العربية . بل هي أقرب لغات الأمم إلى اللغة العربية . وكثيرا ما يكون الاختلاف بينهما في كفيات أداء الحروف والنطق بها من التفتخيم والترقيق والضم والفتح ، وغير ذلك واعتبر هذا بتقارب ما بين مفردات اللغتين فإن العرب يقولون « لا » والعبرانيون تقول : « لو » فيضمون اللام . ويأتون بالالف بين الواو والالف . وتقول العرب « قدس » وتقول العبرانيون « قدسي » وتقول العرب « أنت » وتقول العبرانيون « انا » وتقول العرب « ياتي كذا » وتقول العبرانيون « يؤتى » فيضمون الياء ، ويأتون بالالف بين هاتين الواو والالف ، وتقول العرب « قدسك » وتقول العبرانيون « قدسعا » وتقول العرب « منه » وتقول العبرانيون « ممنو » وتقول العرب « من يهوذا » وتقول العبرانيون « ميهوذا » وتقول العرب (سمعتك) وتقول العبرانيون

(شمعوني) وتقول العرب (من) وتقول العبرانيون (مي) وتقول
العرب (يمينه) وتقول العبرانيون (مينو) وتقول العرب (له) وتقول
العبرانيون (لو) بين الواو والالف . وكذلك تقول العرب (امه)
وتقول العبرانيون (امو) وتقول العرب (أرض) وتقول العبرانيون
(ايرض) وتقول العرب (واحد) وتقول العبرانيون (ايحاد) وتقول
العرب (عالم) وتقول العبرانيون (عولام) وتقول العرب (كيس)
وتقول العبرانيون (كيس) وتقول العرب (ياكل) وتقول العبرانيون
(يوكل) وتقول العرب (تين) وتقول العبرانيون (تين) وتقول العرب
« إله » وتقول العبرانيون (أولوه) وتقول العرب (الهنا) وتقول
العبرانيون (أولو هينو) وتقول العرب (ابانا) وتقول العبرانيون
(ابو تينا) ويقولون (ياصباح الوهيم) يبنون يا أصبع الاله . ويقولون
(ما هم) يعنون الابن ، ويقولون (حالون) بمعنى حليب . فاذا
أرادوا يقولون « لا تاكل الجدى في حليب أمه » قالوا : لو توكل
لذا يا حالوب أمو .

ويقولون : لو تكلوا أي لا تاكلوا . ويقولون . للكتب « المثني »
ومعناها باللغة العرب « المتناة » التي ثني أي تقرأ مرة بعد مرة ، ولا تطيل
بأكثر من هذا في تقارب اللغتين ، وتحت هذا سر يفهمه من فهم تقارب ما بين
الامتين . والشريعتين .

واقتران التوراة بالقرآن في غير موضع من الكتاب كقوله تعالى ٢٨ : ٨٤ ٨٥ ٨٦
أَوَلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَى مِنْ قَبْلِ قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ قَالَ أَنَا

(١) قراءة حفص (سحران) *

(م - ٩ - جلاء الأفهام)

بِكُلِّ نَافِرُونَ . قُلْ فَاتُوا بَكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ)
وقوله في الانعام ردا على من قال ٦ : ٩١ ، ٩٢ (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ) الآية
ثم قال (وَهَذَا كِتَابُ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) وقال في
آخر السورة ١٥٤ (ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تِمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا
لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ بَلَّغَاءَ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ١٥٥ وَهَذَا كِتَابُ
أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) وقال في أول سورة آل عمران
(أَلَمْ يَأْتِ الْآلَةَ الْأَمْرَ الْحَقُّ الْقَيُّومَ نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ
يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلِ هَذَا لِلنَّاسِ) وقال ٢١ : ٤٨ - ٥٠
(وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءَ وَذِكْرًا لِلْمُتَّقِينَ - الَّذِينَ يَخْشَوْنَ
رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَهُمْ مِنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ . وَهَذَا ذِكْرُ مُبَارَكٍ أَنْزَلْنَاهُ أَفَأَنْتُمْ لَهُ
مُنْكَرُونَ) ولهذا يذكر سبحانه وتعالى قصة موسى ويعيدها ويبدئها ، ويرسل
رسوله ﷺ ، ويقول رسول الله ﷺ عند ما يناله من أذى الناس
« أَقْدَارُ ذِي مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبِّرْ » ولهذا قال النبي ﷺ « أَنَّهُ كَأَنَّ
فِي أُمَّتِي مَا كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عِلَانِيَةً لَسَكَانَ
فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ، مَنْ يَفْعَلُهُ »

فتأمل هذا التناسب بين الرسولين والكتابين والشريعتين ؛ أعني الشريعة
الصحيحة التي لم تبدل ، والأمتين واللغتين فإذا نظرت في حروف « محمد »
وحروف « مازماد » وجدت الكلمتين كلمة واحدة . فإن الميمين فيهما
والهمزة والحاء من منخرج واحد ، والدال كثيرا ما تجد موضعها ذالا في
لغتهم : يقولون « ايماذ » للواحد . ويقولون « قرذس » في القدس .
والدال والنال متقاربان . فن تأمل اللغتين وتأمل هذين الاسمين لم يشك
أنهما واحد . ولهذا نظائر في اللغتين مثل « موسى » فانه في اللغة العبرانية
« موسى » بالشين وأصله الماء والشجر . فانهم يقولون للماء « مو » و « شا »
هو الشجر وموسى النقطة مال فرعون من بين الماء والشجر . فالتفاوت
الذي بين موسى وموشى كالتفاوت بين « محمد » و « مازماد » .

وكذلك اسمعيل هو في لغتهم « يشماغيل » بالالف بين الياء والالف
وبشين بدل السين . فالتفاوت بينهما كالتفاوت بين « محمد » و « مازماد »
وكذلك العيص وهو اخو يعقوب يقولون له عيسى ، وهو عيص . ونظير
هذا في غير الاعلام مما تقدم قوله بشماعون ، يحنون يسمعون ، ويقولون
(آقيم) بعد الهمزة مع ضمها أي اقيم . ويقولون (لاهيم) أي لهم .
ويقولون (مي قارب) أي من قارب ، ووسط آخيهيم ، أي اخوتهم . وهذا
مما يعترف به كل مؤمن عالم من علماء أهل الكتاب .

والمقصود ان اسم النبي ﷺ في التوراة (محمد) كما هو في القرآن (محمد)
واما المسيح فانما سماه (احمد) كما حكاه الله عنه في القرآن . فاذن تسميته
باحمد وقعت متأخرة عن تسميته محمدا في التوراة ومتقدمة على تسميته محمدا
في القرآن فرقت بين التسميتين محفوفة بهما ، وقد تقدم أن هذين الاسمين
صفتان في الحقيقة والوصفية فيهما لا تنافي العلية وأن معناهما مقصود ،

فأعرف عند كل أمة بأعرف الوصفين عندها فتعدد مفعول عن الحمد . وهو
 الكثير الخصال التي يحمد أيها حمداً متكرراً حمداً بعد حمد . وهذا إنما يعرف
 بعد العلم بخصال الخير وأنواع العلوم والمعارف والآخلاق والأوصاف
 والأفعال التي يستحق تكرار الحمد عليها ولا ريب أن بني إسرائيل هم أولو العلم
 الأول . والكتاب الذي قال الله فيه ٧ : ١٤٥ (وكتبنا له في الألواح من
 على شيء موعظةً وتفصيلاً لكل شيء) ولهذا كانت أمة موسى أوسع علوماً
 ومعرفةً من أمة المسيح . ولأننا لا نتم شريعة المسيح إلا بالتوراة وأحكامها
 فإن المسيح عليه السلام وأمة محالون في الأحكام عليها . والإنجيل كانه
 مكمل لها متمم لمحاسنها والقراءان جوامع لمحاسن الكتابين .

فأعرف النبي ﷺ عند هذه الأمة باسم محمد الذي قد جمع خصال
 الخير التي يستحق أن يحمد عليها حمداً بعد حمد وعرف عند أمة المسيح
 باحمد الذي يستحق أن يحمد أفضل بما يحمد غيره والذي حمده أفضل من حمد
 غيره فإن أمة المسيح أمة لهم من الرياضات والآخلاق والعبادات ما ليس
 لأمة موسى ولهذا كان غالب كتابهم مواظط وزهد وأخلاق وحض على
 الإحسان والاحتشال والصنح حتى قيل إن الشرائع ثلاثة، شريعة عدل وهي
 شريعة التوراة فيها الحكم والقصاص، وشريعة فضل وهي شريعة الإنجيل
 شتملة على العفو ومكارم الآخلاق والصنح والإحسان كقوله من أخذ
 رداً فاعطه ثوبك ومن لطمك على خدك الا يزن قادر له خدك الا يسر
 ومن سخرك ميلاً فامش معه ميلين ونحو ذلك، وشريعة
 جمعت ماذا وهذا وهي شريعة القرآن فإنه يذكر العدل ويوجبها والفضل
 ويندب اليه كقوله ٤٩ : ٤٠ (وجزاً مميّزة مميّزة مشاهيرنا فمن عفا وأصلح فأجره على

الله أنه لا يجب الظالمين) فجاء اسمه عند هذه الألة بالفعل التفضيل الدال على الفضل والكمال كما جاءت شريعتهم بالفضل المفضل لشريعة التوراة وجاء في الكتاب الجامع لحسن الكتب قبله بالاسمين معافته بهذا الفصل وتبين ارتباط المعاني باسمائها ومناسبتها لها والحمد لله المان بفضله وتوفيقه
وقول أبي القاسم: إن اسم محمد ﷺ إنما قرئ بعبد ظهوره إلى الوجود لأنه حينئذ محددا مكررا فذلك يقال في اسمه أحمد أيضا سواء
وقوله في اسمه أحمد: إنه تقدم لكونه أحدا لحامدين لربه وهذا يقدم على حمد الخلائق له فبناء منه على أنه تفضيل من فعل الفاعل وأما على القول الآخر الصحيح فلا يجوز هذا . وقد تقدم تقرير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ الفصل الرابع في معنى الآل واشتقاقه واستحكامه ﴾

وفيه قولان : أحدهما أن أصله أهل ثم قلبت الهاء همزة فقليل ءال ثم سهلت على قياس أمثالها فقليل آل قالوا وطذا وقت تصغيره رجس إلى أصله فقليل أهيل قالوا ولما كان فرعا عن فرع خصوه ببعض الاسماء المضاف إليها فلم يضيفوه إلى أسماء الزمان ولا المكان ولا غير الاعلام فلا يقول آل رجل وآل امرأة ولا يضيفونه إلى مضر فلا يقال ءاله وآلى بل لا يضاف الا الى مضاف وهذا كما أن التاء لما كانت في النعم بدلا عن الواو وفرعا عليها والواو فرعا عن فعل النعم خصوا التاء بأشرف الاسماء وأعضائها وهو اسم الله تعالى .

وهذا القول ضعيف من وجوه أحدها أنه لا دليل عليه ، الثاني أنه يلزم منه القلب الشاذ من غير موجب مع مخالفة الأصل . الثالث أن الأهل تضاف الى الماقل وغيره والآل لا تضاف الا الى عاقل - الرابع أن الأهل

تضاف الى التلم والنسبة والآل لا يضاف الا الى معظم من شأنه ان
غيره يؤل اليه ، الخامس ان الامل تضاف الى الظاهر والمضمير والآل
من النسبة من منع اضافته الى المضمير ومن جوزها فهي شاذة قليلة ، السادس
ان الرجل حيث اضيف اليه آله دخل فيه هو كقوله تعالى : ﴿ ٤٦ : ٤ ﴾ (ادخلوا
آل فرعون أشد العذاب) وقوله تعالى : ﴿ ٣٣ : ٣٣ ﴾ (ان الله اصطفى آدام و نوحا
وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) وقوله (آل لوط نجيناهم بسحر)
وقول النبي ﷺ « اللهم صلى على آل ابي اوى » هذا اذا لم يذكر منه
من اضيف اليه الآل وأما اذا ذكر منه فقد يقال ذكر مفردا ودخلا في
الآل وقد يقال ذكره مفردا أغنى عن ذكره مضافا والآل بخلاف ذلك
فاذا قلت جاء اهل زيد لم يدخل فيهم ، وقيل بل أصله أول وذكره صاحب
الصراح في باب الهمزة والواو واللام قال وآل الرجل أهله وعياله
وآله أيضا اتباعه وهو عندهؤلاء مشتق من آل يؤل اذا رجع فالرجل
هم الذين يرجعون اليه ويضافون اليه ويولهم أن يسوسهم فيكون ما آلهم
اليه ومنه الايالة وهي السياسة فالرجل هم الذين يسوسهم ويولهم ونفسه
أحق بذلك من غيره فهو أحق بالدخول في آله وان كان لا يقال انه
مختص بآله بل هو داخل فيهم وهذه المادة موضوعة لأصل الشيء
وحقيقته ولهذا سمي حقيقة الشيء تأويله لأنها حقيقة التي يرجع اليها
ومنه قوله تعالى : ﴿ ٧ : ٣٥ ﴾ (هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله يقول
الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق) فتأويل ما أخبرت به
الرسول هو محيى حقيقته ورؤيتها عيانا ، ومنه تأويل الرؤيا وهو حقيقتها

الخارجة التي ضربت للرائي في عالم المثال ومنه التاويل بمعنى العاقبة كما قيل في قوله تعالى : ٥٩ (قَدْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) قيل أحسن عاقبة فان عواقب الأمور هي حقائقها التي تؤل إليها ومنه التاويل بمعنى التفسير لان تفسير الكلام هو بيان معناه وحقيقته التي يراد منه قالوا ومنه الاول لانه أصل العدد ومعناه الذي يفرع، ومنه الآل بمعنى الشخص نفسه قال أصحاب هذا القول والتزمت العرب اضافته فلا يستعمل مفردا الا في نادر الكلام كقول الشاعر : نحن آل الله في بلدتنا لم نزل الا على عهد ارم والتزموا اضافته الى الظاهر فلا يضاف الى مضمرة الا قليلا وعند بعض النحاة اضافته الى المضمرة كما قال أبو عبد الله بن مالك والصحيح انه ليس بلعن بل هو من كلام العرب لكنه قليل ، ومنه قول الشاعر :

أنا الفارس الحامي حقيقته والدي وه الى فاتحتي حقيقة والكمنا وقال عبد المطلب في الفيل وأصحابه :

وانصر على مال الصايه ماب وعابديه اليوم مالك
فأضافه الى الأيام والكاف ، وزعم بعض النحاة انه لا يضاف الا الى علم من يعقل *

وهذا الذي قاله هو الأكثر . وقد جاءت اضافته الى غير من يعقل قال الشاعر :

نيجوت ولم تمنن عليك طلاقه سوى زيد التمريب من مال أعوجا
وأعوج علم فرس قالوا : ومن أحكامه أيضا انه لا يضاف الا الى متبوع معظم فلا يقال مال الخائف . ومال الحجام . ومال رجل *

(فصل)

واما عناء نقالت طائفة يقال آل الرجل له نفسه وماله لمن يتبعه نفسه وماله
لأدله وأقاربه فمن الأول قول النبي ﷺ لما جاءه أبو أوفى بصدقته : « اللهم
صل على آل أبي أوفى » وقوله تعالى ٣٣: ٣٤ (سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ) وقول النبي
ﷺ : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم »
فآل إبراهيم هو إبراهيم لأن الصلاة المطلوبة للنبي ﷺ هي الصلاة على
إبراهيم نفسه وماله تبع له فيها، ونازعهم في ذلك مشركون وقالوا :
لا يكون آل إلا الأتباع والأقارب وما ذكرتموه من الأدلة فالمراد بها
الأقارب، وقوله : « كما صليت على آل إبراهيم » آل إبراهيم هنا هم
الأنبياء والمطلوب من الله سبحانه أن يصلي على رسوله ﷺ كما صلى على
جميع الأنبياء من ذرية إبراهيم لا إبراهيم وحده كما هو مصرح في بعض
الآفاظ من قوله على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وأما قوله تعالى : (سلام
على آل ياسين) فهذه فيها قراءتان :

(أحدهما) الياسين بوزن اسماعيل وفيه وجهان :

(أحدهما) أنه اسم ثان للنبي الياس والياسين كميكال وميكايل

(والوجه الثاني) أنه جمع وفيه وجهان أحدهما أنه جمع الياس وأصله

الياسين يائين كبرانيين ثم خففت إحدى اليائين فقبل الياسين والمراد
اتباعه كما حكى سيديويه الأشعرون مثله الأعجمون :

(والثاني) أنه جمع الياس محذوف الياء، والقراءة الثانية «سلام على

آل ياسين» وفيه أوجه، أحدها أن ياسين اسم لآبيه فأضيف إليه آل كما

يقال آل إبراهيم، والثاني : أن آل ياسين هو الياس نفسه فيكون آل مضافة

إلى يس والمراد بالآل يس نفسه كما ذكر الأولون :

(والثالث) أنه على حذف ياء النسب فيقال : يس وأصله ياسين
كما تقدم وألهم أتباعهم على دينهم .

(والرابع) أن يس هو القرآن وآله هم أهل القرءان .

(والخامس) أنه النبي ﷺ وماله أقاربه وأتباعه كما سيأتي . وهذه

الأقوال كلها ضعيفة والذي حمل قائلها عليها استشكلهاهم إضافة الـ يس
واسمه الياس والياسين ورواها في المصحف مفعولة رقد قرأها بعض
القراء « مال يس » فقال طائفة منهم له اسماء يس والياسين والياس وقالت

طائفة : « يس » اسم لغيره ثم استأنفوا فقال الكلبي : يس محمد ﷺ
وقالت طائفة : هو القرءان وهذا كله تصحيف ظاهر لأحاجة اليه ، والصواب

والله أعلم في ذلك أن أصل الكلمة مال الياسين كالـ ل ابراهيم فعذفت الألف
واللام من أوله لاجتماع الأمثال ودلالة الاسم على موضع المخدوف وهذا

كثير في كلامهم إذا اجتمعت الأمثال كرهوا النطق بها كلها فعذفوا منها
ما لا الياس في حذفه وإن كانوا لا يحذفونه في موضع لا يجتمع فيه الأمثال

ولهذا يحذفون النون من « إني » و « إني » و « إني » و « إني » ولا يحذفونها
من « ليتني » ولما كانت اللام في « لعل » شبيهة بالنون حذفوا النون

معها ولا سيما عادة العرب في استعمالها للاسم الأعجمي وتغييرها له
فيقولون مرة « الياسين » ومرة « الياس » ومرة « ياسين » وربما

قالوا : « ياس » ويكون على إحدى القراءتين قد وقع السلام عليه ،
وعلى القراءة الأخرى على ماله . وعلى هذا فنفس النزاع بين أصحاب

القولين في الآل : أن الآل إن أفرد دخل فيه المضاف إليه كقوله تعالى :
(ادْخُلُوا آلَ فرعونَ أشدَّ العذاب) ولا ريب في دخوله في آلهمناه وقوله

(٧ : ١٣٠) وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فرعونَ بالسِّنِينَ) ونظائره . وقول النبي

ﷺ « اللهم صل على آل أبي أوفى » ولا ريب في دخول أبي أوفى نفسه في ذلك وقوله : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم » هذه أكثر روايات البخاري . وإبراهيم هنا داخل في آله ولعل هذا مراد من قال : آل الرجل نفسه .

وأما إن ذكر الرجل ، ثم ذكر آله لم يدخل فيهم . ففرق بين اللفظ المجرد والمقرون . فإذا قلت : أعط هذا لزيد وأبي زيد . لم يكن زيد هنا داخل في آله . وإذا قلت : أعطه لآل زيد تناول زيدا وآله . وهذا له نظائر كثيرة قد ذكرناها في غير هذا الموضع . وهي أن اللفظ يختلف دلالاته بالتجريد والاقتران : كالفقير والمسكين ، هما صنفان إذا قرن بينهما ، وصنف واحد إذا أفرد كل منهما . ولهذا كانا في الزكاة صنفين . وفي الكفارات صنف واحد . وكالإيمان والإسلام والبر والتقوى ، والفحشاء والمنكر ، والفسوق والعصيان . ونظائر ذلك كثيرة . ولا سيما في القرءان .

(فصل)

واختلف في آل النبي ﷺ على أربعة أقوال .
 فقيل : هم الذين حرمت عليهم الصدقة ، وفيهم ثلاثة أقوال للعلماء (أحدها) : أنهم بنو هاشم . وبنو المطلب . وهذا مذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله في رواية عنه .

(والثاني) : أنهم بنو هاشم خاصة . وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله والرواية الثانية عن أحمد رحمه الله واختيار ابن القاسم صاحب مالك .

(والثالث) : أنهم بنو هاشم ومن فوقهم إلى غالب . فيدخل فيهم

بنو المطالب وبنو أمية ، وبنو نوفل . ومن فرقهم ال بنى غالب . وهو اختيار أشهب بن أصعاب مالك . حكاه صاحب الجواهر عنه . وحكاه اللخمي في التبصرة عن أصمغ ، ولم يحكمه عن أشهب .

وهذا القول في الآل أعنى أنهم الذين تهرم عليهم الصدقة هو منصوص الشافعي رحمه الله واحد والاكثرين وهو اختيار جمهور أصحاب أحمد والشافعي ، والقول الثاني أن مال النبي ﷺ هم ذريته وأزواجه خاصة حكاه ابن عبد البر في التمهيد قال في باب عبد الله بن أبي بكر في شرح حديث أبي حميد الساعدي : استدل قوم بهذا الحديث على أن مال محمد هم أزواجه وذريته خاصة لقوله في حديث مالك عن نعيم الجمر وفي حديث مالك : «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» وفي هذا الحديث يعني حديث أبي حميد «اللهم صل على محمد وآزواجه وذريته» قالوا فهذا يفسر ذلك الحديث ويبين أن مال محمد هم أزواجه وذريته قالوا فجائز أن يقول الرجل لكل من كان من أزواج محمد ﷺ وعن ذريته صلى الله عليه وآله إذا واجهه وصلى الله عليه إذا غاب عنه ولا يجوز ذلك في غيرهم .

قالوا والآل والأهل سواء . وآل الرجل وأهله سواء وهم الأزواج والذرية بدليل هذا الحديث .

(والقول الثالث) . أن آل النبي ﷺ أتباعه إلى يوم القيامة حكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم . وأقدم من روى عن هذا القول جابر بن عبد الله ذكره البيهقي عنه ورواه عن سفيان الثوري وغيره واختاره بعض أصحاب الشافعي حكاه عنه أبو الطيب الطبري في تعليقه ورجحه الشيخ محيي الدين النواوي في شرح مسلم واختاره الأزهري .

(والقول الرابع) : ان الله ﷻ هم الاتقياء من أمته حكماء
القاضي حسين والراغب وجماعة

(فصل في ذكر حجج هذه الأقوال)

(وتبيين ما فيها من الصحيح والضعيف)

(فأما القول الأول) : وهو أن الآل من تحريم عليهم الصدقة
على ما فيهم من الاختلاف فمحجته من وجوه

(أحدها) : ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يؤتي بالتمر عند صرامه
فيجبيء هذا بتمره وهذا بتمره حتى يصير عنده كوم من تمر فجعل الحسن
والحسين يلعبان بذلك التمر فاخذ أحدهما ثمرة فجعلها في فيه فنظر
إليه رسول الله ﷺ فاخرجها من فيه فقال : أما علمت أن آل محمد لا
ياكلون الصدقة » ورواه مسلم وقال : « أَنَا لَا تَعْمَلُ لَنَا الصَّدَقَةُ »

(الثاني) : ما رواه مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم قال : « قام
رسول الله ﷺ يوما خطيبا فبنا بما يدعى خيما بين مكة والمدينة
فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال : أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ
أَمَّا أَنَا بَشَرٌ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ
أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ
وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ . فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ . وَقَالَ : وَأَهْلُ بَيْتِي
أَذْكُرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي . أَذْكُرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي »

فقال حصين بن سبرة : ومن أهل بيته يزيد . أليس نسائه من أهل

بيته ؟ قال ابن نساء : من أهل بيته . ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده قال : ومن هم ؟ قال : هم آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس . قال أكل هؤلاء حرم الصدقة ؟ قال : نعم . « وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : « إن الصدقة لا تحل لآل محمد » »

الدليل الثالث - مافي الصحيحين من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها « أن فاطمة رضي الله عنها أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ بما أفاء الله على رسوله ﷺ فقال أبو بكر رضي الله عنه : ابن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال . يعني مال الله . ليس لهم أن يزيدوا على المأكول » »

فأفاه ﷺ لهم خواص ، منها حرمان الصدقة ورميها أنهم لا يرثونه . ومنها استحقاقهم خمس الخمس . ومنها اختصاصهم بالصلاة عليهم . « وقد ثبت أن تحريم الصدقة واستحقاق خمس الخمس وعدم توريتهم مختص ببعض أقاربه ﷺ فكذلك الصلاة على آله »

الدليل الرابع : ما رواه مسلم من حديث ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل الهاشمي « أن عبد المطلب بن ربيعة أخبره أن أباه ربيعة ابن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة هو والفضل بن العباس رضي الله عنهما أتيا رسول الله ﷺ فقولا له : استعملنا يا رسول الله على الصدقات - فذكر الحديث - وفيه فقال لنا : إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » »

الدليل الخامس : ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يطاء في سواد - فلذكر الحديث - وقال فيه : فآخذ النبي ﷺ الكبش ، فاضجعه ، ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن آل محمد . ومن أمّة محمد : ثم ضمني به » هكذا رواه مسلم بتأمّنه ، وحققة العطف المغايرة ، وأمته ﷺ أعم من داله *
قال أصحاب هذا القول : وتفسير الآله بكلام النبي ﷺ أولى من تفسيره بكلام غيره *

(فصل)

وأما القول الثاني أنهم ذريته وأزواجه خاصة فقد تقدم احتجاج ابن عبد البر له بان في حديث أبي حميد « اللهم صلّ على محمد وأزواجه وذريته » وفي غيره من الأحاديث « اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد » وهذا غاية ان يكون الأول منهما قد فسر اللفظ الآخر .
واحتجوا أيضا بما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا » ومعلوم أن هذه الدعوة المستجابة لم تنل كل بني هاشم ولا بني المطلب . لأنه كان فيهم الأغنياء وأصحاب الجدة وإلى الآن . وأما أزواجه وذريته ﷺ فكان رزقهم قوتا وما كان يحصل لأزواجه بعد من الأموال كن يتصدقن به ويجهان رزقهن قوتا . وقد جاء عائشة رضي الله عنها مال عظيم فقسمته كله في قعدة واحدة فقالت لها الجارية : لو خيبت لنا منه درهما

نشتري به لهما ؟ فقالت لها لو ذكرتنى فعلت .

واحتجوا أيضا بما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت :
 « مَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خَبَزٍ بَرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ » قالوا : ومعلوم أن العباس وأولاده وبني المطلب لم يدخلوا في
 لفظ عائشة ولا مرادها .

قال هؤلاء : وإنما دخل الأزواج في الآل ، وخصوصا أزواج النبي
 ﷺ ، تشبيها لذلك بالنسب لأن اتصالهن بالنبي ﷺ غير مرتفع وهن
 محرمات على غيره في حياته وبعد مماته . وهن زوجاته في الدنيا والآخرة
 فالسبب الذي لهن بالنبي ﷺ قائم مقام النسب ، وقد نص النبي
 ﷺ على الصلاة عليهن . ولهذا كان القول الصحيح ، وهو منصوص
 الامام أحمد رحمه الله أن الصدقة تحرم عليهن لأنها من أوساخ الناس
 وقد صان الله سبحانه ذلك الجنب الرفيع وعاله من كل أوساخ بني آدم
 وبالله العجب كيف يدخل أزواجه في قوله ﷺ « اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ
 مُحَمَّدٍ قُوَّةً » وقوله في الاضحية « اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » وفي
 قول عائشة رضي الله عنها « مَا شَبَعَ آلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَبَزٍ بَرٍّ »
 وفي قول المصلي « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ » ولا يدخلان في قوله
 « ابِ الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ » مع كونها من أوساخ الناس
 فازواج رسول الله ﷺ أولى بالصيانة عنها والبعد منها .

(فان قيل) : لو كانت الصدقة حراما عليهن لحرمت على مواليهن كما
 أنها لما حرمت على بني هاشم حرمت على مواليهم وقد ثبت في الصحيح أن

بريرة تصدق عليها بلحم فاكلته . ولم يحرمه النبي ﷺ « وهي مولاة
لما أشعره رضي الله عنها »

(قيل) : هذا هو شبهة من أبا حنيفة لأزواج النبي ﷺ
وجواب هذه الشبهة : أن تحريم الصدقة على أزواج النبي ﷺ
ليس بطريق الأصل وإنما هو تبع لتحريمها عليه صلى الله عليه وسلم
والا فالصدقة حلال لمن قبل اتصاله به فمن فرع في هذا التحريم والتحريم
على المولى فرع التحريم على سيده فلما كان التحريم على بنى هاشم أصلا
استتبع ذلك مواليتهم . ولما كان التحريم على أزواج النبي ﷺ تبعاً لما
يقو ذلك على استتباع مواليتهم ، لأنه فرع عن فرع *

قالوا : وقد قال الله تعالى ٣٣ : ٣٠ - ٣٤ (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ
مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا
وَمَنْ يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَّلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا
لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا . يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ الْأَقْيِسَ فَلَا
تُخَضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلَانِ قَوْلًا مَعْرُوفًا . وَاقْرَأْ
فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ
وَأَتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ
أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا . وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ
اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ) فدخلنا في أهل البيت لأن هذا الخطاب كله في سياق ذكرهن
فلا يجوز إخراجهن من شيء منه والله أعلم *

(فصل)

وأما القول الثالث ، وهو أن آل النبي صلى الله عليه وسلم أمته وأتباعه إلى يوم القيامة .

فقد احتج له بأن آل المعظم المتبوع أتباعه على دينه وأمره قريبهم وبعيدهم قالوا : واشتقاق هذه اللفظة تدل عليه : فانه من آل يؤل إذا رجع ومرجع الاتباع إلى متبوعهم لانه إمامهم وموكلهم .

قالوا : ولهذا كان قوله تعالى : (إِيَّا آلَ لُوطٍ نَجِّينَاهُم بِسَحَرٍ) المراد به أتباعه المؤمنون به من أقاربه وغيرهم . وقوله تعالى (ادْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) المراد به أتباعه .

واحتجوا أيضا بأن وائلة بن الأسقع روى « أن النبي ﷺ دعا حسينا وحسينا ، فاجلس كل واحد منهما على فخذه ، وأدنى فاطمة رضي الله عنها من حجره وزوجها . ثم لف عليهم ثوبه ، ثم قال : اللهم هؤلاء أملي . قال وائلة : فقلت يا رسول الله ، وأنا من أهلك ؟ فقال : وأنت من أملي » رواه البيهقي بإسناد جيد .

قالوا : ومعلوم أن وائلة بن الأسقع من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة وإنما هو من أتباع النبي ﷺ .

(فصل)

وأما أصحاب القول الرابع : أن آل الاتقياء من أمته . فاحتجوا بما رواه الطبراني في معجمه عن جعفر بن الياس بن صدقة حدثنا نعيم بن حماد حدثنا نوح بن أبي مريم عن يحيى بن سعيد الأنصاري

عن أنس بن مالك قال : سئل رسول الله ﷺ : من آل محمد ؟ فقال : كل تقى . وتلا النبي ﷺ (٨ : ٣٨) أوليائوه إلا المتفرون قال الطبراني : لم يروه عن يحيى إلا نوح ، تفرد به نسيم

وقد رواه البيهقي من حديث عبد الله بن أحمد بن يونس حدثنا نافع أبو هرير عن أنس فذكره . ونوح هذا ونافع أبو هرير لا يحتاج بهما أحد من أهل العلم وقد رميا بالكذب *

واحتج لهذا القول أيضا بأن الله عز وجل قال لنوح عن ابنه (أنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح) فأخرج به شركه أن يكون من أهله فعلم أن آل الرسول ﷺ هم أتباعه *

واجاب عنه الشافعي رحمه الله بجواب جيد ، وهو أن المراد ليس من أهلك الذين أمرناك بحملهم ووعدناك نجاتهم . لأن الله سبحانه قال له قبل ذلك : (احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول) فليس ابنه من أهله الذين ضمن له نجاتهم *

قلت : ويدل على صحة هذا أن سياق الآية يدل على أن المؤمنين قسم غير أهله الذين هم أهله . لأنه قال سبحانه (احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول ومن آمن) فمن آمن معطوف على المفعول بالحمل وهم الأهل والاثنان من كل زوجين

واحتجوا أيضا بحديث وائلة بن الأسقع المتقدم قالوا : وتخصيص وائلة بذلك أقرب من تعميم الأمة به . وكأنه جعل وائلة في حكم الأهل تشبيها بمن يستحق هذا الاسم *

فهذا ما احتج به أصحاب كل قول من هذه الأقوال :

والصحيح هو القول الأول ويليه القول الثاني . واما الثالث والرابع
فضميفان لأن النبي ﷺ قد رفع الشبهة بقوله : « ان الصدقة لا تحل
لآل محمد » وقوله « إنما يا كل آل محمد من هذا المال » وقوله « اللهم
اجعل رزق آل محمد قوتا » وهذا لا يجوز ان يراد به عموم الأمة قطعا .
فأولى ما حمل عليه الآل في الصلاة الال المذكورون في سائر الفاظه .
ولا يجوز العدول عن ذلك . واما تنصيبه على الأزواج والذرية فلا يدل
على اختصاص آل بهم . بل هو حجة على عدم الاختصاص بهم . لما
روى ابو داود عن حديث نعيم المجر عن ابي هريرة رضى الله عنه في
الصلاة على النبي ﷺ « اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات
المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على ابراهيم » ، فجمع بين الأزواج
والذرية والاهل وإنما نص عليهم بتعيينهم لبيان انهم حقيقون بالدخول
في الال ، وانهم ليسوا بخارجين منه ، بل هم احق من دخل فيه وهذا
كنظائره من عطف الخاص على العام ، وعكسه تنبيها على شرفه وتنصيبه
له بالذكر من بين النوع لأنه من احق افراد النوع بالدخول فيه ، وهنا
للناس طريقتان :

(احدىهما) : ان ذكر الخاص قبل العام او بعده قرينة تدل على
ان المراد بالعام ما عداه .

(والطريق الثاني) ان الخاص ذكر مرتين مرة بخصوصه ومرة
بشمول الاسم العام له تنبيها على مزيد شرفه . وهو كقوله تعالى :
(٣٣ : ٧) وَاذْخُلْنَا مِنْ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمَنْكَ وَنُوحَ وَاِبْرَاهِيمَ
وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ) وقوله تعالى (٩٨ : ٢) مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ

وَرَسُولُهُ وَجِبْرِيلَ وَإِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ

وأيضا فإن الصلاة على النبي ﷺ حق له ولآله دون سائر الأمة ولهذا يجب عليه وعلى آله عند الشافعي رحمه الله وغيره كما سيأتي وإن كان عندهم في الآل اختلاف ومن لم يوجبها فلا ريب أنه يستحبها عليه وعلى آله ، ويكرهها أولا يستحبها لسائر المؤمنين ، أولا يجوزها على غير النبي صلى الله عليه وسلم وآله فمن قال ، إن آله في الصلاة هم فالأمة فقد أبعد غاية الأبعاد

وأيضا فإن النبي ﷺ شرع في التشهد السلام والصلاة فشرع في السلام تسليم المصلي على الرسول ﷺ أولا وعلى نفسه ثانيا ، وعلى سائر عباد الله الصالحين ثالثا وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « قَدْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلِمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لَهِ صَلَاحٌ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ » (١) وأما الصلاة فلم يشرعها إلا عليه وعلى آله فقط . فدل على أن آله هم أمهله وأقاربه *

وأيضا فإن الله سبحانه أمرنا بالصلاة عليه بعد ذكر حقوقه وما خصه به دون أمته من حل نكاحه لمن تمسب نفسها له ، ومن تحريم نكاح أزواجه على الأمة بعده ، ومن سائر ما ذكر مع ذلك من حقوقه وتعظيمه وتوقيره وتبجيله : ثم قال (٣٣ : ٣٣) وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كُنَّ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ثم ذكر رفع الجناح عن أزواجه في تكليمهم آباءهن وأبنائهن ودخولهن عليهن ،

وخلوتهم بين : ثم عقب ذلك بما حق من حقوقه الأكيدة على أمته .
وهو أمرهم بصلاتهم عليه وسلامتهم مستفتحا ذلك الأمر باخباره بأنه هو
وملائكته يصلون عليه فسأل الصحابة رسول الله ﷺ : على أي صفة
يؤدون هذا الحق ؟ فقال : « قُرُّوا اللَّهَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
مُحَمَّدٍ » فالصلاة على ماله هي من تمام الصلاة عليه وتوابها لأن
ذلك مما تقر به عينه ويؤيده الله به شرفا وعلا . صلى الله عليه وعلى
ماله وسلم تسليما .

وأما من قال أنهم الاتقياء من أمته فقولاً هم أوليائه . فمن كان منهم
فهو من أوليائه لأن ماله . فقد يكون الرجل من ماله وأوليائه ذاهل بيته
والمؤمنين به من أقاربه ، ولا يكون من الله ولا من أوليائه وقد يكون من
أوليائه وإن لم يكن من الله ؛ كخلفائه في أمته الداعين إلى سنته ، الذابين
عنه الناصرين لدينه . وإن لم يكن من أقاربه . وثبت في الصحيح عن النبي
ﷺ أنه قال : « إِنَّ هَآلَ أَبِي فُلَانٍ لَيَسُرُّ لِي بِأَوْلِيَاءِ أَنْ أُولِيَائِي الْمُتَمَنُّونَ
أَنْ كَانُوا وَهَنٌ قَانُوا » وغلط بعض الرواة في هذا الحديث وقال « أَنْ
الْأَبِي يَبَاضُ »

والذي غر هذا أن في الصحيح « أَنَّ آلَ بَنِي لَيْسُرٍ لِي بِأَوْلِيَاءٍ »
وأخلى بياضا بين « بني » وبين « ليسر » فجاء بعض النساخ فكتب على
ذلك الموضع « بياض » يعني أنه كذا وقع ، فجاء آخر فظن أن « بياض »
هو المضاف إليه . فقال بني بياض ولا يعرف في العرب بني بياض .
والنبي ﷺ لم يذكر ذلك . وإنما سمي قبيلة كثيرة من قبائل قريش . والصواب

« ١ » رواه أحمد ومسلم والنسائي عن أبي مسعود أن بشير بن سعد بن
عبادة سأل النبي ﷺ

لمن قرأها في تلك النسخ أن يقرأها « ان ال بني « بياض » بضم الصاد من بياض لا بجرها . والمعنى : وثم بياض أو هنا بياض »
ونظير هذا ما وقع في كتاب مسلم في حديث البجلى الطويل « ونحن القيامة » أى فرق كذا انظر وهذه الالفاظ لا معنى لها أصلا . وانما هى من تخبيط النساخ . والحديث بهذا السند والسياق فى مسند الامام احمد « ونحن يوم القيامة على كرم أو تل فوق الناس » فاشتبه على النساخ التل أو الكرم ، ولم يفهم بالمراد فكاتب فى الهامش (انظر) وكتب هو أو غيره (كذا) فجاء آخر فجمع بين ذلك كله وأدخله فى متن الحديث سمعته من شيخنا أبى العباس احمد بن نعيم »

والمقصود أن المتقين هم أولياء رسول الله ﷺ وأولياؤه أحب إليه من ماله قال تعالى ٦٦ : « وَأَنْتَ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ وَلَاهُ وَجَبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ » وسئل النبى صلى الله عليه وسلم أى الناس أحب إليك ؟ قال عائشة رضى الله عنها قيل : من الرجال قال : أبوها ، متفق عليه »

وذلك أن المتقين هم أولياء الله تعالى ١ : ٦١ « أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ » وأولياء الله أولياء رسوله »

وأما من زعم أن الال هم الاتباع فيقال : لا ريب أن الاتباع يطلق عليهم لفظ « الال » وفى بعض المواضع بقرينة . ولا يلزم من ذلك أنه حيث وقع لفظ « الال » يراد به الاتباع لما ذكرنا من النصوص .

(فصل)

وأما الأزواج فجمع زوج . وقد يقال : زوجة والاول انفصاح .

وبها جاء القرءان قال تعالى لآدم : (اَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ) وقال تعالى في حق زكريا ٣١ : ٩٠ (وَأَصْلَحْنَاهُ زَوْجَهُ) ومن الثاني : قول ابن عباس رضى الله عنه في عائشة رضى الله عنها « انها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة » وقال الفرزدق :

وان الذى يبنى ليفسد زوجتى كساع الى أسد الثرى يستبينها
وقد جمع على « زوجات » وهذا إنما هو جمع زوجة والا فجمع
زوج « أزواج » قال تعالى ٣٦ : ٥٦ (هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى
الْأَرَائِكِ مُتَكِئُونَ) وقال تعالى ٣ : ٧٠ (أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُخْبَرُونَ)
وقد وقع في القرءان الاخبار عن أهل الايمان بلفظ الزوج مفردا
وجمعاً كما تقدم . وقال تعالى ٣٣ : ٦ (النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ
وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) وقال تعالى ٣٣ : ٣٨ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ
وَالْأَخْبَارِ عَنْ أَهْلِ الشَّرْكِ بَلْفِظِ « المرأة » وقال تعالى (تَبَتَّ يَدَا أَبِي هَبٍ
إِلَىٰ قَوْلِهِ) (وَأَمْرَاتُهُ حَمَالَةٌ أَخْطَبُ فِي جِيدِهَا) وقال تعالى ٦٦ : ١٠ (ضَرَبَ اللَّهُ
مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأةَ نُوحٍ وَامْرَأةَ لُوطَ) فلما كانتا مشركتين اوقع عليهما
اسم « المرأة » وقال في فرعون ٦٦ : ١١ (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا
امْرَأةَ فِرْعَوْنَ) لما كان هو المشرك وهى مؤمنة لم يسمها زوجها له . وقال
في حق ادم « اَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ » وقال للنبي صلى الله عليه وسلم
٣٣ : ٥ « اَنَا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ » وقال في حق المؤمنين « وَلَهُمْ فِيهَا

أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ .

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ السَّهِيلِي وَغَيْرُهُ : إِنَّمَا لَمْ يَقُلْ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ الْأَزْوَاجِ
لَا نَهْن لَسْنٌ بِأَزْوَاجٍ لِرَجَالِهِمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَآنَ التَّزْوِيجِ حَلِيلَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَهُوَ مِنْ
أَمْرِ الدِّينِ فَجَرَدَ الْكَافِرَةَ مِنْهُ كَمَا جَرَدَ مِنْهَا أَمْرًا نَوْحَ وَأَمْرًا لُوطَ .

ثُمَّ أورد السَّهِيلِي عَلَى نَفْسِهِ قَوْلَ زَكَرِيَّا ١٩ : (وَكَانَتْ أَمْرًا قِيَّعًا)
وقوله تعالى عن إِبْرَاهِيمَ ٥١ : ٢٩ (فَأَقْبَلَتْ أَمْرًا فِي صَرَّةٍ) *

وَأَجَابَ بِأَن ذَكَرَ الْمَرْأَةَ الْيَقِي فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِأَنَّهُ فِي سِيَاقِ ذِكْرِ
الْحَمْلِ وَالْوِلَادَةِ فَذَكَرَ الْمَرْأَةَ أَوَّلًا بِهِ . لِأَنَّ الصِّفَةَ الَّتِي هِيَ الْأَنْوَرَةُ هِيَ
الْمُقْتَضِيَّةُ لِلْحَمْلِ وَالْوَضْعِ ، لَا مِنْ حَيْثُ كَانَتْ زَوْجًا .

قُلْتُ : وَلَوْ قِيلَ إِنَّ السَّرَّ فِي ذِكْرِ الْمُؤْمِنِينَ وَنِسَائِهِمْ بِإِلْفِ الْأَزْوَاجِ
أَنَّ هَذَا الْإِلْفُ مَشْعَرٌ بِالمِشَاكَلَةِ وَالمِجَانَسَةِ وَالاقتِرَانِ . كَمَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ
لَفْظِهِ . فَإِنَّ الزَّوْجَيْنِ هُمَا الشَّيْئَانِ الْمُتَشَابِهَانِ الْمُتَشَاكِلَانِ وَالمُتَسَاوِيَانِ . وَمِنْهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى ٣٧ : ٢٢ (احْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ) قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَزْوَاجُهُمْ أَشْبَاهُهُمْ وَنَظَرَاؤُهُمْ » وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
أَيْضًا . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ٨١ : ٧ (وَأَذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ) أَيْ قَرْنَ بَيْنَ كُلِّ
شَكْلٍ وَشَكْلِهِ فِي النِّعِيمِ وَالْعَذَابِ . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ « الصَّالِحُ مَعَ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ وَالْفَاجِرُ مَعَ الْفَاجِرِ فِي النَّارِ »
وَقَالَ الْحَسَنُ . وَتَقَادَةُ . وَالْأَكْثَرُونَ . وَقِيلَ : زُوِّجَتْ أَنْفُسُ الْمُؤْمِنِينَ
بِالْحُورِ الْعِينِ ، وَأَنْفُسُ الْكَافِرِينَ بِالشَّيَاطِينِ . وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ
وَقَالَ تَعَالَى ٢ : ١٤ (ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ) ثُمَّ فُسِّرَ بِهَا (مِنَ الضَّانِّ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزَانِ اثْنَيْنِ)

وَمَنْ الْأَيْلَ اثْنَيْنِ وَمَنْ الْبَقَرَاتَيْنِ) فجعل الزوجين هما الفردان من نوع واحد ومنه قولهم « زوجا خف » وزوجا حمام « ونحوه ولا ريب أن الله سبحانه قطع المشابهة والمشاكلة بين الكفار والمؤمنين . قال تعالى ٢٠: ٥٩ « لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ » وقال تعالى في حق مؤمن « أَهْلَ الْكِتَابِ وَكَافَرَهُمْ ١١٣: ٣ » لَيْسُوا سَوَاءً مَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ » الآية وقطع المقارنة سبحانه بينهما في أحكام الدنيا فلا يتوارثان ولا يتناكحان ولا يتولى أحدهما صاحبه ، فكما انقطعت الرصلة بينهما في المعنى انقطعت في الاسم . فاضاف فيها « المرأة » بلفظ الانوثة المجرد ، دون لفظ المشاكلة والمشابهة *

فتأمل هذا المعنى تجده أشد مطابقة لالفاظ القرآن ومعانيه ولهذا وقع على المسلمة امرأة الكافر . وعلى الكافرة امرأة المؤمن لفظ « المرأة » دون « الزوجة » تحقيقا لهذا المعنى والله اعلم .

وهذا أولى من قول من قال : إنما سمي صاحبة أبي لهب « امرأته » ولم يقل لها زوجته لأن انكحة الكفار لا يثبت لها حكم الصحة بخلاف انكحة أهل الإسلام فإن هذا باطل باطلاً اسم « المرأة » على امرأة نوح وامرأة لوط ، مع صحة ذلك النكاح .

وتأمل هذا المعنى في آية المواريث وتعليقه سبحانه التوارث فيها بلفظ « الزوجة دون المرأة » كما في قوله تعالى ١٢: ٤ « وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ » أي إنا بان هذا التوارث إنما وقع بالزوجة المقتضية للتشاكل والتناسب ، والمؤمن والكافر لا تشاكل بينهما ولا تناسب فإسلا يقع بينهما التوارث *

واسرار مفردات القرآن وعركباته فوق عقول العالمين .

(فصل)

وهذا اليق الواضع بذكر ازواجه صلى الله عليه وسلم .
 وأولهن : خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب
 وقد تزوجها ﷺ بمكة . وهو ابن خمس وعشرين سنة وبقيت معه الى
 ان اكرم الله برسالته ، فامنت به ونصرته فكانت له وزير صدق . وماتت قبل
 الهجرة بثلاث سنين في الاصح . وقيل : بربع . وقيل : بخمس ولها خصائص .
 منها انه لم يتزوج عليها غيرها .
 ومنها أن أولاده ظلم منها إلا ابراهيم رضى الله عنه فانه من
 سريته هارية .

ومنها أنها خير نساء الأمة .
 واختلاف في تفضيلها على عائشة رضى الله عنها على ثلاثة أقوال ، ثالثها
 الوقف : وسألت شيخنا ابن تيمية فقال : اختص كل واحدة منهما بخاصة
 فخديجة كان تأثيرها في أول الاسلام . وكانت تسلي رسول الله ﷺ
 وتثبته وتسكنه . وتبذل دونه ما لها فادركت غرة الاسلام واحتملت
 الأذى في الله ، وفي رسوله . وكان نصرتها للرسول في أعظم أوقات الحاجة
 فلها من النصرة والبذل ما ليس لغيرها . وعائشة رضى الله عنها تأثيرها
 في آخر الاسلام . فلها من التفقه في الدين ، وتبليغه الى الأمة ، وانتفاع
 نبيها بما أدت اليهم من العلم ما ليس لغيرها هذا معنى كلامه .

قلت : ومن خصائصها أيضا أن الله سبحانه بعث اليها السلام مع
 جبريل فبايعهما النبي ﷺ ذلك . قال البخارى في صحيحه : حدثنا قتبية
 ابن سعيد حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال « أتى جبريل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني ، وبشرها ببيت في الجنة من قصب (١) لا صخب فيه ولا نصب » وهذه لعمر الله خاصة لم تكن لسواها .

وأما عائشة رضي الله عنها فإن جبرائيل سلم عليها على لسان النبي ﷺ . قال البخاري حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أبو سلمة : إن عائشة رضي الله عنها قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما « يا عائشة ، هذا جبرائيل يقرئك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته » ، ترى ما لا أرى تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن خواص خديجة رضي الله عنها : أنها لم تسوّه قط ولم تغاضبه ولم ينالها منه إيلاء ولا عتب قط ولا هجر . وكفى بهذه منقبة وفضيلة .

ومن خواصها أنها أول امرأة آمنت بالله ورسوله من هذه الأمة

(فصل)

فلما توفاه الله تزوج بعدها سودة بنت زمعة رضي الله عنها . وهي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نضر بن مالك ابن حنظل بن هاشم بن عبد مناف . وكبرت عنده وأراد طلاقها فوهبت يومها لعائشة رضي الله عنها . فامسكها . وهذا من خواصها أنها أثرت يومها حب النبي ﷺ تقربا إلى رسول الله ﷺ وحباً له ، وإشاراً

لمقامها معه فكان يتسم لفسائه ولا يقسم لها وهي راضية بذلك مؤثرة لرضى رسول الله ﷺ رضى الله عنها (١) .

وتزوج الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبى بكر رضى الله عنها وعن أبيها وهي بنت ست سنين قبل الهجرة بستين . وقيل بثلاث . وبنى بها بالمدينة أول مقدمه فى السنة الأولى . وهي بنت تسع سنين . ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة . وتوفيت بالمدينة . ودفنت بالبقيع . وأوصت أن يصلى عليها أبو هريرة رضى الله عنه سنة ثمان وخمسين .

ومن خصائصها : أنها كانت أحب أزواج رسول الله ﷺ إليه كما ثبت عنه ذلك فى البخارى وغيره ، وقد سئل « أى الناس أحب إليك ؟ قال : عائشة . قيل : فمن الرجال ؟ قال : أبوها » .

ومن خصائصها أيضا : أنه لم يتزوج امرأة بكرة غيرها . ومن خصائصها أنه كان ينزل عليه الوحي وهو فى لحافها دون غيرها . ومن خصائصها أن الله عز وجل لما أنزل عليه آية التخيير بدأها فخيرها فقال « ولا عليك أن لا تعجلى حتى تستامرى أبويك . فقالت : أفى هذا استأمر أبوى ؟ فأنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة ؟ فامتن بها بقية أزواجه ﷺ وقلن كما قالت » .

ومن خصائصها أن الله سبحانه برأها عارماها به أهل الآفك وأنزل فى عذرها وبراقها وحيا يتلى فى محاريب المسلمين وصلواتهم إلى يوم القيامة ، وشهد لها بانها من الطيبات ، ووعد لها المغفرة والرزق الكريم . وأخبر سبحانه أن ما قيل فيها من الآفك كان خيرا لها ، ولم يكن ذلك الذى قيل فيها شرا لها ولا خافضا من شأنها . بل رفعها الله بذلك ، وأعلى قدرها وأعظم

(١) توفيت أم المؤمنين سودة رضى الله عنها فى آخر خلافة عمر رضى الله عنه

شأنها وصار لها ذكر بالطيب والبراءة بين أهل الأرض والسماء فيالها من منقبة ما أجلها .

وتأمل هذا التشريف والاكرام الناشئ عن فرط تواضعها واستصغارها لنفسها حيث قالت « ولشأن في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في يوحي قبلي ، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ رؤيا يبرئني الله بها ، فهذه صدقة الأمة وام المؤمنين وحب رسول الله ﷺ ، وهي تعلم أنها بريئة منه مظلومة ، وإن قاذفها ظالمون مفترون عليها . قد بلغ أذاهم إلى ابوابها وإلى رسول الله ﷺ . وهذا شأن أحقادها لنفسها وتصغيرها لشأنها فما ظنك بمن صام يوما أو يومين أو شهرا أو شهرين ، وقام ليلة أو ليلتين ، وظهر عليه شيء من الأحوال ، ولا حظوا أنفسهم بعين استحقاق الكرامات والمكاشفات والمخاطبات والمنازلات ، وإجابة الدعوات وانهم من يتبرك ببقائهم ، ويفتنم صالح دعائهم . وانهم يحب على الناس احترامهم ، وتخليدهم ، وتعزيرهم ، وتوقيرهم ، فيتمسح بأثوابهم ويقبل ثرى اعتبارهم وانهم من الله بالمكافة التي ينتقم لهم لأجاما من تنقصهم في الحال ، وأن يؤخذ من إساء الأدب عليهم من غير إهال ، وإن الإساءة عليهم ذنب لا يكفره شيء الأرضاء ولو كان هذا من وراء كفاية طمان ولكن من وراء تخلف . وهذه الحقائق والرعونات نتائج الجهل الصميم والقل الغير المستقيم فإن ذلك إنما يصدر من جاهل معجب بنفسه غافل عن جرمه وذنبه ، مغتر بإهال الله له عن أخذه بما هو فيه من الكبر والازراء على من أدله عند الله خير منه . نسال الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة . ويذبح للعبد أن يستعين بالله أن يكون عند نفسه عظيما وهو عند الله حقيرا .

ومن خصائصها رضى الله عنها أن الأذابر من الصحابة رضى

الله عنهم فان اذا اشكل عليهم الامر من الدين استفتوها ، فيجسدون
عليه عندها .

ومن خصائصها رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ توفى في
بيتها ، وفي يومها وبين سحرها ونحرها (١) ، ودفن في بيتها .

ومن خصائصها رضى الله عنها ان الملاك ارى صورتها للنبي ﷺ
قبل أن يتزوجها في سرقة حرير (٢) فقال « إن يكن هذا من عند الله يرضه »
ومن خصائصها رضى الله عنها : أن الناس كانوا يعجرون بهداياهم
يوهمها من رسول الله ﷺ ، تقربا الى الرسول ﷺ ، فيتحفونه بما
يحب في منزل أحب نسائه اليه رضى الله عنهم اجمعين . وتكنى أم عبد الله
وروى أنها أسقطت من النبي ﷺ سقطا ولا يثبت ذلك .

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر بن الخطاب
رضى الله عنها ومن أيتها كانت قبله عند خنيس بن حذافة وكان من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من شهد بدراً (٣) توفيت سنة سبع
وقيل : ثمان وعشرين .

ومن خواصها : ما ذكره الحافظ أبو محمد المقدسي في مختصره في
السيرة : أن النبي ﷺ طلقها ، فاتاه جبريل فقال « ان الله يأمرك أن تراجع
حفصة : فإنها حواء قوامه . وانها زوجتك في الجنة » *

(١) السحر : الرثة ، أى أنه ﷺ مات وهو مستند الى صدرها
وما يحاذى سحرها رضى الله عنها .

(٢) المارقة - محرقة - شقق الحرير الأبيض او الحرير عامة الواحدة بهاء

(٣) كان من السابقين الأولين الى الاسلام . وهاجر الى أرض الحبشة
وعاد الى المدينة . فشهد بدراً وأحداً وأصابه بالحد جراحة فمات منها رضى الله عنه

وقال الطبراني في المعجم الكبير : حدثنا أحمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى
حدثنا جدي حرملة حدثنا ابن وهب حدثني عمرو بن صالح الحضرمي عن
موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر « أن النبي ﷺ طاق
حفصة ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فوضع التراب على رأسه . وقال :
ما يعبا الله بأبن الخطاب بعد هذا . فنزل جبرائيل على النبي ﷺ ، فقال
إن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمة لعمر رضي الله تعالى عنه *

وتزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان . واسمها رمة بنت
صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف . هاجرت مع زوجها
عبيد الله بن جحش إلى أرض الحبشة فتنصر بالحبشة وأتم الله لها الإسلام .
وتزوجها رسول الله ﷺ وهي بارض الحبشة . وأصدقها عنه النجاشي
أربع مائة دينار . وبعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري فيها إلى
أرض الحبشة . وولي نكاحها عثمان بن عفان . وقيل : خالد بن سعيد
ابن العاص .

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل
عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه قال « وكان المسلمون لا ينظرون
إلى أبي سفيان ولا يقاتلونه فقال للنبي ﷺ : ثلاث خلال أعطينهم . قال
نعم . قال عندي أحسن العرب واجملها أم حبيبة بنت أبي سفيان أزواجها
قال : نعم . قال : معاوية تجعله كتابين يديك . قال : نعم . قال : وتامرني
حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين . قال : نعم » قال أبو زميل :
ولولا أنه طلب ذلك من النبي ﷺ ما أعطاه ذلك . لأنه لم يكن يسأل شيئا
إلا قال نعم .

وقد اشكل هذا الحديث على الناس . فإن أم حبيبة تزوجها رسول الله

ﷺ قبل إسلام أبي سفيان ، كما تقدم زوجها إياه النجاشي ، ثم قدمت على رسول الله ﷺ قبل أن يسلم أبوها فكيف يقول بعد الفتح أزوجك أم حبيبة ؟ فقالت طائفة : هذا الحديث كذب لا أصل له . قال ابن حزم كذبه عكرمة بن عمار وحمل عليه ، واستعظم ذلك آخرون . وقالوا أنى يكون في صحيح مسلم حديث موضوع وإنا نوجه الحديث أنه طالب من النبي ﷺ أن يحدد له العقد على ابنته ليبقى له وجه بين المسلمين وهذا ضعيف فان في الحديث أن النبي ﷺ وعده وهو الصادق الوعد ، ولم ينقل أحد قط أنه جدد العقد على أم حبيبة ومثل هذا لو كان لنقل ولو نقل واحد عن واحد ، فحيث لم ينقله أحد قط علم أنه لم يقع ، ولم يزد القاضى عياض على استشكله . فقال : والذي وقع في مسلم من هذا غريب جدا عند أهل الخبر . وتخبرها مع أبي سفيان عند وروده المدينة بسبب تجديد الصالح ودخولها مشهور .

وقالت طائفة : ليس الحديث بباطل ، وإنما سال أبو سفيان النبي ﷺ أن يزوجه ابنته الأخرى غرة اخت أم حبيبة . قالوا : ولا يبعد أن يخفى هذا على أبي سفيان لحداثة عهد بالاسلام . وقد خفى هذا على ابنته أم حبيبة حتى سألت رسول الله ﷺ أن يتزوجها فقال « أنها لا تحل لي » فإراد أن يتزوج النبي ﷺ ابنته الأخرى . فاشتبه على الراوى . وذهب وهمه إلى أنها أم حبيبة وهذه التسمية من غلط بعض الرواة لأن قول أبي سفيان ، لكن يرد هذا أن النبي ﷺ قال « نعم » واجابه إلى ما سال . فلو كان المسؤل أن يزوجه اختها لقال : أنها لا تحل لي كما قال ذلك لام حبيبة ولولا هذا لكان التأويل في الحديث من أحسن التأويلات *
وقالت طائفة : لم يتفق أهل النقل على أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة

رضي الله تعالى عنها وهي بارض الحبشة، بل قد ذكر بعضهم ان النبي ﷺ تزوجها بالمدينة بعد قدومها من الحبشة حكاه ابو محمد المنذرى . وهذا من اضعف الاجوبة لوجوه *

احدها ان هذا القول لا يعرف به اثر صحيح ولا حسن ، ولا يحكه احد ممن يعتمد على نقله .

(الثاني) ان قصة ام حبيبة وهي بارض الحبشة قد جرت مجرى التواتر ، كتزويجه ﷺ خديجة بمكة ، وعائشة بمكة . وبناؤه بعائشة بالمدينة وتزويجه حفصة بالمدينة ، وصفية عام خيبر ، وميمونة في عمرة القضية . ومثل هذه الوقائع شهرتها عند أهل العلم موجبة لقطعهم بها . فلو جاء سند ظاهر الصحة يخالفها عدوه غلطا . ولم يلتفتوا اليه ، ولا يمتنعهم مكابرة نفوسهم في ذلك (الثالث) انه من المعلوم عند أهل العلم بسيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأحواله أنه لم يتأخر نكاحه أم حبيبة الى بعد فتح مكة ، ولا يقع ذلك في وهم احد منهم أصلا :

(الرابع) : أن اباسفيان لما قدم المدينة دخل على ابنته ام حبيبة . فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ طوته عنه فقال : يا بنية ما أدري أرغبت بي عن هذا الفراش ام رغبت به عني ؟ قالت : بل هو فراش رسول الله ﷺ . قال : والله لقد اصابك يا بنية بعدى شر . وهذا مشهور عند أهل المغازى والسير . ذكره ابن اسحق . وغيره في قصة قدوم ابى سفيان المدينة لتجديد الصلح

(الخامس) أن ام حبيبة كانت من مهاجرات الحبشة مع زوجها عبيد الله ابن جهمش ، ثم تنصر زوجها وهلك بارض الحبشة ، ثم قدمت هي على

رسول الله ﷺ من الحبشة ، وكانت عنده ولم تكن عند أبيها . وهذا مما لا يشك فيه أحد من أهل النقل ، ومن المعلوم أن أباها لم يسلم إلا عام الفتح فكيف يقول عندي أجمل العرب أزوجك إياها ؟ وهل كانت عنده بعد هجرتها وإسلامها قط ؟ فإن كان قال له هذا القول قبل إسلامه فهو محال فإنها لم تكن عنده ولم يكن له ولاية عليها أصلا . وإن كان قاله بعد إسلامه فمحال أيضا . لأن نكاحها لم يتأخر إلى بعد الفتح *

﴿فإن قيل﴾ بل يتعين أن يكون نكاحها بعد الفتح لأن الحديث الذي رواه مسلم صحيح واسناده ثقات حفاظ ، وحديث نكاحها وهي بارض الحبشة من رواية محمد بن اسحاق مرسلا . والناس مختلفون في الاحتجاج بمسانيد ابن اسحاق ، فكيف بمراسيله ؟ فكيف بها إذا خالفت المسانيد الثابتة ؟ وهذه طريقة لبعض المتأخرين في تصحيح حديث ابن عباس هذا ، فالجواب من وجوه *

أحدها أن ما ذكره هذا القائل إنما يمكن عند تساوي النقلين ، فيرجح بما ذكره . وأما مع تحقيق بطلان أحد النقلين ويتقنه فلا يلتفت إليه . فإنه لا يعلم نزاع بين اثنين من أهل العلم بالسير والمغازي وأحوال رسول الله ﷺ أن نكاح أم حبيبة لم يتأخر إلى بعد الفتح ، ولم يقله أحد منهم قط ولو قاله قائل لعلموا بطلان قوله ولم يشكوا فيه *

الثاني : أن قوله « إن مراسيل ابن اسحاق لا تقاوم الصحيح المسند ولا تعارضه » لجوابه . أن الاعتماد في هذا ليس على رواية ابن اسحاق وحده لا متصلة ولا مرسلة ، بل على النقل المتواتر عندها المغازي والسير أن أم حبيبة هاجرت مع زوجها ، وأنه هلك نصرانيا بارض الحبشة ؛ وإن النجاشي زوجها النبي ﷺ وأمرها من عنده . وقصتها في كتب المغازي والسير ،

وذكرها أئمة العلم .

واجتمعوا بها على جواز الوكالة في النكاح :

قال الشافعي في رواية الربيع ، في حديث عقبة بن عامر ان رسول الله ﷺ قال «إِذَا نَكَحَ الْوَلِيَّانَ فَلَا أَوْلَ أَحَقُّ» قال : فيه دلالة على ان الوكالة في النكاح جائزة مع وكيل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري فزوجه ام حبيبة بنت ابي سفيان :

وقال الشافعي في كتابه الكبير ايضا . رواه الربيع : ولا يكون الكافر وليا لمسلمة وان كانت بنته فزوج ابن سعيد بن العاص النبي ﷺ أم حبيبة بنت ابي سفيان ، وابو سفيان حتى لانها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم ولا أعلم مسلما أقرب بها منه ولم يكن لابي سفيان فيها ولاية لان الله قطع الولاية بين المسلمين والمشركين ، والمواريث والعقل وغير ذلك . وابن سعيد هذا الذي ذكره الشافعي هو خالد بن سعيد بن العاص . ذكره ابن اسحاق وغيره . وذكر عروة . والزهرى أن عثمان بن عفان هو الذي ولي نكاحها وكلاهما ابن عم أبيها لان عثمان هو ابن عفان بن ابي العاص بن أمية ، وخالد هو ابن سعيد بن العاص بن أمية ، وابو سفيان هو ابن حرب بن أمية والمقصود ان أئمة الفقه والسير ذكروا ان نكاحها كان بارض الحبشة وهذا يبطال وهم من توهم انه تاخر إلى بعد الفتح اغترارا منه بحديث عكرمة بن عمار *

«الثالث» أن عكرمة بن عمار راوى حديث ابن عباس هذا قد ضعفه كثير من أئمة الحديث منهم يحيى بن سعيد الانصارى قال : ليست أحاديثه بصحاح . وقال الامام احمد : أحاديثه ضعاف . وقال ابو حاتم : عكرمة هذا صدوق ، وربما وهم ، وربما دلس وإذا كان هذا حال عكرمة فلعله

ناس هذا الحديث عن غير حافظ أو غير ثقة فان مسامحة في صحبته رواه عن عباس بن عبد العظيم عن النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس هكنا معننا ولكن قد رواه الطبراني في معجمه فقال : حدثنا محمد بن محمد الجذوعي حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثنا النضر ابن محمد حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا أبو زميل قال حدثني ابن عباس فذكره وقال أبو الفرج بن الجوزي في هذا الحديث : هو وهم من بعض الرواة لاشك فيه ولا تردد وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راوى الحديث قال : وإنما قلنا إن هذا وهم لان أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جهمش وولدت له وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة ، ثم تنصر وثبتت أم حبيبة على دينها ، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه ، فزوجه اياها وأصدقها عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم ، وذلك في سنة سبع من الهجرة ، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة (١) فدخل عليها ففنت بساط رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه . ولا خلاف أن أبو سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان ولا يعرف أن رسول الله ﷺ أمر أبو سفيان . وآخر كلامه .

وقال أبو محمد بن حزم : هذا حديث موضوع لاشك في وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار . ولم يختلف أن رسول الله ﷺ تزوجها قبل الفتح بدر وأبوها كافر *

فان قيل : لم ينفرد عكرمة بن عمار بهذا الحديث . بل قد توبع عليه .

(١) الهدنة بالضم المصالحة ، وهى التى كانت بين النبي ﷺ وبين قريش بصلح الحديبية سنة ست من الهجرة وانما جاء أبو سفيان سنة ثمان بعد ذلك قريش العهد بمعاونة أخلافهم من بكر على خزاعة أخلاف رسول الله ﷺ *

فقال الطبراني في معجمه حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا عمر بن حارث
ابن اسحق بن مرسل الخثعمي قال حدثني عبيد الله بن اسحق بن مرسل عن
أبي زميل الخثعمي قال : حدثني ابن عباس قال : « كان المسلمون
لا ينظرون الى أبي سفيان ولا يقاتلونه فقال : يا رسول الله ، ثلاث
أعطيتهن - الحديث *

فهذا اسمعيل بن مرسل قد رواه عن أبي زميل كما رواه عنه عكرمة
ابن عمار ، فبريء عكرمة من عهدة التفرد .

قيل : هذه المتابعة لا تفيد قوة فان هؤلاء مجاهيل لا يعرفون بنقل
العلم ولا هم ممن يحتاج بهم فضلا عن أن تقدم روايتهم على النقل المستفيض
المعلوم عند خاصة أهل العلم وعامةهم . فهذه المتابعة أن لم تزدده وهنا لم
تزدده قوة وبالله التوفيق .

وقالت طائفة منهم البيهقي والمنذرى رحمهما الله تعالى : يحتمل ان
تكون مسألة ابي سفيان النبي ﷺ أن يزوجه أم حبيبة وقعت في بعض
خرجاته الى المدينة ، وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بارض الحبشة
والمسألة الثانية والثالثة وقعتا بعد اسلامه ، فجمعتهما الراوى . وهذا أيضا
ضعيف جدا فان ابا سفيان انما قدم المدينة مائتا بعد الهجرة في زمن
الهدنة قبيل الفتح وكانت أم حبيبة إذ ذاك من نساء النبي ﷺ ، ولم يقدم
ابو سفيان قبل ذلك الا مع الاحزاب عام الخندق ، ولولا الهدنة والصالح
الذى كان بينهم وبين النبي ﷺ لم يقدم المدينة . فتى قدم وزوج النبي ﷺ
أم حبيبة ؟ فهذا غلط ظاهر .

وايضا فانه لا يصح ان يكون تزويجه اياها في حال كفره . اذ لا ولاية
له عليها ولا تاخر ذلك الى بعد اسلامه ، لما تقدم ، فعلى التقديرين لا يصح

قوله « أزوجهك أم حبيبة » ❦

وأيضا فان ظاهر الحديث يدل على ان المسائل الثلاث وقعت منه في وقت واحد وانه قال : ثلاث اعطانيهن الحديث . ومعلوم ان سؤاله تأميره واتخاذ معاوية كتابا انما يتصور بعد اسلامه فكيف يقال : بل سال بعض ذلك في حال كفره وبعده وهو مسلم ؟ وسياق الحديث يردده ❦

وقالت طائفة : بل يمكن حمل الحديث على محمل صحيح يخرج به عن كونه موضوعا اذ القول بان في صحيح مسلم حديثا هو موضوعا لما ليس يسهل . قال : ووجهه ان يكون معنى « أزوجهكم » ارضى بزواجك بها فانه كان على رشم منى ، وبدون اختيارى . وان كان نكاحك صحيحا لكن هذا اجمل واحسن واكمل لما فيه من تأليف القلوب . قال وتكون اجابة النبي ﷺ بنعم كانت تانيسا له ثم اخبره بعد بصحة العقد فانه لا يشترط رضاك ولا ولاية لك عليها لا اختلاف دينكما حالة العقد قال : وهذا مما لا يمكن دفع احتماله ، وهذا لا يقوى ايضا ولا يخفى شدة بعد هذا التاويل من اللفظ ، وتقدم فهمه منه فان قوله « عندي أجمل العرب أزوجهكم » لا يفهم منه أحد أن زوجتك التي هي في عصمة نكاحك ارضى بزواجك بها ولا يطابق هذا المعنى أن يقول له النبي ﷺ « نعم » فانه لما سال النبي ﷺ أمرا تكون الاجابة اليه من جهة ﷺ فاما رضاه بزواجه بها فامر قائم بقلبه هو ، فكيف يطلبه من النبي ﷺ .

ولو قيل . طلب منه أن يقره على نكاحه اياها وسمى اقراره نكاحا لكان مع فسادة أقرب الى اللفظ . وكل هذه تاويلات مستتكرة في غاية المنافرة للفظ . ولما قصود الكلام ❦

وقالت طائفة . كان أبو سفيان يخرج الى المدينة كثيرا فيحتمل ان

يكون جاءها وهو كافر أو بعد اسلامه حين كان النبي ﷺ إلى من نسائه شهرا واعتزلهن، فتوهم أن ذلك الايلاء طلاق كما توهمه عمر رضي الله عنه فظن وقوع الفرقة به فقال هذا القول للنبي ﷺ متعظفا له ومتعرضا لعله يراجعها فاجابه النبي ﷺ بنعم على تقدير : إن امتد الايلاء أو وقع طلاق . فلم يقع شيء من ذلك .

وهذا أيضا في الضعف من جنس ما قبله ، ولا يخفى أن قوله « عندى أجمل العرب واحسنه أزوجك أياها » أنه لا يفهم منه ما ذكر من شأن الايلاء ووقوع الفرقة به . ولا يصح أن يجاب بنعم . ولا كان أبو سفيان حاضرا وقت الايلاء أصلا فان النبي ﷺ اعتزل في مشربة له خاف أن لا يدخل هلى نسائه شهرا وجاء عمر بن الخطاب فاستأذن عليه في الدخول مرارا فاذن له في الثالثة فقال « اطلقت نساءك ؟ فقال : لا فقال عمر : الله أكبر واشتهر عند الناس أنه لم يطلق نساءه ، واين كان أبو سفيان حينئذ ؟

ورأيت للشيوخ محب الدين الطبرى كلما على هذا الحديث قال في جملة : يحتمل أن يكون أبو سفيان قال ذلك كله قبل اسلامه بمدة تتقدم على تاريخ النكاح ، كما اشترط ذلك في اسلامه ، ويكون التقدير ثلاث ان اسلمت تعطينهن : أم حبيبة أزوجكها . ومعاوية يسلم فيكون كتابا بين يديك . وتامرني بعد اسلامي فاقتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين .

وهذا باطل أيضا من وجوه .

أحدها قوله : « كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال يا نبي الله ثلاث اعطينهن » فيا سبحان الله هذا يكون قد صدر منه وهو بمكة قبل الهجرة أو بعد الهجرة وهو مجمع الأحزاب لحرب رسول الله ﷺ ؟ أو وقت قدومه المدينة وأم حبيبة عند النبي ﷺ لا عنده ؟ فما هذا التكلف

البارد؟ وكيف يقول وهو كافر « حتى أقاتل المشركين كما كنت أقاتل المسلمين » وكيف ينكر جفوة المسلمين له وهو جاهد في قتالهم وحرهم واطفاء نور الله، وهذه قصة اسلام ابي سفيان معروفة لا اشتراط فيها ولا تعرض لشيء من هذا.

وبالجملة فهذه الوجوه وامثالها مما يعلم بطلانها واستكراهها وشنائتها (١) ولا تفيد الناظر فيها علما بل النظر فيها والتعرض لابطالها من منارات العلم والله سبحانه وتعالى اعلم *

فالصواب ان الحديث غير محفوظ بل وقع فيه تخليط والله اعلم * وهي التي اكرمت فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يجلس عليه ابوها لما قدم المدينة وقالت : « انك مشرك » ومنعته من الجلوس عليه *

وتزوج رسول الله ﷺ أم سلمة ، واسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الاسد (٢) . توفيت سنة اثنين وستين ودفنت بالبقيع ، وهي اواخر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم موتاه وقيل بل ميمونة *

ومن خصائصها : أن جبرائيل دخل على النبي ﷺ وهي عنده ، فرأته في صورة دحية الكلبي . ففي صحيح مسلم عن أبي عثمان قال :

(١) اي فسادها (٢) اسمه عبد الله بن عبد الاسد . كان قديما الاسلام ، مع عثمان بن مظعون والارقم بن الأرقم . وهاجر الى الحبشة مع أم سلمة ، ثم عاد وهاجر الى المدينة وشهد بدرا ، وجرح في احد جرحا اندمل ، ثم انتقض فمات منه في جمادى الآخرة سنة ثلاث من الهجرة

« انبثت أن جبرائيل أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة قال فجعل يتحدث ثم قام فقال نبي الله ﷺ لام سلمة من هذا ؟ - أو كما قال ، قالت : - هذا دحية الكلبي . قالت وإيم الله ما حسبه الاياه ، حتى سمعت خطبة نبي الله ﷺ بجبرائيل أو كما قال . قال سليمان التيمي . فقلت لأبي عثمان : - من سمعت هذا الحديث ؟ قال من أسامة بن زيد *

وقد سمعها ابنها عمر من رسول الله ﷺ *

وردت طائفة ذلك : بان ابنها لم يكن له من السن حينئذ ما يعقل به التزويج ورد الامام احمد ذلك وأنكر على من قاله . ويدل على صحة قوله ما روى مسلم في صحيحه « أن عمر بن أبي سلمة ابنها سال النبي ﷺ عن القبلة للصائم . فقال : سل هذه ؟ يعني أم سلمة فاخبرته أن رسول الله ﷺ يفعلها فقال : لسنا برسول الله ﷺ يحل الله لرسوله ما شاء ، فقال رسول الله ﷺ : إني اتقاكم لله واعلمكم به » أو كما قال . ومثل هذا لا يقال لصغير جدا ، وعمر ولد بارض الحبشة قبل الهجرة *

وقال البيهقي : وقول من زعم أنه كان صغيرا دعوى . ولم يثبت صغره باسناد صحيح . وقول من زعم أنه زوجها بالنبوة مقابل بقول من قال : إنه زوجها بانه كان من بنى أعمامها ولم يكن لها ولي هو أقرب منه اليها لانه عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم . وام سلمة : هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم *

وقد قيل : ان الذي زوجها هو عمر بن الخطاب لا ابنها لان في غالب الروايات « قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم » وعمر بن الخطاب هو كان الخاطب *

ورد هذا بان في النسائي « فقالت لابنها عمر قم فزوج رسول الله ﷺ »
 واجاب شيخنا ابو الحجاج المزي الحافظ بان الصحيح في هذا « قم يا عمر
 فزوج رسول الله ﷺ » واما لفظ « ابنها » فوَقعت من بعض الرواة
 لانه لما كان اسم ابنها « عمر » وفي الحديث « قم يا عمر فزوج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم » فظن الراوى أنه ابنها ، وأكثروا الروايات في المسند
 وغيره « قم يا عمر » من غير ذكر « ابنها » قال : ويدل على ذلك ان
 ابنها عمر كان صغير السن . لانه قد صح عنه أنه قال : « كنت غلاما في
 حجر النبي ﷺ . وكانت يدي تطيش في الصحيفة فقال النبي ﷺ :
 يا غلام سم الله وكل مما يليك » وهذا يدل على صغر سنه حين كان ريب
 النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم *

وتزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش من بنى خزيمه بن مدركة
 ابن الياس بن مصر ، وهى بنت عمته اميمة بنت عبد المطلب وكانت قبل
 عند مولاة زيد بن حارثة . فطلقها فزوجها الله إياه من فوق سبع سموات
 وأنزل عليه (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا) فقام فدخل عليها
 بلا استئذان . وكانت تفخر بذلك على سائر أزواج رسول الله ﷺ
 وتقول « زوجكن أهاليكن وزوجنى الله من فوق سبع سمواته » وهذا من
 خصائصها . توفيت بالمدينة سنة عشرين ودفنت بالبقيع *

وتزوج رسول الله ﷺ زينب بنت خزيمه الهاشمية . وكانت تحت
 عبد الله بن جحش (١) تزوجها سنة ثلاث من الهجرة وكانت تسمى أم

(١) أمه اميمة بنت عبد المطلب . أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار
 الأرقم وهاجر الهجرتين إلى أرض الحبشة هو وأخواه أبو أحمد وعبيد الله
 وأختهم زينب وأم حبيبة وحنمة بنات جحش وهاجر إلى المدينة باهله وأخيه

المساكين لذكره إطعامها المساكين . ولم تلبث عند رسول الله ﷺ الا سيرا شهرين او ثلاثة وتوفيت رضى الله عنها .

وتزوج رسول الله ﷺ جويرة بنت الحارث من بنى المصطلق . وكانت مبيت في غزوة بنى المصطلق . فوَقعت في سهم ثابت بن قيس . فكاتبها فقضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها سنة ست من الهجرة وتوفيت سنة ست وخمسين وهي التي أعتق المسلمون بسببها مائة أهل بيت من الرقيق . وقالوا : اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان ذلك من بركاتها على قومها .

وتزوج رسول الله ﷺ صفية بنت حيي من ولد هارون بن عمران أخى موسى ، سنة سبع فانها سبيت من خيبر . وكانت قبله تحت كنانة ابن أبي الحقيق . فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفيت سنة ست وثلاثين ، وقيل : سنة خمسين .

ومن خصائصها : أن رسول الله ﷺ أعتقها وجعل عتقها صداقها قال أنس « امرها نفسها » وصار ذلك سنة للامة إلى يوم القيامة يجوز للرجل أن يجعل حلق جاريته صداقها وتصير زوجته على منصوص الإمام أحمد . قال الترمذي : حدثنا اسحاق بن منصور . وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال « بلغ صفية أن حفصة قالت : صفية بنت يهودى . فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي فقال : ما يبكيك ؟ قالت : قالت لى حفصة . إني ابنت يهودى . فقال النبي ﷺ : إنك لابنة نبي وأن عمك لنبي . وإنك لتحت نبي فيم تفخر عليك ؟

أى أحمد . وهو أول أمير أمره رسول الله على سرية شهيد بدر . وقتل يوم أحد ودفن مع خاله حمزة .

ثم قال: اتق الله يا حفصة قال الترمذي: وهذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه .
وهذا من خصائصها رضى الله عنها .

وتزوج رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث اهلالية تزوجها بسرف ،
وبنى بها بسرف . وماتت بسرف . وهى على سبعة أميال من مكة وهى
آخر من تزوج من امهات المؤمنين توفيت سنة ثلاث وستين . وهى خالة
عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما فان امه ام الفضل بنت الحارث .
وهى خالة خالد بن الوليد أيضا وهى التى اختلف فى نكاح النبی ﷺ
هل نكحها حلالا او محرما ؟ فالصحيح . انه تزوجها حلالا كما قال ابو رافع
السفير فى نكاحها وقد بينت وجه غلط من قال نكحها محرما وتقدم حديث
من قال « تزوجها حلالا » من عشرة اوجه مذكورة فى غير هذا الموضع (١)
فهؤلاء جملة من دخل بهن من النساء وهن احدى عشرة .

قال الحافظ ابو محمد المقدسى وغيره . وعقد على سبع ولم يدخل بهن
فالعلاقة على ازواجه تابعة لاحترامهن وريمهن على الامة وانهن نساؤه
ﷺ فى الدنيا والآخرة فمن فارقه فى حياتها ولم يدخل بها الا ثبت لها أحكام
زوجاته الا فى دخول بهن ومات عنهن ﷺ وعلى ازواجه وذريته وسلم تسليما .

(فصل)

واما الذرية فالكلام فيها فى مسالتين *
المسألة الاولى فى لفظها . وفيها ثلاثة اقوال *
احدها انها من ذرا الله الخلق أى نشرهم وأظهرهم إلا أنهم تركوا همزها
استثقالا فاصلاها « ذرأة » بالهمز فعلة من الذرء وهذا اختيار صاحب
الصحيح وغيره .

(١) ذكرها المؤلف فى كتاب زاد المعاد فى ابواب الحج .

والثاني : ان اصلها من الذر ، وهو النمل الصغير . وكان قياس هذه النسبة « ذرية » بفتح الذال وبالياء لسكنهم ضموا أرله وهمزوا واخره وهذا من باب تغيير النسب *

وهذا القول ضعيف من وجوه *

منها مخالفة باب النسب ، ومنها ابدال الراء ياء وهو غير مقيس *
ومنها ان لا اشتراك بين الذرية والذر الا في الذال والراء . واما في المعنى فليس مفهوم أحدهما مفهوم الآخر *
ومنها أن الذر من المضاعف والذرية من الممثل او المجهوز فاحدهما غير الآخر *

والقول الثالث : انها من ذرا يذرو ، اذا فرق من قوله « فتذروه الرياح » وأصلها على هذا ذرية فعيلة من الذرو ثم قلبت الواو ياء لسبق أحدهما بالسكون *

والقول الأول اصح لأن الاشتقاق والمعنى يشهدان له فان اصل هذه المادة من الذر قال الله تعالى ٤٢ : ١١ (جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرَاكُمْ فِيهِ) وفي الحديث « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يَجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأ » وقال تعالى : ١٧٩ : ٧ (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ) وقال تعالى : ١٦ : ١٣ « وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلَفًا أَلَا إِنَّهُ » فالذرية منه بمعنى مفعولة أي مذكورة ثم ابدلوا همزها فقالوا ذرية *

(المسئلة الثانية)

في معنى هذه اللفظة

ولا خلاف بين أهل اللغة ان الذرية يقال على الاولاد الصغار وعلى
الكبار ايضا قال تعالى ٢: ١٢٤ «وَإِذْ أَبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَىٰهُنَّ قَالَ

إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي (وقال تعالى ٣: ٣٤ ، ٣٥) إِنَّ
اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ذُرِّيَّةً
بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ (وقال ٦: ٨٧) وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَأَخَوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ

وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (وقال تعالى ١٧: ٢ ، ٣) «وَمَا آتَيْنَا مُوسَى
الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ أَنْ لَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا ذُرِّيَّةً مِنْ
حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا» *

وهل يقال الذرية على الآباء ؟ فيه قولان ، أحدهما انهم يسمون ذرية ايضا
واحتجوا على ذلك بقوله تعالى ٣٦: ١٠ (وعاية لهم انا حملنا ذريتهم
في الفلك المشحون)

وانكر ذلك جماعة من أهل اللغة وقالوا لا يجوز هذا في اللغة ، والذرية
كالنسل والعقب لا يكون الا للعمود الأسفل . ولهذا قال تعالى (ومن
آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَأَخَوَانِهِمْ) فذكر جهات النسب الثلاث من فوق ، ومن
أسفل ، ومن الاطراف .

قالوا وأما الآية التي استشهدتم بها فلا دليل لكم فيها . لأن الذرية فيها
لم تضاف اليهم بوجه ما . والاصافة تكون بادنى ملازمة واختصاص واذا كان

الشاعر قد أضاف الكوكب في قوله :

إذا كوكب الخرقاء لاح بسحره سهيل اذاغت غزلها في القرائب

فاضاف اليها الكوكب لأنها كانت تغزل اذا لاح وظهر . والاسم قد يضاف بوجهين «مختلفين الى شيئين ، وجهة اضافته الى أحدهما غير جهة اضافته الى الآخر . قال أبو طالب في النبي ﷺ *

لقد علموا أن ابننا لا مكذب لدينا ولا يعزى لقول الاباطل
فاضاف نبوته بجهة غير جهة اضافته الى أبيه عبد الله . وهكذا لفظة رسول الله فإن الله سبحانه يضيفه اليه تارة كقوله ١٥٥ : (قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا) وتارة الى المرسل اليهم كقوله ٢٣ : ٦٩ (أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ) فاضافته سبحانه اليه اضافة رسول الى مرسله . و اضافته اليهم اضافة رسول الى مرسل اليهم . وكذا لفظ « كتابه » فإنه يضاف اليه تارة . فيقال كتاب الله . ويضاف الى العباد تارة فيقال : كتابنا القرآن وكتابنا خير الكتب . وهذا كثير فكذا لفظ الذرية أضيف اليهم بجهة غير الجهة التي أضيف بها الى آبائهم .

وقالت طائفة : بل المراد جنس بني آدم ولم يقصد الاضافة الى الوجود في زمن النبي ﷺ ، وإنما اريد ذرية الجنس .

وقالت طائفة . بل المراد بالذرية نفسها . وهذا أبلغ في قدرته وتعدد نعمه عليهم . ان حمل ذريتهم في الفلك في أصلاب آبائهم والمنى انا حملنا الذين هم ذرية هؤلاء وهم نطف في أصلاب الآباء . وقد اشبعنا الكلام على ذلك في كتاب الروح والنفس .

إذا ثبت هذا فالذرية الاولاد واولادهم وهل يدخل فيها اولاد البنات

فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد بن أحمد : يدخلون وهو مذهب الشافعي؛ والثاني لا يدخلون وهو مذهب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى

واحتج من قال بدخولهم : بأن المسلمين مجمعون على دخول أولاد فاطمة رضي الله عنها في ذرية النبي ﷺ المطلوب لهم من الله الصلاة لأن أحدا من بناته لم يعقب غيرها فمن انتسب إليه ﷺ من أولاد ابنته ، فانما هو من جهة فاطمة رضي الله عنها خاصة . ولهذا قال النبي ﷺ في الحسن ابن ابنته « أَنْ أُنْبِي هَذَا سَيِّدٌ » فَسَمَّاهُ ابْنَهُ . ولما أنزل الله سبحانه ماية المباهلة ٦١:٣ (فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ) الآية دعا النبي ﷺ فاطمة رضي الله عنها وحسينا رضي الله عنه وحسينا رضي الله عنه وخرج للمباهلة .

قالوا : وأيضا فقد قال تعالى في حق إبراهيم ٨٤:٨٥ (وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِيلَاسَ) ومعلوم أن عيسى لم ينتسب إلى إبراهيم إلا من جهة أمه مريم .

وأما من قال بعدم دخولهم . فحجته أن ولد البنات إنما ينتسبون إلى ما بالهنم حقيقة . ولهذا إذا ولد الهذلي أو التيمي أو العدوي هاشمية لم يكن ولدها هاشميا . فان الولد في النسب يتبع أباه وفي الحرية والرق أمه . وفي الدين خيرهما ديننا ولهذا قال الشاعر .

بنونا بنو أبائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد
ولو وصى أو وقف على قبيلة لم يدخل فيها أولاد بناتها من غيرها .

قالوا: وأما دخول فاطمة رضي الله عنها في ذرية النبي ﷺ فلشرف هذا الأصل العظيم والوالد الكريم ، الذي لا يدانيه أحد من العالمين سرى ونفذ الى أولاد البنات لقوته وجلالته وعظم قدره، ونحن نرى من لانسبة له الى هذا الجنب العظيم من العظاماء والملوك وغيرهم تسرى حرمة ايلادهم وأبوتهم الى أولاد بناتهم ، فتاحظهم العيون بالحق أبناءهم ويكادون يضربون عن ذكر آبائهم صفحا فما الظن بهذا الايلاد العظيم قدره الجليل خطره *

قالوا : وأما تمسككم بدخول المسيح في ذرية ابراهيم فلا حجة لكم فيه . فان المسيح لم يكن له أب فنسبه من جهة الأب مستحيل فقامت أمه مقام أبيه ، وهكذا كل من انقطع نسبه من جهة الأب اما بلعان او غيره قامت أمه في النسب مقام أبيه . وأمه ، ولهذا تكون في هذه الحال عصبته في اصح الاقوال . وهو احدى الروايات عن الامام احمد رحمه الله . وهو مقتضى النصوص ، وقول ابن مسعود . وغيره . والقياس يشهد له بالصحة . لأن النسب في الاصل للأب ، فاذا انقطع من جهة عاد إلى الام فلو قدر عوده من جهة الأب رجع من الام اليه وهكذا كما اتفق الناس عليه في الولاء أنه لموالى الأب . فان تعذر رجوعه اليهم صار لموالى الام . فان أمكن عوده اليهم رجع من موالى الام إلى معدنه وقراره ، ومعلوم أن الولاء فرع على النسب يحتذى فيه حذوه فاذا كان عصبات الام من الولاء عصبات لهذا المولى الذي انقطع تعصبيه من جهة موالى أبيه فلأن تكون عصبات الام من النسب عصبات لهذا الولد الذي انقطع تعصبيه من جهة أبيه بطريق الاولى . والا فكيف ثبت هذا الحكم في الولاء ولا يثبت في النسب الذي

غايته أن يكون شبيها به ومفرعا عليه ، وهذا مما يدل على أن القياس الصحيح لا يفارق النص أصلا ويدلك على عمق علم الصحابة رضي الله عنهم ، وبلوغهم في العلم إلى غاية يتحصر عن نيلها السباق . وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم *

(الفصل الخامس)

في ذكر ابراهيم خليل الرحمن صلى الله عليه وسلم
وهذا الاسم من النمط المتقدم فان ابراهيم بالسريانية معناه «ابراهيم»
والله سبحانه وتعالى جعل ابراهيم الاب الثالث للعالم . فان أبانا الاول مادم
والاب الثاني نوح . واهل الأرض كلهم من ذريته ، كما قال تعالى ٣٧: ٧٧
(وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ) وبهذا يقين كذب المعبرين من المعجم الذين يزعمون
انهم لا يعرفون نوحا ولا ولده ، ولا ينسبون اليه . وينسبون ملوكهم من
آدم اليهم ولا يذكر نوحا في آباءهم . وقد اكد بهم الله عز وجل في ذلك .
فالاب الثالث أب الآباء وعمود العالم ، وامام الحقاه الذي اتخذ الله
خليلا وجعل النبوة والكتاب في ذريته ، ذاك خليل الرحمن وشيخ الانبياء
كما سماه النبي ﷺ بذلك . فانه لما دخل الدعة وجد المشركين قد صوروا
فيها صورته وصورة اسمعيل ابنه وهما يستقسمان بالازلام . فقال : قاتلهم
الله ، لقد علموا أن شيخنا لم يكن يستقسم بالازلام ، ولم يأمر الله رسوله
ﷺ أن يتبع ملة احد من الانبياء غيره فقال تعالى ١٦ : ١٢٣ (ثُمَّ أَوْحَيْنَا
إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) وأمر أمته بذلك
فقال تعالى ٢٢ : ٧٨ (هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ
آبَائِكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا) « وملة » منهسوب على

اضمار فعل اي اتبعوا والزموا ملة ابراهيم . ودل على المحذوف ما تقدم من قوله (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ) وهذا هو الذي يقال له الاغراء . وقيل : منصوب انتصاب المصادر والعامل فيه مضمون ما تقدم قبله ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي أصحابه إذا أصبحوا وإذا أمسوا ان يقولوا : « أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مَسْلَمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » *

وتأمل هذه الالفاظ كيف جعل الفطرة الاسلام . فانه فطرة الله التي فطر الناس عليها . وكلمة الاخلاص هي شهادة أن لا اله الا الله ، والملة لابراهيم . فانه صاحب الملة . وهي التوحيد وعبادة الله تعالى وحده لا شريك له ، ومحبة فوق كل محبة . والدين للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو دينه الكامل وشرعه التام الجامع لذلك كله وسماه الله سبحانه « اسما » وامة . وقالت . وحنيفا « قال تعالى : (وَأَذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) فاخبر سبحانه أنه جعله اماما للناس ، وأن الظالم من ذريته لا ينال رتبة الامامة . والظالم هو المشرك . واخبر سبحانه أن عهده بالامامة لا ينال من اشرك به ، وقال تعالى : ١٦ : ١٢٠ - ١٢٢ (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَاتِلًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . شَاكِرًا لِلنَّعْمَةِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَعَاقِبَتُهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَنَّهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الصَّالِحِينَ) فالامة هو القدوة المعلم للخير « والقانت » المطيع لله الملازم لطاعته « والحنيف » المقبل على الله الممرض

عما سواه . ومن فسرہ بالمائل فلم يفسره بنفس موضوع اللفظ وإنما فسرہ
بلازم المعنى : فان الحنف هو الاقبال ، ومن اقبل على شيء مال عن غيره ،
والحنف في الرجلين هو اقبال احدهما على الاخرى ويلزمه ميلها عن جهتها
قال تعالى (٣٠ : ٣٠) فَاَقِمُّوْا وُجُوْهَكُمْ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللّٰهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَیْهَا
فحنيفا هو حال مفردة لمضمون قوله « فاقم وجهك للدين » ولهذا فسرت
« مخلصا » فتكون الآية قد تضمنت الصدق والاخلاص فان اقامة الوجه
للدين هو افراد طلبه بحيث لا يبقى في القلب ارادة لغيره . والحنيف المفرد
لمعبوده لا يريد غيره . فالصدق ان لا ينقسم طالبك . والاخلاص ان لا ينقسم
مطالبك ، الاول توحيد الطالب . والثاني توحيد المطلوب .

والمقصود : ان ابراهيم عليه السلام هو أبونا الثالث ، وهو إمام
الحنفاء وتسميه أهل الكتاب عمود العالم ، وجميع أهل الملل متفقة على
تعظيمه وتوحيده ومحبيه . وكان خير بنيه سيد ولد آدم محمد صلى الله عليه وسلم
يحلّه ويعظمه ويحبّه ويحترمه . ففي الصحيحين من حديث المختار بن فلفل
عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال
ياخير البرية ، فقال رسول الله ﷺ : ذاك ابراهيم » وسماه شيخه ، كما
تقدم وثبت في صحيح البخارى من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « انكم محشورون
حفاة عراة غرلا ثم قرأ (كَمَا بَدَأْنَا اَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا اَنَا كُنَّا
فَاعِلِينَ) واول من يكسى يوم القيامة ابراهيم » .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه الخلق به ، كما في الصحيحين

عنه انه قال « رأيت ابراهيم فاذا أقرب الناس شهابه بصاحبكم » يعنى نفسه
 ﷺ وفي لفظ آخر « فانظروا الى صاحبكم »

وكان ﷺ يهود اولاد ابنته حسنا وحسينا بعمود ابراهيم لاسماعيل
 واسحاق . ففى صحيح البخارى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله
 عنهما قال « كان النبى ﷺ يهود الحسن والحسين ويقول : ان أباكما كان
 يهود بها اسمعيل واسحاق : أعوذ بكلمات الله التامة ، من كل شيطان وهامة
 ومن كل عين لامة » *

وكان صلى الله عليه وسلم اول من قرى الضيف . واول من اختن
 واول من رأى الشيب . فقال « ما هذا يارب ؟ قال : وقار . قال :
 رب زدنى وقاراً » *

وتأمل ثناء الله سبحانه عليه فى اكرام ضيفه الملائكة حيث يقول
 سبحانه ، ٥١ : ٢٤ - ٢٧ (هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرم من اذ دخلوا
 عليه فقالوا سلاماً قال سلام قوم منكرون فراغ الى أهله فجاء بعجل سمين
 فقربه اليهم قال ألا تأكلون) ففى هذا ثناء على ابراهيم من وجوه متعددة
 احدها انه وصف ضيفه بانهم مكرمون وهذا على أحد القواين أنه اكرام
 ابراهيم والثانى : انهم المكرمون عند الله . ولا تنافى بين القواين . فالاية
 تدل على المعنيين *

الثانى قوله تعالى « اذ دخلوا عليه » فلم يذكر استئذانهم . ففى هذا
 دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قد عرف باكرام الضيفان واعتياد

قراهم . فبقى منزله مضيقة مطروقا لمن ورده لا يحتاج الى الاستئذان بل استئذان الداخل دخوله . وهذا غاية ما يكون من الكرم .

الثالث : قوله « سلام » بالرفع ، وهم سلموا عليه بالنصب . والسلام بالرفع أكمل فانه يدل على الجملة الاسمية الدالة على الثبوت والتجدد والمنصب يدل على الفعلية الدالة على الحدوث والتجدد فايراهم حياتهم بتحية أحسن من تحيتهم فان قولهم « سلاما » يدل على سلمنا سلاما وقوله « سلام » أى سلام عليكم *

الرابع : أنه حذف المبتدأ من قوله (قَوْمٌ مَنكُرُونَ) فانه لما أنكرهم ولم يعرفهم احتشم من مواجهتهم بلفظ ينفر الضيف لو قال : انتم قوم منكرون فحذف المبتدأ هنا من ألطف الكلام .
الخامس أنه بنى الفعل للمفعول وحذف فاعله فقال : « منكرون » ولم يقل انى انكركم . وهو أحسن فى هذا المقام وأبعد عن التنفير . والمواجهة بالخشوة *

السادس : أنه راغ الى أهله ليحييهم بنزلهم والروغان هو الذهاب فى اختفاء بحيث لا يكاد يشعر به . وهذا من كرم رب المنزل المضيف أن يذهب فى اختفاء بحيث لا يشعر به الضيف فيشق عليه ويستحي فلا يشعر به إلا وقد جاءه بالطعام بخلاف من يسمع ضيفه ويقول له أو لمن حضر : مكانكم حتى آتيكم بالطعام ونحو ذلك مما يوجب حياء المضيف واحتشامه .
السابع : أنه ذهب الى أهله فجاء بالضيافة فدل على أن ذلك كان بعدا عندهم مهيا للضيفان ولم يحتج أن يذهب الى غيرهم من جيرانه أو غيرهم فيشتريه أو يستقرضه *

الثامن قوله : (فَجَاءَ بِعَبْلٍ سَمِينٍ) دل على خدمته للضيف بنفسه ولم يقل فامر لهم بل هو الذي ذهب وجاء به بنفسه ولم يبعثه مع خادمه وهذا ابلغ في اكرام الضيف *

التاسع انه جاء بعجل كامل ولم يأت ببعضه منه . وهذا من تمام كرمه صلى الله عليه وسلم *

العاشر انه سمين لا هزيل ومعلوم ان ذلك من افخر أحوالهم ومثله يتخذ للاقتناء والتربية فآثر به ضيفانه *

الحادي عشر انه قرب به اليهم بنفسه ولم يأمر خادمه بذلك الثاني عشر انه قرب به اليهم ولم يقربهم اليه وهذا ابلغ في الكرامة أن يجلس الضيف ثم يقرب الطعام اليه ويحمله الى حضرته ولا تضع الطعام في ناحية ثم تأمر ضيفك بان يتقرب اليه *

الثالث عشر انه قال : (أَلَّا تَأْكُلُونَ) وهذا عرض وتلطف في القول وهو أحسن من قوله : كلوا أو مدوا أيديكم ونحوها وهذا مما يعلم الناس بعقولهم حسنه ولطفه ولهذا يقولون : بسم الله أو الا تتصدق أو الا تجبر ونحو ذلك *

الرابع عشر انه إنما عرض عليهم الاكل لانه رءاهم لا يأكلون . ولم يكن ضيوفه يحتاجون معه الى الاذن في الاكل بل كان اذا قدم اليهم الطعام اكلاوا وهؤلاء الضيوف لما امتنعوا من الاكل قال لهم : أَلَّا تَأْكُلُونَ ولهذا اوجس منهم خيفة أي أحسها وأضررها في نفسه ولم يبدها لهم . وهو الوجه

الخامس عشر : فانهم لما امتنعوا من الاكل لطعامه خاف منهم ولم

يظهر لهم فلما علمت الملائكة منه ذلك قالوا : لا تخف وبشروه بالسلام
فقد جمعت هذه الآية آداب الضيافة التي هي أشرف الآداب وماعدادها
من التكاليف التي هي تخلف وتكلف إنما هي من أوضاع الناس وعوائدهم وكفى
بهذه الآداب شرفاً وفخراً فصلى الله على نبينا وعلى إبراهيم وعلى آلهما
وعلى سائر النبيين

وقد شهد الله سبحانه بانه وفى ما أمر به فقال تعالى ٥٣ : ٣٧ : (اَمْ لَمْ
يُنْبِأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ وَابْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى) قال ابن عباس رضى الله عنه
وفى جميع شرائع الاسلام وفى ما أمر به من تبليغ الرسالة وقال تعالى :
(وَاِذْ اَبْلَىٰ اِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَاَتَمَّنَّ قَالَ اِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ اِمَامًا)
فلما أتم ما أمر به من الكلمات جعله الله اماماً للخلائق يأتمون به
وكان صلى الله عليه وسلم كما قيل : قلبه للرحمن . وولده للقربان .
وبدنه للذيراب . وماله للضيفان

ولما اتخذ ربه خليلاً والخلة هي كمال المحبة وهي مرتبة لا تقبل
المشاركة والمزاحمة وكان قد سأل ربه أن يهب له ولداً صالحاً فوهب
له اسمعيل فاتخذ هذا الولد شعباً من قلبه فغار الخليل على قلب خليله أنه
يكون فيه مكان لغيره فامتحنه بذبحه ليظهر سر الخلة في تقديمه محبة
خليله على محبة ولده فلما استسلم لأمر ربه وعزم على فعله وظهر سلطان
الخلة في الاقدام على ذبح الولد اثاراً لمحبة خليله على محبته فسمح الله
ذلك عنه وفداه بالذبح العظيم لان المصلحة في الذبح كانت ناشئة من
العزم وأوطان النفس على ما أمر به فلما حصلت هذه المصلحة
عاد الذبح نفسه مشقة فنسخ في حقه فصارت الذبائح والقربان من الهدايا

والضحايا سنة في أتباعه الى يوم القيامة »

وهو الذي فتح للامة باب مناظرة المشركين وأهل الباطل ، وكسر حججهم . وقد ذكر الله سبحانه مناظراته في القرآن مع امام المعطلين ، ومناظراته مع قومه المشركين وكسر حجج الطائفتين باحسن مناظرة ، واقربها الى الفهم وحصول العلم .

قال تعالى : (وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ لِّمَن نَّشَاءُ) قال زيد بن اسلم . وغيره بالحجة : والعالم . ولما غلب أعداء الله معه بالحجة وظهرت حججه عليهم وكسر أصنامهم فكسر حججهم . ومعبودهم هموا بعقوبته وإلقائه في النار وهذا شأن المبطلين إذا غلبوا وقامت عليهم الحجة هموا بالعقوبة كما قال فرعون لموسى وقد أقام عليه الحجة ٢٩ : ٣٩ (لئن اتخذت الهما غيرى لأجعلنك من المسجونين) فاضرموا له النار والقوه في المنيخ فيسكن تلك السفرة من أعظم سفرة سافرها وأبركها عليه فانه ما سافر سفرة أبرك ولا أعظم ولا أرفع شأنه وأقر لهينه منها . وفي تلك السفرة عرض له جبرائيل بين السماء والارض فقال : يا ابراهيم لك حاجة ؟ قال : أما إليك فلا قال ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى ٣ : ١٧٢ (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَسِمُ الْوَكِيلُ) قالها نبيكم وقالها ابراهيم حين ألقى في النار . فجعل الله سبحانه عليه النار بردا وسلاما »

وقد ثبت في صحيح البخارى من حديث أم شريك أن النبى

ﷺ امر بقتل الوزغ وقال : كانت تنفخ على ابراهيم
وهو الذي بنى بيت الله وأذن في الناس بحججه فكل من سبجه واعتمره حصل
لا ابراهيم من مزيد ثواب الله واكرامه بعدد الحجاج والمعتمرين قال تعالى :
٢ : ١٢٥ (وَأَذِّنْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ
مُصَلًّى) فامر نبيه ﷺ وامته أن يتخذوا من مقام ابراهيم مصلى تحقيقا
للاقتداء به واحياء آثاره صلى الله على نبينا وعلية وسلم
ومناقب هذا الامام الاعظم والنبى الاكرم اجل من أن يحيط بها
كتاب وان مد الله في العمر افردنا كتابا في ذلك يكون قطرة في
بحر فضائله او اقل جعلنا الله محب ائتم به ولا جعلنا ممن عدل عن ملته
بمنه وكرمه

وقد روى لنا عنه النبى ﷺ حديثا وقع لنا متصل الرواية اليه وروناه
في كتاب الترمذى وغيره من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن
ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ
أُسْرَى بَنِي فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَقْرَى مَا تَكُ السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ
عَذْبَةُ الْمَاءِ وَأَنَّهَا قِيحَانٌ ، وَأَنَّ غُرَاسَهَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ » قال الترمذى : هذا حديث حسن *

(الفصل السادس)

(في ذكر المسألة المشهورة بين الناس وبيان ما فيها)

وهي ان النبى ﷺ أفضل من ابراهيم فكيف طالب له من الصلاة
ما لا ابراهيم مع ان المشبه به أصله أن يكون فوق المشبه ؟ فكيف الجمع

بين هذين الأمرين المتنافيين ؟

ونحن نذكر ما قاله الناس في هذا وما فيه من صحيح وفساد
فقلت طائفة : هذه الصلاة عليها النبي ﷺ أمته قبل ان يعرف انه
سيد ولد ادم ولو سكت قائل هذا لسكان اولى به وخيرا له فان هذه
الصلاة التي عليهم النبي ﷺ اياها لما سألوه عن تفسير (ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) فعلمهم
هذه الصلاة وجعلها مشروعة في صلوات الامة الى يوم القيامة والنبي صلى
الله عليه وسلم لم يزل أفضل ولد ادم قبل أن يعلم بذلك وبعده وبعد أن
علم بذلك لم يغير نظم الصلاة التي عليها امته ولا أبدلها بغيرها ولا
روى عنه احد خلافا لها فهذا من افساد جنواب يكون *

وقالت طائفة اخرى : هذا السؤال والطلب شرع ليتخذ الله خليلا
كما اتخذ ابراهيم خليلا *

وقد اجابه الى ذلك كما ثبت عنه في الصحيح ألا وان صاحبكم خليل
الرحمن يعني نفسه و هذا الجواب من جنس ما قبله فان مضمونه انه بعد
ان اتخذ الله خليلا لا تشرع الصلاة عليه على هذا الوجه وهذا من ابطال
الباطل *

وقالت طائفة اخرى : انما هذا التشبيه راجع الى المصلي فيما يحصل له
من ثواب الصلاة عليه فطلب من ربه ثوابا وهو ان يصلي عليه كما صلى
على آل ابراهيم لا بالنسبة الى النبي ﷺ فان المطلوب لرسول الله صلى
الله عليه وسلم من الصلاة أجل وأعظم مما هو حاصل لغيره من العالمين *
وهذا من جنس ما قبله أو أفسد فان التشبيه ليس فيما يحصل للمصلي بل فيما يحصل

للمصلي عليه وهو النبي ﷺ وءاله فمن قال: إن المعنى اللهم أعطني من ثواب صلاتي عليه كما صليت على آل إبراهيم فقد حرف الكلم وأبطل في كلامه * ولولا أن هذه الوجوه وأمثالها قد ذكرها بعض الشراح وسودوا بها الطروس وأوهوا الناس أن فيها تحقيقا لكان الأضراب عنها صفحا أولى من ذكرها فإن العالم يستحيى من التكلم على هذه الاشتغال بردها * وقالت طائفة أخرى: التشبيه عائد إلى الآل فقط وتم الكلام عند قوله « اللهم صل على محمد » ثم قال: « وعلى أهل محمد كما صليت على آل إبراهيم » فالصلاة المطلوبة لأهل محمد هي المشبهة بالصلاة الخاصة لأهل إبراهيم وهذا نقله العمري عن الشافعي وهو باطل عليه فإن الشافعي أجل من أن يقول مثل هذا ولا يليق هذا بعلمه وفصاحته فإن هذا غاية الركاكة والضعف *

وقد تقدم في كثير من أحاديث الباب « اللهم صل على محمد كما صليت على آل إبراهيم » وقد تقدمت الأحاديث بذلك. وإيضاحه أنه لا يصح من جهة العربية أن العامل إذا ذكر معه وله وعطف عليه غيره ثم قيد بظرف أو جار ومجرور أو مصدر أو صفة مصدر كان ذلك راجعا إلى المعمول وما عطف عليه هذا الذي لا تحتمل العربية غيره فإذا قلت: جاءني زيد وعمرو يوم الجمعة كان الظرف مقيدا لمجيئهما لا لمجيء عمرو وحده وكذلك إذا قلت: ضربت زيدا وعمرا ضربا مؤلما أو أمام الأمير أو سلم على زيد وعمرو يوم الجمعة ونحوه

(فإن قلت) هذا متوجه إذا لم يعد العامل. فاما إذا أعيد العامل حسن ذلك تقول سلم على زيد وعمرو إذا لقيته لم يمنع أن يخص ذلك بعمر. وهنا قد أعيد العامل في قوله: « وعلى آل محمد »

(قيل) ليس هذا المثال بمطابق لمسئلة الصلاة وإنما المطابق أن تقول :
سلم على زيد وعلى عمرو كما تسلم على المؤمنين ونحو ذلك وحينئذ فادعاء
أن التشبيه لسلامه على عمرو وحده دون زيد دعوى باطلة .
وقالت طائفة أخرى لا يلزم أن يكون المشبه به أعلى من المشبه بل
يجوز أن يكونا متماثلين وان يكون المشبه أعلى من المشبه به قال هؤلاء :
والنبي ﷺ أفضل من ابراهيم من وجوه غير الصلاة وان كانا متساويين
في الصلاة قالوا : والدليل على أن المشبه قد يكون أفضل من المشبه به
قول الشاعر :

بنونا بنو ابنائنا وبنائنا بنوهم أبناء الرجال الأباعد

وهذا القول أيضا ضعيف من وجوه

(أحدها) أن هذا خلاف المعلوم من قاعدة تشبيه الشيء بالشيء . فإن
العرب لا تشبه الشيء إلا بما هو فوقه *

(الثاني) أن الصلاة من الله تعالى من أجل المراتب وأعلامها ومحمد
ﷺ أفضل الخلق فلا بد أن تكون الصلاة الحاصلة له أفضل من كل صلاة
تحصل لكل مخلوق فلا يكون غيره مساويا له فيها .

(الثالث) أن الله سبحانه أمر بها بعد أن أخبر أنه وملائكته
يصلون عليه . وأمر بالصلاة والسلام عليه وأكد بالتسليم . وهذا
الخبر والأمر لم يثبتهما في القرآن لغيره من المخلوقين .

الرابع أن النبي ﷺ قال : « إن الله وملائكته يصلون على معلم الناس
الخير » وهذا لأن به عليهم الخير قد انقذوهم من شر الدنيا والآخرة وتسموا
بذلك إلى فلاحهم وسعادتهم وذلك سبب دخولهم في جملة المؤمنين الذين
يصلى عليهم الله وملائكته . فلما تسبب معاليهم الخير إلى صلاة الله وملائكته

على من تعلم منهم صلى الله عليهم وملائكته . ومن المعلوم أنه لا أحد من معلمي الخير أفضل ولا أكثر تعليمًا له من النبي ﷺ . ولا أنصح لأمته ولا أصبر على تعليمه منه ولهذا نال أمته من تعليمه ما لم تنله أمة من الأمم سواهم . وحصل للامة من تعليمه من العلوم النافعة والاعمال الصالحة ما صارت به خير أمة أخرجت للناس فكيف تكون الصلاة على هذا الرسول المعلم للخير مساوية للصلاة على من لم يمثله في هذا التعليم ؟

وأما استشهادهم بقول الشاعر على جواز كون المشبه به أفضل من المشبه فلا يدل على ذلك لأن قوله « بنو أبنائنا » إما ان يكون المبتدأ فيه مؤخرًا والخبر متقدمًا ويكون قد شبه بنى أبنائه ببنيه . وكان تقديم الخبر هنا اظهور المعنى وعدم وقوع اللبس . وعلى هذا فهو جار على أصل التشبيه ، وإما ان يكون من باب عكس التشبيه ، كما يشبه القمر بالوجه الكامل في حسنه ويشبه الاسد الكامل في شجاعته ، والبحر الكامل في جوده تنزيلا لهذا الرجل منزلة الاصل المشبه به ، وتنزيلا للقمر والاسد والبحر منزلة الفرع المشبه ، وهذا يجوز إذا تضمن عكس التشبيه مثل هذا المعنى . وعلى هذا فيكون هذا الشاعر قد نزل بنى أبنائه منزلة بنيه ، وانهم فوقهم عندهم ثم شبه بنيه بهم . وهذا قول طائفة من أهل المعاني .

والذي عندي فيه : أن الشاعر لم يرد ذلك وإنما أراد التفريق بين بنيه وبنى بناته فأنهى أن بنى بناته تبع لآبائهم ليسوا بابناء لنا وإنما أبنائنا بنو أبنائنا لا بنو بناتنا فلم يرد تشبيه بنى بنيه ببنيه ولا عكسه وإنما أراد ما ذكرنا من المعنى وهذا ظاهر .

وقالت طائفة أخرى . النبي ﷺ له من الصلاة الخاصة به التي لا يساويها صلاة الم يشرك فيها أحد . والمسئول له إنما هو صلاة زائدة على ما أعطيه

مضافا اليه . ويكون ذلك الزائد مشبها بالصلاة على ابراهيم وليس بمستكثر
ان يسأل للفاضل فضيلة أعطاها المفضل منفضا إلى ما يختص به هو من
الفضل الذي لم يحصل لغيره ❦

قالوا : ومثال ذلك : ان يعطى السلطان رجلا مالا عظيما ويعطى غيره
دون ذلك المال ، فيسأل السلطان ان يعطى صاحب المال الكثير مثل ما أعطى
من دونه لينظم ذلك الى ما اعطيته . فحصل له من مجموع العطايا اكثر
بما يحصل من الكثير وحده ❦

وهذا أيضا ضعيف لأن الله تعالى أخبر أنه وملائكته يصلون عليه ثم
أمر بالصلاة عليه ولا ريب أن المطلوب من الله هو نظير الصلاة المخبر بها
لامادونها . وهو أكمل الصلاة عليه وأرجحها لا الصلاة المرجوحة المفضولة
وعلى قول هؤلاء : إنما يكون الطلب لصلاة مرجوحة لا راجحة وإنما
تصير راجحة بانضمامها الى صلاة لم تطلب . ولا ريب في فساد ذلك . فان
الصلاة التي يطلبها الامة له من ربه هي اجل صلاة وافضلها ❦

وقالت طائفة أخرى : التشبيه المذكور إنما هو في أصل الصلاة لا في
قدرها ولا في كيفيةها . فالمسؤول إنما هو راجع إلى الهيئة لا إلى قدر الموهوب
وهذا كما تقول . للرجل أحسن إلى ابنك كما أحسنت إلى فلان وأنت
لا تريد بذلك قدر الاحسان وإنما تريد به أصل الاحسان . وقد يحتاج
لذلك بقوله تعالى ٢٨ : ٧٧ (وَأَحْسَنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ) ولا ريب
أنه لا يقدر أحد أن يحسن بقدر ما أحسن الله اليه . وإنما يريد به أصل
الاحسان لا قدره . ومنها قوله تعالى : ٤ : ١٦٣ (إِنَّا أَرْحَمُ بِكَ كَمَا
أَرْحَمْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ) وهذا التشبيه في أصل الوحي لا في

قدره وفضيلة الموحى به ، وقوله تعالى ٢١ : ﴿ فَلْيَأْتِنَا بِآيَةٍ كَمَا أُرْسِلَ
 الْأَوَّلُونَ ﴾ انما مرادهم جنس الآية لا نظيرها ، وقوله تعالى (٢٤ : ٥٥ وعد
 الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف
 الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم) ومعلوم ان
 كيفية الاستخلاف مختلفة وانما لهذه الامة اكمل مما لغيرهم . وقال تعالى :
 ٢ : ١٨٣ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ
 مِن قَبْلِكُمْ ﴾ والتشبيه انما هو في أصل الصوم لاني عينه وقدره وكيفيته .

وقال تعالى : ٧ : ٢٩ ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ ومعلوم تفاوت ما بين
 النشأة الاولى وهى المبدأ والثانية وهى المعاد . وقال تعالى : (٧٣ : ١٥
 اِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا) ومعلوم
 ان التشبيه في أصل الارسال لا يقتضى تماثل الرسولين *

وقال النبي ﷺ : « لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ
 كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُوا خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا » فالتشبيه هنا في أصل الرزق
 لاني قدره ولا كيفيته ونظائر ذلك هـ

وهذا الجواب ضعيف أيضا لوجوه

منها أن ما ذكره يجوز أن يستعمل في الأعلى والأدنى والمساوى .
 فلو قلت : أحسن الى فلان وأهلك كما أحسنت الى مركبك وخادمك
 ونحوه جاز ذلك . ومن المعلوم أنه لو كان التشبيه في أصل الصلاة لحسن

أن تقول : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل أبي
أوفى ، أو كما صليت على أحماد المؤمنين ونحوه ، أو كما صليت على
« آدم ، و نوح ، و هود ، و لوط . فإن التشبيه عند هؤلاء إنما هو واقع في أصل
الصلاة لا في قدرها ولا صفتها . ولا فرق في ذلك بين كل من صلى عليه
وأي مزية وفضيلة في ذلك لأبراهيم و هاله وما الفائدة حينئذ في ذكره
وذكر « اله ؟ وكان السكافي في ذلك أن يقال : اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد فقط »

الثاني : أن ما ذكره من الأمثلة ليس بنظير الصلاة على النبي ﷺ
فإن هذه الأمثلة نوعان خبر وطلب فما كان منها خيرا فالمقصود بالتشبيه به
الاستدلال والتقريب إلى الفهم وتقرير ذلك الخبر وعملا ينبغي لماعقل إنكاره
كنظير المشبه به فكيف تنكرون الإعادة وقد وقع الاعتراف بالبداة وهي
نظيرها وحكم النظير حكم نظيره ولهذا يحتاج سبحانه بالمبدأ على المعاد كثيرا
قال تعالى ٧ : ٢٩ (كَمَا بَدَأْنَاهُ تَعْوِدُونَ) وقال ٢١ : ١٠٤ (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ
نَعِيدُهُ) وقال تعالى : (٣٦ : ٧٨ ، ٧٩) وَضَرَبَ آدَمُ مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ
يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ
عَلِيمٌ) وهذا كثير في القرآن . وكذلك قوله تعالى (٧٣ : ١٥) إِنَّا أَرْسَلْنَا
إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا) أي كيف يقع
الإنكار منكم وقد تقدم قبلكم رسل مني مبشرين ومنذرين وقد علمتم
حال من عصى رسلي كيف أخذتهم أخذا ويلا . وكذلك قوله تعالى :
(إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ) الآية أي لست أول رسول
(م - ١٣ - جلاء الأفهام)

طرق العالم بل قد تقدمت قبلك رسل أوحيت إليهم كما أوحيت إليك
كما قال تعالى : (٤٦ : ٩ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ) فهذا رد وانكار
على من أنكر رسالة النبي ﷺ مع مجيئه بمثل ما جاءت به الرسل من
الآيات ، بل أعظم منها فكيف تذكر رسالته ؟ وليست من الأمور التي
لم تطرق العالم بل لم تخل الأرض من الرسل وما أثارهم . فرسولكم جاء
على منهاج من تقدمه من الرسل في الرسالة لم يكن بدعا . وكذلك قوله
تعالى : (٢٤ : ٥٥ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ
فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) أخبار عن عادته سبحانه في
خلقه وحكمته التي لا تبدل لها أن من آمن وعمل صالحا مكن له في
الأرض واستخلفه فيها ولم يهلكه ويقطع دابره ، كما أهلك من كذب
رسوله وخالفهم وقطع دابره . فأنبأهم سبحانه عن حكمته ومعاملته لمن
آمن برسوله وصدقهم بوائده يفعل بهم كما فعل بمن قبلهم من أتباع الرسل ،
وهكذا قول النبي ﷺ « لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ
كََمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ » أخبارا بانه سبحانه يرزق المتوكلين عليه من حيث
لا يحتسبون ، وأنه لا يخليهم من رزق قط ، كما ترون ذلك في الطير . فانها
تغدو من أوكارها خفاصا ، فيرزقها سبحانه ، حتى ترجع بطائنا من رزقه
وأنتم أكرم على الله من سائر الحيوانات . فلو توكلتم عليه لرزقكم من
حيث لا تحتسبون . ولم يمنع أحدا منكم رزقه . هذا ما كان من
قبل الأخبار .

وأما في قسم الطلب والأمر فالمتصود منه التنبيه على العلة وأن الجزاء

من جنس العمل : فإذا قلت : علم كما عليك ، وأحسن كما أحسن الله اليك . واحف كما عفا الله عنك . ونحوه فإن في ذلك تنبيه للمأمور على شكر النعمة التي أنعم الله بها عليه ، وأنه حقيق أن يقابلها بمثلها ، ويقيدها بشكرها وأن جزاء تلك النعمة من جنسها . ومعلوم أنه يمتنع خطاب الرب سبحانه بشيء من ذلك . ولا يحسن في حقه . فيصير ذكر التشبيه لغوا لا فائدة فيه . وهذا غير جائز *

الثالث : أن قوله « كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ » صفة لمصدر محذوف . وتقديره : صلاة مثل صلاتك على آل إبراهيم . وهذا الكلام حقيقة أن تكون الصلاة عائدة للصلاة المشبهة بها فلا يعدل عن حقيقة الكلام ووجهه *

وقالت طائفة أخرى : إن هذا التشبيه حاصل بالنسبة إلى كل صلاة صلاة من صلوات المصلين . فكل مصل صلى على النبي ﷺ بهذه الصلاة فقد طلب من الله أن يصلى على رسوله صلاة مثل صلواته الحاصلة لآل إبراهيم . ولا ريب أنه إذا حصل من كل مصل طلب من الله له صلاة مثل صلواته على آل إبراهيم حصل له من ذلك أضعافاً مضاعفة من الصلاة لا تعد ولا تحصى ولم يساوه فيها أحد ، فضلاً عن أن يساويه أو يفضل عليه ﷺ *

ونظير هذا أن يعطى ملك لرجل ألف درهم . فيسأله كل واحد من رعيته أن يعطى لرجل آخر أفضل منه نظير تلك الألف فكل واحد قد سأله أن يعطيه ألفاً فحصل له من الألوف بعدد كل سائل *

وأورد أصحاب هذا القول على أنفسهم سؤالاً : وهو أن التشبيه حاصل بالنسبة إلى أصل هذه الصلاة المطلوبة . وكل فرد من أفرادها .

فلاشكال وارد فإ هو .

وتقريره أن العطية التي يعطاها الفاضل لابد أن تكون أفضل من العطية التي يعطاها المفضول . فإذا سئل له عطية دون ما يستحقه لم يكن ذلك لاثقا بمنصبه .

وأجابوا عنه بأن هذا الاشكال إنما يراد إذا لم يكن الأمر للتكرار فاما إذا كان الأمر للتكرار فالمطلوب من الأمة أن يسأل الله له صلاة بعد صلاة كل منها نظير ما حصل لإبراهيم فيحصل له من الصلوات ما لا يحصى مقداره بالنسبة إلى الصلاة الحاصلة لإبراهيم .

وهذا أيضا ضعيف . فإن التشبيه هنا إنما هو واقع في صلاة الله عليه لافي صلاة المصلي ، ومعنى هذه الدعاء : اللهم اعطه نظير ما أعطيت إبراهيم فالمسئول له صلاة مساوية للصلاة على إبراهيم . وكل ما تكرر هذا السؤال فكان هذا معناه فيكون كل مصل قد سأل الله أن يصلي عليه صلاة دون التي يستحقها . وهذا السؤال والأمر به متكرر فهل هذا إلا تقوية لجانب الاشكال ؟

ثم الب التشبيه واقع في أصل الصلاة وأفرادها . ولا يخفى جوابكم عنه بقضية التكرار شيئا . فإن التكرار لا يجعل جانب المشبه به أقوى من جانب المشبه . كما هو مقتضى التشبيه . فلو كان التكرار يجعله كذلك لكان الاعتدال به نافعا بل التكرار يقتضى زيادة تفضيل المشبه وقوته . فكيف يشبه حينئذ بما هو دونه ؟ فظهر ضعف هذا الجواب .

وقالت طائفة أخرى : قال إبراهيم فيهم الانبياء الذين ليس في مال محمد مثاهم . فإذا طلب للنبي ﷺ ولآله من الصلاة مثل مال إبراهيم وماله . وفيهم الانبياء - حصل لآل محمد صلى الله عليه وسلم من

ذلك ما يليق بهم . فانهم لا يبالغون مراتب الانبياء وتبقى الزيادة التي
للانبياء وفيهم ابراهيم محمد ﷺ . فيحصل له بذلك من المزية ما لم
يحصل لغيره .

وتقرير ذلك : أن يجعل الصلاة الحاصلة لا ابراهيم وآله وفيهم الانبياء
جملة مقسومة على محمد ﷺ وآله . ولا ريب أنه لا يحصل لآل النبي
ﷺ مثل ما حصل لآل ابراهيم وفيهم الانبياء ، بل يحصل لهم ما يليق
بهم ، فيبقى قسم النبي ﷺ والزيادة المتوفرة التي لم يستحقها آله مختصة
به ﷺ . فيصير الحاصل له من مجموع ذلك أعظم وأفضل من الحاصل
لابراهيم . وهذا أحسن من كل ما تقدمه *

وأحسن منه أن يقال : محمد ﷺ هو من آل ابراهيم ؛ بل هو خير
آل ابراهيم ؛ كما روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى (٣: ٣٣) أَنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ
عَلَى الْعَالَمِينَ) قال ابن عباس رضي الله عنهما : « محمد من آل ابراهيم »
وهذا نص إذا دخل غيره من الانبياء الذين هم من ذرية ابراهيم في آله
فدخول رسول الله ﷺ أولى ، فيكون قولنا « كما صليت على
آل ابراهيم » متناولا للصلاة عليه وعلى سائر النبيين من ذرية ابراهيم *
ثم قد أمرنا الله أن نصلي عليه وعلى آله خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع
سائر آل ابراهيم عموما ، وهو فيهم . ويحصل لآله من ذلك ما يليق بهم
ويبقى الباقي كله له ﷺ *

وتقرير هذا أنه يكون قد صلى عليه خصوصا أو طلب له من الصلاة
ما لآل ابراهيم وهو داخل معهم . ولا ريب أن الصلاة الحاصلة
لآل ابراهيم ورسول الله ﷺ معهم أكمل من الصلاة الحاصلة له

دونهم فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم الذي هو أفضل مما لأبراهيم قطعا ويظهر حينئذ فائدة التشبيه وجريه على أصله وأن المطلوب له من الصلاة بهذا اللفظ أعظم من المطلوب له بغيره فإنه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به وله أوفر نصيب منه ، صار له من المشبه المطلوب أكثر مما لأبراهيم وبغيره ، وانضاف الى ذلك مما له من المشبه به من الحصة التي لم تحصل لغيره .

فظهر بهذا من فضله وشرفه على إبراهيم وعلى كل من ءاله وفيهم النبيون ما هو اللائق به . وصارت هذه الصلاة دالة على هذا التفضيل وتابعة له وهي من موجباته ومقتضياته . فصلى الله عليه وعلى ءاله وسلم تسليما كثيرا وجزاه عنا أفضل ما أجرى نبيا عن أمته . اللهم صل على محمد وعلى ءال محمد كما صليت على ءال إبراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ءال محمد كما باركت على ءال إبراهيم انك حميد مجيد *

(الفصل السابع)

في ذكر نيكة حسنة في هذا الحديث المطلوب فيه الصلاة عليه وعلى ءاله كما صلى على إبراهيم وعلى ءاله وهي أن أكثر الأحاديث الصحاح والخصان ، بل كلها ، صريحة بذكر النبي ﷺ وبذكر ءاله . وأما في حق المشبه به وهو إبراهيم وءاله فانما جاءت بذكر ءال إبراهيم فقط دون ذكر إبراهيم ، أو بذكره فقط دون ذكر ءاله ولم يجرى حديث صحيح فيه لفظ إبراهيم وءال إبراهيم ، كما تظاهرت على ذلك لفظ « محمد وءال محمد »

ونحن نسوق الأحاديث الواردة في ذلك . ثم نذكر ما يسره الله تعالى في سرد ذلك ❦

فنعول : هذا الحديث في الصحيح من أربعة أوجه :

أشهرها : حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لقيني كعب بن عجرة فقال : « ألا أهدي لك هدية ؟ » فخرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا : قد

عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ فقال : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ . اللَّهُمَّ بَارِكْ - وَفِي لَفْظٍ وَبَارِكْ - عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ

حَمِيدٌ مُجِيدٌ » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد بن حنبل في المسند وهذا لفظهم إلا الترمذي فإنه قال : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ » فقط وكذا في ذكر البركة ولم يذكر الآل وهي رواية لأبي داود .

وفي رواية « كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ » بذكر الآل فقط ، وكما بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بذكره فقط .

وفي الصحيحين من حديث أبي حميد الساعدي قالوا : يا رسول الله

كيف نصلي عليك ؟ قال : قُولُوا « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ

وَذُرِّيَّتِهِ » كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ

كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ » هذا هو اللفظ المشهور .

وقد روى فيه « كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ » وكما بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

بدون لفظ الآل في الموضعين *

وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قلنا يا رسول

الله هذا السلام عليك فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم »

وفي صحيح مسلم عن أبي مسعود الانصاري رضى الله عنه قال : اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادَةَ فقال له : بشير بن سعد : أمرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم »

وقد روى هذا الحديث بلفظ آخر » كما صليت على ابراهيم وكما باركت على ابراهيم لم يذكر الآل فيهما »

وفي رواية اخرى كما صليت على ابراهيم وكما باركت على آل ابراهيم بذكر ابراهيم وحده في الاولى والآل فقط في الثانية هذه هي الالفاظ المشهورة في هذه الاحاديث المشهورة في اكثرها لفظ « آل ابراهيم » في الموضعين وفي بعضها لفظ « ابراهيم » فيهما وفي بعضها لفظ (ابراهيم) في الاول و (الآل) في الثاني وفي بعضها عكسه »

واما الجمع بين ابراهيم وآل ابراهيم فرواه البيهقي في سننه من حديث يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود رضى الله عنه

عن النبي ﷺ إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدًا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك حميد مجيد وهذا اسناد ضعيف ۝

ورواه الدارقطني من حديث ابن اسحق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن يزيد بن عبد ربه عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه فذكر الحديث وفيه « اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » ثم قال : هذا اسناد حسن متصل ۝

وفي النسائي من حديث موسى بن طلحة عن أبيه قال : « قلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم أنك حميد مجيد » ولكن رواه هكذا ورواه مقتصرًا فيه على ذكر إبراهيم في الموضعين ۝

وقد روى ابن ماجه حديثًا آخر موقوفًا على ابن مسعود فيه « إبراهيم وآل إبراهيم » قال في السنن : حدثنا الحسين بن بيان حدثنا زياد بن عبد الله حدثنا المسعودي عن عون بن عبد الله عن ابن فاختة عن الأسود

ابن زيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: اذا صليتم على رسول الله ﷺ فاحسنوا الصلاة عليه . فانكم لا تسرون لعل ذلك يعرض عليه قال : فقالوا له : فاعلمنا؟ قال قولوا : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين ، وامام المتقين . ونخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام الخير . وقائد الخير . ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرين . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم و آل ابراهيم انك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد » وهذا موقوف *

وعامة الأحاديث في الصحاح والسنن كما ذكرنا أولا بالاختصار على الآل ، أو ابراهيم في الموضعين . أو الآل في أحدهما و ابراهيم في الآخر وكذلك في حديث أبي هريرة المتقدم في أول الكتاب وغيره من الأحاديث فحيث جاء ذكر ابراهيم وحده في الموضعين فلانه الأصل في الصلاة الخبر بها وآله تبع له فيها فدل ذكر المتبوع على التابع واندرج فيه وأغنى عن ذكره . وحيث جاء ذكر آله فقط فلانه داخل في آله كما تقدم تقريره فيكون ذكر آل ابراهيم مضميا عن ذكره وذكر آله بلفظين . وحيث جاء في أحدهما ذكره فقط وفي الآخر ذكر آله فقط كان ذلك جمعا بين الأمرين فيكون قد ذكر المتبوع الذي هو الأصل وذكر أتباعه بلفظ يدخل هو فيهم *

يبقى أن يقال : فلم جاء ذكر « محمد وآل محمد » بالاقتران دون الاختصار على أحدهما في عامة الأحاديث . وجاء الاختصار على ابراهيم

وجواب ذلك . أن الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله ذكرت في مقام الطالب والدعاء وأما الصلاة على إبراهيم فانما جاءت في مقام الخبر وذكر الواقع لأن قوله : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » جملة طلبية وقوله : « كما صليت على آل إبراهيم » جملة خبرية والجملة الطلبية إذا وقعت موقع الدعاء والسؤال كان بسطها وتطويلها النسب من اختصارها . وحذفها . ولهذا يشرع تكرارها وابدائها وإعادةتها . فانما دعاء والله يحب المالحين في الدعاء ولهذا تجد كثيرا من أدعية النبي ﷺ فيها من بسط الألفاظ وذكر كل معنى بصريح لفظه دون الاكتفاء بدلالة اللفظ الآخر عليه ما يشهد لذلك . كقوله ﷺ في حديث علي الذي رواه مسلم في صحيحه : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » ومعلوم أنه لو قيل : اغفر لي كل ما صنعت كان أرجز ولكن الفاظ الحديث في مقام الدعاء والتضرع وإظهار العبودية والافتقار واستحضار الأنواع التي يتوب العبد منها تفصيلا أحسن وأبلغ من الإيجاز والاختصار *
وكذلك قوله في الحديث الآخر : « اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله سره وجهلي وإسرافي في أمري » وفي الحديث « اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري » وما أنت أعلم به مني . اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي . وكل ذلك عندي » وهذا كثير في الأدعية المأثورة . فان الدعاء عبودية لله وافتقار إليه وتذلل بين يديه . فكل ما كثره العبد وطوله وأعاده وأبداه ونوع جملة كان ذلك أبلغ في عبوديته

واظهار فقره وتذله وساحته وكان ذلك أقرب له من ربه وأعظم لشوابه
وهذا بخلاف المخلوق فانك كلما كثرت سؤاله وكررت حوائجك اليه
أبرمته وثقلت عليه وهنت عليه : وكلما تركت سؤاله كان أعظم عنده
وأحب اليه والله سبحانه كلما سألته كنت أقرب اليه وأحب اليه وكلما
ألححت عليه في الدعا أحببك ، ومن لم يسأله يغضب عليه

فإنه يغضب ان تركت سؤاله « وبنى آدم حين يسأل يغضب
فالمطلوب يزيد بزيادة الطلب وينقص بنقصانه »

واما الخبر فهو خبر عن أمر قد وقع وانقضى لا يحتمل الزيادة والنقصان
فلم يكن في زيادة اللفظ فيه كبير فائدة . لاسيما ليس المقام مقام ايضاح
وتفاهم للخطاب ليحسن معه البسط والاطناب . فكان الايجاز فيه
والاختصار أكمل وأحسن فلماذا جاء فيه بلفظ « ابراهيم » تارة وبلفظ
« ءاله » أخرى لأن كلا اللفظين يدل على ما يدل عليه الآخر من الوجه
الذي قدمناه . فكان المراد باللفظين واحدا مع الايجاز والاختصار .
واما في الطلب فلو قيل : « صل على محمد » لم يكن في هذا ما يدل على الصلاة
على ءاله اذ هو طلب ودعاء ينشأ بهذا اللفظ ليس خبرا عن أمر قد وقع
واستقر . ولو قيل « صل على . ال محمد » لكان النبي ﷺ إنما يصلي
عليه في العموم . فقيل : على محمد وعلى ءال محمد فانه يحصل له بذلك
الصلاة عليه بخصوصه والصلاة عليه بدخوله في ءاله

وهنا للناس طريقان في مثل هذا أهل يقال : هو داخل في ءاله مع
اقتراحه بذكره ، فيكون قد ذكر مرتين : مرة بخصوص ، ومرة في اللفظ
العام ؛ وعلى هذا فيكون قد صلى عليه مرتين خصوصا وعموما . وهذا
على أصل من يقول : ان العام اذا ذكر بعد الخاص كان مساويا له أيضا

ويكون الخاص قد ذكر مرتين مرة بخصوصه ومرة بدخوله في اللفظ العام. وكذلك في ذكر الخاص بعد العام ، كقوله تعالى : (مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ) وكقوله تعالى ٧٠ : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ مِنْكَ وَنُوحٍ وَأَبْرَاهِيمَ) الآية

﴿ الطريقة الثانية ﴾ : أن ذكره بلفظ الخاص يدل على أنه غير داخل في اللفظ العام ، فيكون ذكره بخصوصه مغنيا عن دخوله في اللفظ العام . وعلى هذه الطريقة فيكون في ذلك فوائد :

منها أنه لما كان من اشرف النوع العام أفرد بلفظ. دال عليه بخصوصه كانه بائن النوع وتميز عنهم بما أوجب أن يتميز بلفظ. يخصه ، فيكون في ذلك تنبيه على اختصاصه ومزيته عن النوع الداخل في اللفظ العام .

الثانية أنه يكون فيه تنبيه على أن الصلاة عليه أصل والصلاة على آله تبع له إنما نالوها بتبعيتهم له .

الثالثة أن إفراده بالذكر يرفع عنه توهم التخصيص وأنه لا يجوز أن يكون مخصوصا من اللفظ العام بل هو مراد قطعا .

﴿ الفصل الثامن ﴾

في قوله : « اللهم بارك على محمد وعلى آله محمد » وذكر البركة ، وحقيقتها الثبوت والازم والاستقرار . فمنه برك البحر اذا استقر على الأرض . ومنه المبرك الموضع المبروك ، قال صاحب الصحاح . وكل شئ ثبت وأقام فقد برك . والبرك الابل الكثيرة . والبركة بكسر الباء بالخوض والجمع البرك . ذكره الجوهري قال ويقال : سميت بذلك لاقامة الماء .

فيها والبركات الثابتة في الحرب والجد فيها . قال الشاعر :
 ولا ينجى من الغمرات الا براك القتال أو الفرار
 والبركة النماء والزيادة ، والتبريك الدعاء بذلك . ويقال : باركه الله
 وبارك فيه ، وبارك عليه وبارك له . وفي القرءان ٣٧ : ٨ (بَارِكْ مَنْ
 فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا) وفيه ٣٧ : ١١٣ (وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى اسْحَاقَ)
 وفيه ٣٩ - ٧١ (وَبَارَكْنَا فِيهَا) وفي الحديث « وَبَارِكْ لِي فِيمَا عَطَيْتَ »
 وفي حديث سعد « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَمْلِكَ وَمَالِكَ » والمبارك الذي قد
 باركه الله سبحانه كما قال المسيح عليه السلام ١٩ : ٣١ (وَجَعَلَنِي مَبَارَكًا إِنَّمَا كُنْتُ)
 وكتابه مبارك كما قال تعالى ٣١ : ٥٠ (وَهَذَا ذِكْرُ مَبَارَكٍ أَنْزَلْنَاهُ) وقال
 ٣٨ : ٢٩ (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ) وهو أحق أن يسمى مباركا من كل
 شيء لثلاثة خيره ومنافعه . ووجه البركة فيه . والرب تعالى يقال في حقه
 « تبارك » ولا يقال : مبارك .

ثم قالت طائفة منهم الجوهري : إن « تبارك » بمعنى بارك . مثل
 قاتل وتقاتل . قال إلا أن فاعل يتعدى وتفاعل لا يتعدى . وهذا غلط
 عند المحققين وإنما تبارك تفاعل من البركة . وهذا التناء في حقه تعالى
 إنما هو لوصف رجبه إليه . كتعالى . فانه تفاعل من العلو . ولهذا يقرن
 بين هذين اللفظين . فيقال « تبارك وتعالى » وفي دعاء القنوت « تباركت
 وتعاليت » وهو سبحانه أحق بذلك وأولى من كل أحد . فان الخير كله
 بيده . وكل الخير منه . وصفاته كلها صفات كمال . وأفعاله كلها حكمة
 ورحمة ومصلحة وخيرات لا شرور فيها كما قال النبي ﷺ « والشر ليس

اليك » وإنما يقع الشر في مفعولاته ومخلوقاته لا في فعله سبحانه . فإذا كان العبد وغيره مبارك لكثرة خيره ونفعه واتصال أسباب الخير فيه وحصول ما ينتفع به الناس منه فإِنَّه تبارك وتعالى أحق أن يكون متباركا وهذا ثناء يشعر بالعظمة والرفعة والسعة ~~صكما~~ يقال : تعاظم وتعالى ونحوه فهو دليل على عظمته وكثرة خيره ودوامه واجتماع صفات الكمال فيه وإن كل نفع في العالم كان ويكون فمن نفعه سبحانه وأحسانه

ويدل هذا الفعل أيضا في حقه على العظمة والجلال وعلو الشأن ولهذا إنما يذكره غالبا مفتتحا به جلاله وعظمته وكبريائه قال تعالى :
 ٧ : ٥٣ (إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَشِيبًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنَّجُومُ مَسْخَرَاتٌ بِأَمْرِ إِلَهِ الْخَلْقِ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) ،
 وقال ٢٥ : ١ (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا) وقال تعالى ٢٥ : ٦١ تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا (٤٣ : ٨٥) (وَتَبَارَكَ الَّذِي لَهُ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَعِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) ٦٧ : ١ (تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) وقال عقب خلق الإنسان في أطواره السبعة ٣٣ : ١٤ (فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) فقد ذكر تباركه سبحانه في المواضع التي أتى فيها على نفسه بالجلال والعظمة والانفعال

الدالة على ربوبيته والهيته وحكمته وسائر صفات كماله من انزال الفرقان
وخلق العالمين وجعله البروج في السماء والشمس والقمر وانفراجه
بالملك وكمال القدرة

ولهذا قال ابو صالح عن ابن عباس رضى الله عنه. تبارك بمعنى تعالى
وقال ابو العباس : تبارك ارتفع والمبارك المرتفع
وقال ابن الانباري : تبارك بمعنى تقدس

وقال الحسن : « تبارك تجي البركة من قبله . وقال الضحاك :
« تبارك تعظم » وقال الخليل بن أحمد : « تمجد » وقال الحسين بن
الفضل « تبارك في ذاته ، وبارك فيمن شاء من خلقه » وهذا أحسن
الأقوال فتباركه سبحانه صفة ذات له ، وصفة فعل . كما قال الحسين
ابن الفضل .

والذى يدل على ذلك أيضا . أنه سبحانه يسند التبارك إلى اسمه
كما قال ٥٥ : ٣٨ (تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) وفي حديث
الاستفتاح « تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ » فدل هذا على ان
تبارك ليس بمعنى بارك، كما قاله الجوهري وأن تبريكه سبحانه جزء مسمى
اللفظ لا كمال معناه .

وقال ابن عطية . معناه عظم ، وكثرت بركاته . ولا يوصف بهذه
اللفظة إلا الله ولا تتصرف هذه اللفظة في لغة العرب لا يستعمل منها مضارع
ولا أمر . قال : وعسالة ذلك أن تبارك لما لم يوصف به غير الله لم يقتض
مستقبلا . إذ الله تعالى قد تبارك في الأزل . قال وقد غلط أبو علي القاسمي
فقال : كيف المستقبل من تبارك ؟ فقال : يتبارك . فوقف على أن العرب

لم تقله *

وقال ابن قتيبة . تبارك اسمك : تفاعل من البركة كما قال . « تعالى اسمك » من العلو يراد به أن البركة في اسمك وفيما سمي عليه . قال : وأنشدني بعض أصحاب اللغة بيتا حفظت حيزه *

إلى الجذع جذع النخلة المبارك

فقوله . يراد به أن البركة في اسمك وفيما سمي عليه . يدل على أن ذلك صفة من تبارك فإن بركة الاسم تابعة لبركة المسمى ولهذا كان قوله تعالى ٢٩: ٢٠ (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) دليلا على الأمر بتسبيح الرب بطريق الأولى . فإن تنزيه الأسم من توابع تنزيه المسمى *

وقال الرمحشري : فيه معنيان . أحدهما تزايد خيره وتكاثر أو تزايد عن كل شيء . وتعالى عنه في صفاته وأفعاله *

قلت . ولا تنافي بين المعنيين كما قال الحسين بن الفضل وغيره . وقال النضر بن شميل : سألت الخليل بن أحمد عن تبارك فقال تمجد ويجمع المعنيين مجده في ذاته وإفاضته البركة على خلقه . فإن هذا هو حقيقة المجده فإنه السعة ومنه مجد الشيء إذا اتسع ، واستمجد والعرش المجيد لسعته . وقال بعض المفسرين : يمكن أن يقال : هو من البروك . فيكون تبارك ثبت ودام أزلا وأبدا . فيلزم أن يكون واجب الوجود . لأن ما كان وجوده من غيره لم يكن أزليا . وهذا قد يقال إنه جزء المعنى . فتباركه سبحانه يجمع هذا كله : دوام وجوده . وكثرة خيره . ومجده وعلوه وعظمته وتقديسه ، ومجىء الخيرات كلها من عنده وتبريكه على من شاء من خلقه . وهذا هو المعهود من ألفاظ القرآن أنها تكون دالة على جملة

(م - ١٤ - - جلاء الأنعام)

معان فيعبر هذا عن بعضها وهذا عن بعضها . واللفظ يجمع ذلك كله ، وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع *

والمقصود الكلام على قوله « وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم » فهذا الدعاء يتضمن اعطائه من الخير ما أعطاه لآل إبراهيم وادامته وثبوته له ، ومضاعفته له وزيادته . هذا حقيقة البركة وقد قال تعالى في إبراهيم وآله ٣٧ : ١١٢ ، ١١٣ (وَبَشَرْنَا^ه بِاسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى اسْحَاقَ) وقال تعالى فيه وفي أهل بيته ١١ : ٧٣ (رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنَّهُ حَمِيدٌ مُّجِيدٌ) *

وتأمل كيف جاء في القرءان « وباركنا عليه وعلى اسحق » ولم يذكر اسمعيل . وجاء في التوراة ذكر البركة على اسمعيل ولم يذكر اسحاق كما تقدم حكايته . وعن اسمعيل « سمعتك هانا باركته » فجاء في التوراة ذكر البركة في اسماعيل ايذانا بما حصل لبنيه من الخير والبركة لاسيما خاتمة بركتهم وأعظمها وأجلها برسول الله صلى الله عليه وسلم فنبههم بذلك على ما يكون في بنيه من هذه البركة العظيمة الموافية على لسان المبارك ﷺ وذكر لنا في القرءان بركته على اسحاق منبها لنا على ما حصل في أولاده من نبوة موسى وغيره وما أوتوه من الكتاب والعلم مستدعيين من عباده الايمان بذلك والتصديق به وأن لا يمهلوا معرفة حقوق هذا البيت المبارك وأهل النبوة منهم ، ولا يقول القائل : هؤلاء أنبياء بني اسرائيل لا تعاق لنا بهم ، بل يجب علينا احترامهم وتقديرهم والايمان بهم ومحبتهم وموالاتهم والثناء عليهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين *

ولما كان هذا البيت المبارك المظهر أشرف بيوت العالم على الاطلاق

خصهم الله سبحانه منه بخصائص

منها أنه جعل فيه النبوة والكتاب فلم يأت بعد إبراهيم نبي الا
من اهل بيته .

ومنها انه سبحانه جعلهم أئمة يهتدون بامرهم الى يوم القيامة فكل من
دخل الجنة من أولياء الله بعدهم فانما دخل من طريقهم وبسعوتهم *

ومنها انه سبحانه اتخذ منهم الخليلين ابراهيم ، ومحمدا ﷺ وقال
تعالى ١٢٥ : ٤ (واتخذ الله ابراهيم خليلا) وقال النبي ﷺ : « ان الله اتخذني
خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا » وهذا من خواص هذا البيت .

ومنها انه سبحانه جعل صاحب هذا البيت اماما للمؤمنين كما قال تعالى
(وَاِذْ اٰتٰى اِبْرٰهِيْمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَمَّا اَنْتَ اِنِّىْ جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ اِمَامًا)

ومنها أنه أجرى على يديه بناء بيته الذي جعله قياما للناس وقبلة لهم
وحججا فكان ظهور هذا البيت من اهل هذا البيت الاكرمين

ومنها أنه أمر عباده بان يصلوا على اهل هذا البيت كما صلى على اهل
بيتهم وسلفهم . وهم ابراهيم وماله وهذه خاصية لهم

ومنها انه أخرج منهم الامتين المعظمتين التي لم تخرج من اهل بيت
غيرهم . وهم أمة موسى . وأمة محمد ، وأمة محمد ﷺ تمام سبعين أمة هم خيرها

واكرمها على الله .

ومنها ان الله سبحانه أبقي عليهم لسان صدق وثناء حسنا في العالم
فلا ينكرون الا بالثناء عليهم والصلاة والسلام عليهم . قال الله تعالى ٣٧ .

١٠٨ : ١٠٩ : ١١٠ (وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ سَلَامًا عَلَى اِبْرٰهِيْمَ اِنَّهٗ

كَذٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ) *

ومنها جعل اهل هذا البيت فرقانا بين الناس . فالسعداء أتباعهم

ومحبوهم ومن تولاهم - والاشقياء من أبغضهم وأعرض عنهم وعاداهم
فالجنة لهم ولا تبعاعهم . والنار لأعدائهم ومخالفهم

ومنها أنه سبحانه جعل ذكرهم مقرونا بذكره . فيقال : إبراهيم خليل
الله ورسوله ونبيه . ومحمد رسول الله وخليفه ونبيه . وموسى كليم الله ورسوله .

قال تعالى لنبيه يذكره بنعمته عليه ٤٤ : ٤ (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) قال ابن
عباس رضي الله عنهما إذا ذكرت ذكرت معي . فيقال : لا اله الا الله محمد
رسول الله في كلمة الاسلام ، وفي الاذان ، وفي الخطب ، وفي التشهدات
وغیر ذلك .

ومنها أنه سبحانه جعل خلاص شقائه من شقاء الدنيا والآخرة على
أیدی أهل هذا البيت . فلهم على الناس من النعم ما لا يمكن إحصاؤها
ولا جزاؤها ولهم المنن الجسام في رقاب الأولين والآخرين من أهل السعادة
والأیدی العظام عندهم التي يجازيهم الله عز وجل عليها

ومنها أن كل ضرر ونفع وعمل صالح وطاعة لله تعالى حصلت في
العالم فلهم من الأجر مثل أجور عامليها . فسبحان من يختص بفضائه
من يشاء من عباده .

ومنها أنه سبحانه وتعالى سمع جميع الطرق بينه وبين العالمين واغلق
بوابهم الا بواب فلم يفتح لاحد قط الا من طار يقهم وبابهم
قال الجنيد رضي الله عنه : يقول الله عز وجل لرسوله ﷺ : وعزني
وجلالی لو اتوني من كل طريق أو استفتحوا من كل باب لما فتحت لهم حتى
يدخلوا خلفك .

ومنها أنه سبحانه خصهم من العلم بمالم يخص به أهل بيت سواهم من
العالمين فلم يحرق العالم أهل بيت أعلم بالله وأسمائه وصفاته وأحكامه وأفعاله

و ثوابه وعقابه وشرعه ومواقف رضاه وغضبه وملائكته ومخلوقاته
منهم فسبحان من جمع لهم علم الاولين والآخرين .

ومنها أنه سبحانه خصهم من توحيدوه ومحبة وقربه والاختصاص به بما لم
يخص به أهل بيت سواهم ، ومنها أنه سبحانه مكن لهم في الأرض واستغناهم
فيها وأطاع لهم أهل الأرض ما لم يحصل لغيرهم ، ومنها أنه سبحانه أيدهم
ونصرهم وأظفرهم بأعدائه وأعدائهم بما لم يؤيد غيرهم ، ومنها أنه سبحانه
محا بهم من آثار أهل الضلال والشرك ومن الآثار التي يبغضها ويمقتها
مالم يمجده بسواهم ، ومنها أنه سبحانه غرس لهم من المحبة والاحسان والتعظيم
في قلوب العالمين مالم يغرسه لغيرهم

ومنها أنه سبحانه جعل آثارهم في الأرض سببا لبقاء العالم وحفظه
فلا يزال العالم باقيا ما بقيت آثارهم . فاذا ذهبت آثارهم من الأرض
فذاك أو ان خراب العالم قال الله تعالى : ٩٧ (جَعَلَ اللَّهُ الدَّعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ
قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْأَهْدَى وَالْقَلَاءَ) قال ابن عباس رضي الله عنهما
في تفسيرها « لو ترك الناس كلهم الحج لوقعت السماء على الأرض » وقال
« لو ترك الناس كلهم الحج لما نظروا » وأخبر النبي ﷺ أن في آخر الزمان
يرفع الله بيته من الأرض وكلامه من المصاحف وصدور الرجال . فلا
يبقى له في الأرض بيت يحتاج ولا كلام يتلى . فحينئذ يقرب خراب العالم
وهكذا الناس اليوم إنما قيامهم بقيام آثار نبينهم وشرائعهم وقيام أمورهم
وحصول مصالحهم واندفاع أنواع البلاء والشر عنهم بحسب ظهورها بينهم
وقيامها وهلاكهم وعتقهم وحلول البلاء والشر بهم عند تعطلها والأعراض
عنها والتجأ إلى غيرها واتخاذ سواها . ومن تأمل تسليط الله سبحانه
من سلطه على البلاد والعباد من الأعداء علم أن ذلك بسبب تعطيلهم لدين

قيمهم وسنته وشرائعه فسلط الله عليهم من أهلكتهم وانتقم منهم حتى
إن البلاد التي لا نار النبي ﷺ وسنته وشرائعه فيها ظور ودفع عنها بحسب
ظهور ذلك بينهم

وهذه الخصائص وأضفاف أضافها من آثار رحمة الله وبركاته على
أهل هذا البيت فلمذا أمرنا رسول الله ﷺ أن نطالب له من الله تعالى
أن يبارك عليه وعلى آله كما بارك على هذا البيت المعظم بأوامر الله وسلامه
عليهم أجمعين *

ومن بركات أهل هذا البيت أنه سبحانه أظهر على أيديهم من بركات
الدنيا والآخرة ما لم يظهره على يدى أهل بيت غيرهم
ومن بركاتهم وخصائصهم أن الله سبحانه أعطاهم من خصائصهم ما لم
يعط غيرهم . فمنهم من اتخذ خليلا . ومنهم الذي بهج . ومنهم من كاده
تكليما وقربه نجيا ، ومنهم من آتاه شطر الحسن وجعله من أكرم الناس
عليه . ومنهم من آتاه ملكا لم يؤته أحدا غيره ، ومنهم من رفعه
مكانا عاليا .

ولما ذكر سبحانه هذا البيت وذريتهم أخبر أن كرامهم فضله على العالمين
ومن خصائصهم وبركاتهم على أهل الأرض أن الله سبحانه رفع العذاب
العام عن أهل الأرض بهم وببختهم وكانت عادته سبحانه في أمم الأنبياء
قبلهم أنهم إذا كذبوا أنبياءهم ورسلهم أهلكتهم بعذاب يعصمهم كما فعل بقوم نوح
وقوم هود ، وقوم صالح ، وقوم لوط فلما أنزل الله التوراة والإنجيل
والقرآن رفع بها العذاب العام عن أهل الأرض وأمر بجهاد من كذبهم
وخالفهم . فكان بذلك نصرة لهم بأيديهم ، وشفاء لعدوهم ، واتخاذ
الشهداء منهم وإهلاك عدوهم بأيديهم لتحقيق محابه سبحانه على أيديهم

وحق لاهل بيت هذا بعض فضائلهم وخصائصهم أن لا تزال الالسن رطبة
بالصلاة عليهم والسلام والثناء والتعظيم والقلوب ممتلئة من تعظيمهم ومحبتهم
وإجلالهم وأن يعرف المصلى عليهم أنه لو أنفق أنفاسه كلها في الصلاة
عليهم ما وفى القليل من حقه فجزاهم الله من بريته افضل الجزاء وزادهم
في الملاء الأعلى تعظيما وتشريفا وتكريما . وصلى الله عليهم صلاة دائمة
لا انقطاع لها وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين .

الفصل التاسع

في اختتام هذه الصلاة بهذين الاسمين من اسماء الرب سبحانه وتعالى وهما الحميد المجيد
فالحميد فعيل من الحمد وهو بمعنى محمود . وأكثر ما يأتي فعلا في أسمائه
تعالى بمعنى فاعل كسميع . وبصير . وعليم . وقدير . وعلى . وحكيم . وحليم . وهو
كثير . وكذلك فعول . كغفور . وشكور . وصبور .
وأما الودود ففيه قولان

أحدهما أنه بمعنى فاعل وهو الذي يحب أنبياءه ورسله وأوليائه
وعباداه المؤمنين

والثاني أنه بمعنى مودود . وهو المحبوب الذي يستحق أن يحب الحب
كله وأن يكون أحب إلى العبد من سمعه وبصره ونفسه وجميع محبوباته
وأما الحميد . فلم يأت إلا بمعنى المحدود وهو أبلغ من الحمد فإن
فعلا إذا عدل به عن مفعول دل على أن تلك الصفة قد صارت مثل السجية
والغريزية والخلق اللازم كما إذا قلت فلان ظريف أو شريف أو كريم
ولهذا يكون هذا البناء غالبا من فعل بوزن شرف . وهذا البناء من أبنية
الغرائز والسجاياء اللازمة ككبر وصغر وحسن ولطف ونحو ذلك .
ولهذا كان حبيب أبلغ من محبوب . لأن المحبوب هو الذي حصلت فيه

الصفات والأفعال التي يحب لأجلها . فهو حبيب في نفسه وإن قدر أن غيره لا يحبه لعدم شعوره به أو لما نفع من حبه ، وأما المحبوب فهو الذي تعلق به حب المحب . فصار محبوبا بحب الغير له وأما الحبيب فهو حبيب بذاته وصفاته تعلق به حب الغير أو لم يتعلق . وهكذا الحميد والمحمود

فالحميد الذي له من الصفات وأسباب الحمد ما يقتضي أن يكون محمودا وإن لم يحمده غيره . فهو حميد في نفسه . والمحمود من تعلق به حمد الحامدين . وهكذا المجيد والممجّد والكبير والمكبر ، والعظيم والمُعظم والحمد . والمجد اليه يرفع الكمال كله . فإن الحمد يستلزم الثناء والمحبة للمحمود فمن أحبته ولم تثن عليه لم تكن حامدا له وكذا من أثنت عليه لغرض ما ولم تحبه لم تكن حامدا له حتى تكون مثنيا عليه محبا وهذا الثناء والحب تبع للأسباب المقتضية له وهو ما عليه المحمود من صفات الكمال ونعوت الجلال والاحسان إلى الغير فإن هذه هي أسباب المحبة . وكلما كانت هذه الصفات أجمع وأكثر كان الحمد والحب أتم وأعظم والله سبحانه له الكمال المطلق الذي لا نقص فيه بوجه ما والاحسان كله له . ومنه ، فهو أحق بكل حمد ، وبكل حب من كل جهة . فهو أهل أن يحب لذاته وصفاته وأفعاله ولأسمائه ولأحسانه . ولكل ما صدر منه سبحانه وأما المجيد فهو مستلزم للعظمة والسعة والجلال كما يدل عليه موضوعه في اللغة فهو دال على صفات العظمة والجلال والحمد يدل على صفات الأكرام والله سبحانه ذو الجلال والأكرام وهذا معنى قول العبد « لا اله الا الله والله أكبر فلا اله الا الله دال على الوهيته وتفردية فيها فألوهيته تستلزم محبته التامة » والله أكبر ، دال على مجده وعظمته وذلك يستلزم تمجيده وتعظيمه وتكبيره . ولهذا يقرن سبحانه بين هذين النوعين في القرآن

كثيرا كقوله (رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) وقوله
 سبحانه (وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ
 يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَبْرُهُ تَكْبِيرًا) فأمر بحمده وتكبيره . وقال تعالى
 (تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) وقال (وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو
 الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) وفي المسند . وصحيح أبي حاتم . وغيره من حديث أنس
 عن النبي ﷺ أنه قال « الظَّوَابِيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » يعني الزموها
 وتعاقروا بها . فالجلال والإكرام هو الحمد والمجد . ونظير هذا قوله : (إِنَّ رَبِّي
 غَنِيٌّ كَرِيمٌ) وقوله (وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا قَدِيرًا) وقوله (وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ
 رَحِيمٌ) وقوله (وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ) وهو كثير في القرآن
 وفي الحديث الصحيح حديث دعاء الكرب « لا إله إلا الله العظيم الحليم
 لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض
 ورب العرش الكريم فذكر هذين الاسمين « الحميد المجيد » عقيب الصلاة
 على النبي ﷺ وعلى آله مطابق لقوله « رحمة الله وبركاته عليكم أهل
 البيت إنه حميد مجيد » *

ولما كانت الصلاة على النبي ﷺ وهي ثناء الله تعالى عليه وتكريمه
 والتنويه به ورفع ذكره وزيادة حبه وتقريبه كما تقدم كانت مشتملة على
 الحمد والمجد . فكان المصلى طلب من الله تعالى أن يزيد في حمده وبجده فإن
 الصلاة عليه هي نوع حمد له وتمجيد هذا حقيقة فذكر في هذا المطلوب
 الاسمين المناسبين له وهما أسماء الحميد والمجيد . وهذا كما تقدم أن الداعي

يُشرع له أن يختتم دعاءه باسم من الاسماء الحسنی يناسب المطلوبه أو يفتتح دعاءه به . و أقدم أن هذا من قوله (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا) قال سليمان عليه السلام في دعائه ربه : (رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يُنَبِّئُنِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ) وقال الخليل وابنه اسمعيل في دعائهما (رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) وكان النبي ﷺ يقول « رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التَّوَّابُ الْغَفُورُ » مائة مرة في مجلسه . وقال لعائشة رضي الله عنها وقد سأله « إن وافقت ليلة القدر ما أدعو به؟ قال قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني » وقال للصدیق رضي الله عنه وقد سأله أن يعلمه دعاء يدعو به في صلاته قل « اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » وهذا كثير قد ذكرناه في كتاب الروح والنفس .

وما قاله الناس في قول المسيح (أَنْ تَعْبُدُوهُمْ فَانْهَكُوا عِبَادَتَكُمْ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) ولم يقل الغفور الرحيم . وقول الخليل « فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَبِمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » فلما كان المطلوب للرسول ﷺ حمد ومجد بصلاة الله عليه ختم هذا السؤال باسمي « الحميد والمجيد » وأيضا فإنه لما كان المطلوب للرسول حمد ومجد وكان

ذلك حاصلًا له ختم ذلك بالأخبار عن ثبوت ذينك الوصفين
للرب بطريق الأولى . وكل كمال في العبد غير مستلزم للنقص
فأرب أحق به *

وأيضًا فإنه لما طالب للرسول حمد ووجد بالصلاة عليه وذلك يستلزم
الثناء على مرسله بالحمد والمجد ، ليكون هذا الدعاء متضمنًا لطلب
الحمد والمجد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والأخبار عن ثبوته
للرب سبحانه وتعالى »

(الفصل العاشر)

في ذكر قاعدة في هذه الدعوات والأذكار التي رويت بالفاظ مختلفة ،
كأنواع الاستفتاحات ، وأنواع التشهدات في الصلاة ، وأنواع
الأدعية التي اختلفت ألفاظها ، وأنواع الأذكار بعد الاعتدالين من
الركوع والسجود *

ومنه هذه الألفاظ التي رويت في الصلاة على النبي ﷺ
قد سلك بعض المتأخرين في ذلك طريقة في بعضها ، وهو أن الداعي
يستحب له أن يجمع بين تلك الألفاظ المختلفة ، ورأى ذلك أفضل ما يقال
فيها فرأى أنه يستحب للداعي بدعاء الصديق رضي الله عنه أن يقول « اللهم
إني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً » ويقول المصلي على النبي ﷺ « اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه وذريته ، وارحم محمدًا
ومال محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم »
وكذلك في البركة والرحمة »

ويقول في دعاء الاستخارة « اللهم إن كنت تعلم أن هذا
الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجل أمري وهاجله »

وحو ذلك »

قال : ليصيب الفاظ النبي ﷺ يقينا فيما شك فيه الراوى ، ولتجتمع له الفاظ الأدعية الاخر فيما اختلفت الفاظها »

ونازعه في ذلك ، اخرون وقال . هذا ضعيف من وجوه *
أحدها ان هذه طريقة محدثة لم يسبق اليها أحد من الائمة المعروفين *
الثانى أن صاحبها ان طردها لزمه أن يستحب للمصلى أن يستفتح بجميع أنواع الاستفتاحات ، وأن يتشهد بجميع أنواع التشهدات ، وأن يقول فى ركوعه وسجوده جميع الاذكار الواردة فيه . وهذا باطل قطعاً .
فانه خلاف عمل الناس ، ولم يستحبه أحد من اهل العلم وهو بدعة وان لم يطردها تناقض وفرق بين متماثلين .

الثالث أن صاحبها ينبغي أن يستحب للمصلى والتالى أن يجمع بين القراءات المتنوعة فى التلاوة فى الصلاة وخارجها قالوا . ومعلوم ان المسلمين متفقون على أنه لا يستحب ذلك للقارىء فى الصلاة ولا خارجها اذا قرأ قراءة عبادة وتدبر وانما يفعل ذلك القراء أحياناً ليمتحن بذلك حفظ القارىء ، لأنواع القراءات ، وإحاطته بها واستحضاره أياها ، والتمكن من استحضارها عند طلبها . فذلك تمرين وتدريب لا تعبد مستحب ، لكل تال وقارىء ومع هذا ففى ذلك للناس كلام ليس هذا موضعه بل المشروع فى حق التالى أن يقرأ باى حرف شاء ، وان شاء أن يقرأ بهذا مرة وبهذا مرة جاز ذلك . وكذلك الداعى اذا قال « ظلمت نفسى ظلماً كثيراً » مرة ومرة قال « كبيراً » جاز ذلك . وكذلك الداعى اذا صلى على النبي ﷺ مرة بالفظ هذا الحديث ، ومرة بالفظ الآخر . وكذلك اذا تشهد . فان شاء تشهد بتشهد ابن مسعود ، وان شاء بتشهد

ابن عباس ، وان شاء بتشهد ابن عمر ، وان شاء بتشهد عائشة رضى الله عنهم أجمعين . وكذلك فى الاستفتاح ان شاء استفتح بحديث على . وان شاء بحديث أبى هريرة ، وان شاء باستفتاح عمر . وان شاء فعل هذا مرة وهذا مرة وهذا مرة . وكذلك اذا رفع رأسه من الركوع ان شاء قال « اللهم ربنا لك الحمد » وان شاء قال « ربنا لك الحمد » وان شاء قال « ربنا ولك الحمد » ولا يستحب له أحد أن يجمع بين ذلك كله .

وقد احتج غير واحد من الأئمة منهم الشافعى رحمه الله تعالى على جواز الانواع المأثورة فى الشهادات ونحوها بالحديث الذى رواه أصحاب الصحيح والسنن وغيرهم عن النبى ﷺ انه قال « انزل القرآن على سبعة أحرف » فجوز النبى ﷺ القراءة بكل حرف من تلك الأحرف . وأخبر انه « شاف كاف » ومعلوم أن المشروع فى ذلك أن يقرأ بتلك الأحرف على سبيل البدل لا على سبيل الجمع ، كما كان الصحابة يفعلون .

الرابع : أن النبى ﷺ لم يجمع بين تلك الألفاظ المختلفة فى مان واحد ، بل إما أن يكون قال هذا مرة وهذا مرة كلفاظ الاستفتاح والتشهد ، واذكار الركوع والسجود وغيرها . فاتباعه ﷺ يقتضى أن لا يجمع بينها ، بل يقال هذا مرة وهذا مرة . وإما أن يكون الراوى قد شك فى أى الألفاظ قال فان ترجح عند الداعى بعضها صار إليه ، وان لم يترجح عنده بعضها ثاب مخيرا بينها ، ولم يشرع له الجمع . فان هذا نوع ثالث لم يرد عن النبى ﷺ . فيعود الجمع بين تلك الألفاظ فى مان واحد على مقتضى الداعى بالابطال لأنه قصد متابعة الرسول ، ففعل ما لم يفعله قطعا . ومثالى ما يترجح فيه أحد الألفاظ حديث الاستخارة كان الراوى شك هل قال النبى ﷺ « اللهم انى كنت تعلم أن هذا

الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري» أو قال «وعاجل أمري وعاجله» بدل «وعاقبة أمري» والصحيح اللفظ الأول . وهو قوله «وعاقبة أمري» لأن عاجل الأمر وعاجله هو مضمون قوله «ديني ومعاشي» وعاقبة أمري» فيكون الجمع بين المعاش وعاجل الأمر وعاجله تكراراً ، بخلاف ذكر المعاش والعاقبة فإنه لا تكرار فيه . فإن المعاش هو عاجل الأمر والعاقبة عاجله . ومن ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال «من قرأ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال» رواه مسلم واختلف فيه فقال بعض الرواة «من أول سورة الكهف» وقال بعضهم «من آخرها» و كلاهما في الصحيح لكن الترجيح لمن قال «من أول سورة الكهف» لأن في صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان في قصة الدجال «فأذا رأيتموه فاقرأوا عليه فواتح سورة الكهف» ولم يختلف في ذلك، وهذا يدل على أن من روى العشر من أول السورة حفظ الحديث ومن روى من آخرها لم يحفظه .

الخامس أن المقصود إنما هو المعنى والتعبير عنه بعبارة مؤدية له . فإذا عبر عنه بأحدى العبارتين حصل المقصود فلا يجمع بين العبارات المتعددة .

السادس : أن أحد اللفظين بدل عن الآخر فلا يستحب الجمع بين البديل والمبدل معاً كما لا يستحب ذلك في المبدلات التي لها أبدان والله أعلم .

(الباب الرابع)

في مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التي يتأكد طلبها إما وجوباً وإما استحساناً مؤكداً .

الموضع الأول : وهو أهمها وأعلاها في الصلاة في آخر التشهد

وقد أجمع المسلمون على مشروعيته . واختلفوا في وجوبه فيها .
فقال طائفة : ليس بواجب فيها ونسبوا من أوجبه إلى الشذوذ
ومخالفة الإجماع . منهم الطحاوي ، والقاضي عياض ، والخطابي فإنه
قال : ليست بواجبة في الصلاة : وهو قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي
ولا أعلم له قسوة . وكذلك ابن المنذر ذكر أن الشافعي تفرد بذلك
واختار عدم الوجوب .

واحتج أرباب هذا القول بأن قالوا : واللفظ لعياض . والدليل على
أن الصلاة على النبي ﷺ ليست من فروض الصلاة عمل السلف الصالح
قبل الشافعي ، وإجماعهم عليه وقد شنع الناس عليه المسئلة جدا . وهذا
تشهد ابن مسعود رضي الله عنه الذي اختاره الشافعي ، وهو الذي
عليه النبي ﷺ إياه ، ليس فيه الصلاة على النبي ﷺ . وكذلك
من روى التشهد عن النبي ﷺ كأبي هريرة ، وابن عباس ، وجابر ،
وابن عمر . وأبي سعيد الخدري ، وأبي موسى الأشعري ، وعبد الله بن
الزبير لم يذكروا فيه الصلاة على النبي ﷺ . وقد قال ابن عباس . وجابر
« كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » ونحوه
عن أبي سعيد . وقال ابن عمر « كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما
تعلون الصبيان في الكتاب » وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يعلمه أيضا على المنبر . يعني وليس في شيء من ذلك أمرهم فيه بالصلاة
على النبي ﷺ . قال ابن عبد البر في التمهيد . ومن حجة من قال بأن
الصلاة على النبي ﷺ ليست فرضا في الصلاة حديث الحسن بن الحر
عن القاسم بن مخيمرة أخذ عاقمة بيدي كما أخذت بيدك فقال : إن
عبد الله أخذ بيدي وقال : إن رسول الله ﷺ أخذ بيدي كما أخذت

بيدك فعلمني التشهد ، فذكر الحديث إلى قوله « أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » قال « فإذا قلت ذلك فقد قضيت الصلاة فان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد » قالوا : ففي هذا الحديث ما يشهد لمن لم ير الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واجبة ولا سنة مسنونة وأن من تشهد فقد تمت صلاته ان شاء قام وان شاء قعد .
قالوا : لأن ذلك لو كان واجبا أو سنة في التشهد لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وذكره .

قالوا : وأيضا فقد روى أبو داود والترمذي والطحاوي من حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته إذا هو أحدث » واللفظ لحديث الطحاوي وعندكم لا تمضي صلاته حتى يصلي على النبي ﷺ .
قالوا وقد روى عاصم بن أبي ضمرة عن علي رضي الله عنه « إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته » .

ومن حجبتهم أيضا حديث الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود في التشهد وقال « ثم ليتخير من الكلام » يعني ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ .

ومن حجبتهم أيضا : حديث فضالة بن عبيد « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو في صلاته ولم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عجل هذا ، ثم دعاه ، فقال له اوفيره : وإذا صلى احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه ، ثم يصلي على محمد وآل محمد ثم يدعو بما شاء » .

قالوا : ففي حديث فضالة هذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لم يأمر هذا المصلي الذي ترك الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بالاعادة لانها لو كانت فرضا لأمره باعادة الصلاة كما أمر الذي لم يتم ركوعه ولا سجوده بالاعادة ❦

واحتج هؤلاء ايضا بان النبي ﷺ لم يعلمها المصلي في صلاته ولو كانت من فروض الصلاة التي لا تصح الصلاة الا بها لعلمه اياها كما علمه القراءة والركوع والسجود والطمأنينة في الصلاة ❦ واحتجوا ايضا بان الفرائض انما تثبت بدليل صحيح لا معارض له من مثله وباجماع ممن تقوم الحجة باجماعهم ❦ فهذا اجل ما احتج به النفاة وحمدتهم ونازعهم ، اخرون في ذلك نقلا واستدلالا

قالوا : واما نسبتمكم الشافعي ومن قال بقوله في هذه المسئلة الى الشذوذ ومخالفة الاجماع فليس بصحيح . فقد قال جماعة بقوله من الصحابة ومن بعدهم فمنهم عبد الله بن مسعود . فانه كان يراها واجبة في الصلاة ويقول : « لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي ﷺ » ذكره ابن عبد البر عنه في التمهيد . وحكاه غيره ايضا ❦

ومنهم أبو مسعود البدرى روى عثمان بن أبي شيبة وغيره عن شريك عن جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبي مسعود قال « ما أرى أن صلاة لي تمت حتى أصلي فيها على محمد وعلى آل محمد » ❦

ومنهم عبد الله بن عمر ذكره الحسن بن شبيب المعمرى حدثنا علي بن ميمون حدثنا خالد بن حبان عن جعفر بن برقان عن عقبة بن نافع عن ابن عمر انه قال : « لا يكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة على

النبي ﷺ ، فان نسيت شيئا من ذلك فاسجد سجدةًتين بعد السلام »
وقال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا شريك عن أبي جعفر قال :
قال أبو مسعود البصري : « ما أرى أن صلاةً لي تمت لا أصلي فيها على محمد
صلى الله عليه وسلم » .

ومن التابعين أبو جعفر محمد بن علي . والشعبي . ومقاتل بن حيان ،
ومن أرباب المذاهب المتبوعين : اسحاق بن راهويه قال : « ان
تركها عمدا لم تصح صلاته . وان تركها سهوا رجوت أن تجزيه » *
قلت عن اسحاق في ذلك روايتان ذكرهما عنه حرب في مسائله قال :
« باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد » . قال : سألت اسحاق قلت :
الرجل إذا تشهد فلم يصل على النبي ﷺ ؟ قال : اما أنا فأقول : إن
صلاته جائزة » وقال الشافعي رحمه الله . لا تجوز صلاته ثم قال : أنا أذهب
إلى حديث الحر عن القاسم بن مخيمرة فذكر حديث ابن مسعود رضي
الله عنه قال حرب : « سمعت أبا يعقوب . يعني اسحاق . يقول إذا فرغ من
التشهد إمّا كان أو مأموما صلى على النبي ﷺ لا يجزيه غير ذلك »
لقول أصحاب النبي ﷺ قد عرفنا السلام عليك يعني في التشهد والسلام
فيها فكيف الصلاة فانزل الله (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ)
وفسر النبي ﷺ كيف هي . فادنى ما ذكر عن النبي ﷺ في الصلاة
عليه يكفيك فليقله بعد التشهد . والتشهد والصلاة على النبي ﷺ في
الجلاسة الأخيرة عملان هما عدلان لا يجوز لأحد أن يترك واحدا منهما
عمدا وان كان ناسيا رجونا أن تجزيه ، مع أن بعض علماء الحجاز قال :
لا يجزيه ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان تركه أعاد
الصلاة » ثم تلاه .

وأما الامام احمد رحمه الله تعالى فاختلفت الرواية عنه، ففي مسائل
المروزي « قيل لأبي عبد الله : ان ابن راهويه يقول : « لو أن رجلا
ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بطلت صلاته ؟ قال . ما أجتريء
أن أقول هذا » وقال مرة . « هذا شذوذ » »

وفي مسائل أبي زرعة الدمشقي قال احمد رحمه الله تعالى : « كنت
اتهمب ذلك ثم تبينت فاذا الصلاة على النبي ﷺ واجبة » وظاهر هذا
أنه رجع عن قوله بعدم الوجوب »

وأما قولكم : إن الدليل على عدم وجوبها عمل السلف الصالح قبل
الشافعي واجماعهم عليه . فجوابه : أن استدلالكم إما أن يكون بعمل
الناس في صلاتهم ، وإما بقول أهل الاجماع أنها ليست بواجبة . فإن
كان الاستدلال بالعمل فهو من أقوى حججنا عليكم . فإنه لم يزل عمل
الناس مستمرا قرنا بعد قرن وعصر بعد عصر على الصلاة على النبي ﷺ
في آخر التشهد امامهم ومأمومهم ، ومنفردهم ومفترضهم ، ومتنقلهم حتى
لو سئل كل مصل هل صليت على النبي ﷺ في الصلاة ؟ لقال : نعم .
وحتى لو سلم من غير صلاة على النبي ﷺ وعلم المأمومون منه ذلك
لأنكروا ذلك عليه وهذا أمر لا يمكن انكاره . فالعمل أقوى حجة عليكم
فكيف يسوغ لكم أن تقولوا : عمل السلف الصالح قبل الشافعي ينفي
الوجوب ؟ أفترى السلف الصالح كلهم ما كان أحد منهم قط يصلي على
النبي ﷺ في صلاته وهذا من أبطال الباطل »

وأما ان كان احتجاجكم بقول أهل الاجماع أيضا : أنها ليست بفرض
فهذا مع أنه لا يسمى عملا لم يعلمه أهل الاجماع وإنما هو مذهب مالك
وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى وأصحابهما . وغايته أنه قول كثير من أهل

العلم . وقد نازعهم في ذلك آخرون من الصحابة والتابعين وأرباب
المذاهب ، كما تقدم ، فهذا ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبو مسعود ، والشعبي .
ومقاتل بن حيان ، وجعفر بن محمد ، وإسحاق بن راهويه ، والامام أحمد
رحمه الله تعالى في آخر قوله يوجبون الصلاة عليه عليه السلام في التشهد فإن
اجماع المسلمين مع خلاف هؤلاء ؟ وأين عمل السلف الصالح هؤلاء
من أفاضلهم رضى الله عنهم ؟ ولكن هذا شأن من لم يتبع مذاهب العلماء
ويعلم مواقع الاجماع والنزاع * .

وأما قوله : قد شنع الناس المسئلة على الشافعي رحمه الله تعالى جدا
فيا سبحان الله أى شناعة عليه في هذه المسئلة ؟ وهل هى الا من محاسن
مذهبه ؟ ثم لا يستحى المشنع عليه مثل هذه المسئلة من المسائل التى شنعتها
ظاهرة جدا ، يعرفها من عرفها من المسائل التى تخالف النصوص أو تخالف
الاجماع السابق ، والقياس أو المصلحة الراجحة ؟ ولو تتبعت لباغت مئين
وليس تتبع المسائل المستشعبة من عادة أهل العلم فيقتدى بهم في ذكرها
وعدها والمنصف خصم نفسه . فإى كتاب خالف الشافعي في هذه المسئلة ؟
أم أى سنة ؟ أم أى اجماع ؟ ولاجل ان قال قولا اقتضته الأدلة وقامت
على صحته وهو من تمام الصلاة بلا خلاف اما تمام واجباتها او تمام
مستحباتها . فهو رضى الله عنه رأى أنه من تمام واجباتها بالأدلة التى
سند كرها بعد ذلك . فلا اجماعا خرقه . ولا نصا خالفه . فمن أى وجه
يشنع عليه ؟ وهل الشناعة الا بن شنع عليه اليق وبه ألحق ؟ *

وأما قوله : وهذا تشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الذى اختاره
الشافعي وهو الذى عليه النبى صلى الله عليه وآله إياه الى آخره *

فهكذا رأيت في النسخة التى اختاره الشافعي رحمه الله تعالى . وإنما

اختار تشهد ابن عباس . وأما تشهد ابن مسعود رضي الله عنه فابو حنيفة .
وأحمد رحمه الله تعالى اختاره ومالك اختار تشهد عمر . وبالجملة فاجواب
ذلك من وجوه .

(أحدها) : أنا نقول بموجب هذا الدليل فان مقتضاه وجوب
التشهد . ولا ينفي وجوب غيره . فانه لم يقل . ان هذا التشهد هو جميع
الواجب من الذكر في هذه القعدة فايجاب الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بدليل . اخر لا يكون معارضا بترك تعليمه في أحاديث التشهد .
(الثاني) : انكم توجبون السلام من الصلاة ولم يعلمهم النبي ﷺ
اياه في أحاديث التشهد . فان قلتم : انما وجب السلام بقوله ﷺ
« تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » قيل لكم . ونحن أوجبنا الصلاة على
النبي ﷺ بالأدلة المقتضية لها . فان كان تعليم التشهد وحده مانعا من
ايجاب الصلاة على النبي ﷺ كان مانعا من ايجاب السلام . وان لم
يمنعه لم يمنع وجوب الصلاة .

(الثالث) : أن النبي ﷺ كما علمهم التشهد علمهم الصلاة عليه
فكيف يكون تعليمه للتشهد دالا على وجوبه وتعليمه للصلاة لا يدل على
وجوبها ؟ فان قلتم : التشهد الذي علمهم اياه هو تشهد الصلاة ولهذا قال
فيه . « فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » وأما تعليم الصلاة عليه ﷺ
فمطلق . قلنا : والصلاة التي علمهم اياها عليه ﷺ هي في الصلاة
أيضا لوجوبين .

أحدهما : حديث محمد بن ابراهيم التيمي . وقوله « كيف نصلي عليك
اذا نحن جلسنا في صلاتنا ؟ » وقد تقدم في الباب الأول .

الثاني : أن الصلاة التي سألوا النبي ﷺ أن يعلمهم اياها نظير السلام

الذي علموه لأنهم قالوا . « هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك؟ » ومن المعلوم أن السلام الذي علموه هو قولهم في الصلاة . « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » فوجب أن تكون الصلاة المقرونة هي في الصلاة . وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام تقرير ذلك .

(الرابع) أنه لو قدر أن أحاديث التشهد تنفي وجوب الصلاة على النبي ﷺ لكانت أدلة وجوبها مقدمة على تلك لأن نفيها مبق على استصحاب البراءة الأصلية ووجوبها ناقل عنها والناقل مقدم على المنفي فكيف ولا تعارض ؟ فإن غاية ما ذكرتم تعليم التشهد أدلة مساكمة عن وجوب غيره . وما سكت عن وجوب شيء لا يكون دمارضا لما نطق بوجوبه ، فضلا عن أن يقدم عليه .

(الخامس) : أن تعاليمهم التشهد كان متقدما ، بل إمامه من حين فرضت الصلاة .

وأما تعاليمهم الصلاة عليه فإنه كان بعد نزول قوله تعالى : (ان الله وملائكته يصلون على النبي) الآية ومعلوم أن هذه الآية نزلت في الأحزاب ، بعد نكاحه زينب بنت جحش ، وبعد تخيير أزواجه . فهي بعد فرض التشهد . فلو قدر أن فرض التشهد كان نافيا لوجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لكان منسوخا بأدلة الوجوب . فانها متأخرة .

والفرق بين هذا الوجه والذي قبله أن هذا يقتضي تقديم أدلة الوجوب لتأخرها . والذي قبله يقتضي تقديمها لرفعها البراءة الأصلية ، من غير نظر إلى تقدم ولا تأخر . والذي يدل على تأخر الأمر بالصلاة عن التشهد قولهم . « هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك؟ » ومعلوم أن السلام عليه مقرون بذكر التشهد ، لم يشرع في الصلاة وحده بدون ذكر

التشهد والله أعلم .

وأما قوله : ومن حجة من لم يرها فرضا في الصلاة حديث الحسن ابن الحر عن القاسم بن مخيمرة ، فذكر حديث ابن مسعود ، وفيه « فاذا قلت ذلك فقد قضيت الصلاة » فان شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد » ولم يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

فجوابه من وجوه

﴿ أحدها ﴾ أن هذه الزيادة مدرجة في الحديث ، ليست من كلام النبي ﷺ بين ذلك الأئمة الحفاظ . قال أدار قطنى في كتاب العمال : رواه الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله . حدث به عنه محمد بن عجلان . وحسين الجعفى . وزهير بن معاوية . وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان . فاما ابن عجلان . وحسين الجعفى فاتفقا على لفظه . وأما زهير فزاد عليهما فى آخره كلاما أدرجه بعض الرواة عن زهير فى حديث النبي ﷺ وهو قوله : « إذا قضيت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك أن شئت أن تقوم فقم » ورواه شعبة بن سوار عن زهير ففصل بين لفظ النبي ﷺ

وقال فيه عن زهير « قال ابن مسعود هذا الكلام » وكذلك رواه ابن ثوبان عن الحسن بن الحر وبينه . وفصل كلام النبي صلى الله عليه وسلم من كلام ابن مسعود . وهو الصواب .

وقال فى كتاب السنن وقد ذكر حديث زهير عن الحسن بن الحر هذا وذكر الزيادة ثم قال : أدرجه بعضهم عن زهير فى الحديث ووصله بكلام النبي ﷺ وفصله شعبة عن زهير وجعله من كلام عبد الله رضى الله عنه وهو أشبه بالصواب من قول من أدرجه فى حديث النبي ﷺ . لأن ابن

ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك ، وجعل ماخره من قول ابن مسعود ولا اتفاق حسين الجعفي . وابن عجلان . ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في ماخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن عاقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك ثم ذكر رواية شبابة وفصله كلام عبد الله من حديث النبي ﷺ ثم قال : شبابة ثقة وقد فصل ماخر الحديث جملة من قول عبد الله بن مسعود ، وهو أصح من رواية من أدرج في كلام النبي ﷺ . وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره ، فرواه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك ، وجعله ماخر الحديث من كلام ابن مسعود لم يرفعه الى النبي ﷺ

وذكر أبو بكر الخطيب هذا الحديث في كتاب الفصل للوصول له . وقال . قول من فصل كلام النبي ﷺ من كلام ابن مسعود وبين أن الصواب ان هذه الزيادة مدرجة

(فان قيل) فأنتم قد رويتم عن ابن مسعود رضى الله عنه ان الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الصلاة ، وهذا الذي ساعدكم على أنه من قول ابن مسعود رضى الله عنه يبطل ما رويتم عنه . فان كان الحديث من كلام النبي ﷺ فهو نص في عدم وجوبها . وان كان من كلام ابن مسعود رضى الله عنه فهو مبطل لما رويتموه عنه

فهذا سؤال قوى . وقد أجيب عنه باجوبة

(احدها) قال القاضي أبو الطيب . قوله « فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك » معناه أنها قاربت التمام . والدليل على ذلك أنا أجمعنا على أن الصلاة لم تتم

وهذا جواب ضعيف لأنه قال « فان شئت أن تقوم فقم وان شئت

أن تقدم فاقعد » وعند من يوجب الصلاة على النبي ﷺ لا يخير بين القيام والقعود حتى يأتى بها *

(الجواب الثانى) ان هذا حديث خرج على معنى فى التشهد وذلك انهم كانوا يقولون فى الصلاة « السَّلامُ عَلَى اللَّهِ . فَقِيلَ لَهُمْ . إِنَّ اللَّهَ مَوْ السَّلامُ . وَلَكِنْ قُولُوا كَذَا » فعلمهم التشهد ، ومعنى قوله . « إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ » يعنى اذا ضم اليها ما يجب فيها من ركوع وسجود وقراءة وتسليم وسائر أحكامها ألا ترى أنه لم يذكر التسليم من الصلاة وهو من فرائضها . لأنه قد وقفهم على ذلك ، فاستغنى عن إعادة ذلك عليهم . قالوا . ومثل حديث ابن مسعود هذا قوله ﷺ فى الصدقة « انها تؤخذ من أغنيائهم فتد على فقرائهم » أى ومن ضم اليهم ، وسعى معهم فى القرءان . وهم الثمانية الأصناف *

قالوا . ومثل ذلك قوله فى حديث المسىء فى صلاته : « أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ » ثم أمره بفعل ما رآه لم يأت به أو لم يقمه من صلاته فقال : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ » فذكر الحديث وسكت عن التشهد والتسليم . وقد قام الدليل من غير هذا الحديث على وجوب التشهد ووجوب التسليم عليه ﷺ بما علمهم من ذلك ، كما يعلمهم السورة من القرءان وأعلمهم أن ذلك فى صلاتهم . وقام الدليل أيضا فى المسئلة بأنه انما يتحلى من الصلاة به لا بغيره من غير هذا الحديث . فكذلك الصلاة على النبي ﷺ مأخوذة من غير ذلك الحديث *

قالوا . وكما جاز لمن جعل التشهد فرضا ، الحديث ابن مسعود رضى

الله عنه هذا ورد على من خالفه وقال : « إذا قعد بمقدار التشهد فقد تمت صلاته وإن لم يتشهد » وعلى من قال : « إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة فقد تمت صلاته » بأن ابن مسعود رضى الله عنه إنما علق التمام في حديثه بالتشهد ، جاز لمن أرجب الصلاة على النبي ﷺ أن يحتج بالأحاديث الموجبة لها وتكون حجة منها على من نفى وجوبها كالحجة من حديث ابن مسعود رضى الله عنه على من نفى وجوب التشهد أو وجوب التقدمة معه .

قالوا : واستدلانا أقوى من استدلالكم . فانه استدلال بكتاب الله وسنة رسوله . وعمل الأمة قرنا بعد قرن . فان لم يكن ذلك أقوى من الاستدلال على وجوب التشهد لم يكن دونه ، وإن كان من الفقهاء من ينازعنا في هذه المسئلة فهو كمن ينازعكم من الفقهاء في وجوب التشهد والحجة في الدليل أين كان ، ومع من كان .

(الجواب الثالث) أنه لا يمكن احدا ممن ينازعنا أن يحتج علينا بهذا الأثر إلا مرفوعا ولا موقوفا . يقال لمن احتج به : لا يخلو إما أن يكون قوله . « إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك » مقتصرا عليه أو مضافا الى سائر واجباتها . والاول محال وباطل . والثاني حق ولكنه لا ينفي وجوب شيء مما تنازع فيه الفقهاء من واجبات الصلاة ، فضلا عن نفيه وجوب الصلاة على النبي ﷺ ولهذا كان التسليم من تمام الصلاة وواجباتها عند مالك . وكذا الجلوس للتشهد ولم يذكروه ، وكذا إن كان عليه سهو واجب فانه لا تتم الصلاة الا به ولم يذكروه ، يوضحه

(الجواب الرابع) أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن التشهد ليس بفرض ، بل إذا جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته ، تشهد أولم

يتشهد ، والحديث دليل على أن الصلاة لا تتم إلا بالتشهد . فإن كان استدلالكم بأنه حاق التمام بالتشهد فلا تجب الصلاة بعده صحيحا فهو حجة عليكم في قولكم بعدم وجوب التشهد لأنه علق به التمام ، وبطل قولكم بنفي فريضة التشهد . وإن لم يكن الاستدلال به صحيحا بطل معارضة أدلة الوجوب به . وبطل قولكم بنفي الصلاة على النبي ﷺ فبطل قولكم على التقديرين

﴿ فإن قلتم ﴾ نحن نجيب عن هذا بأن قوله . « فإذا قلت هذا فقد تمت صلاتك » المراد به تمام الاستحباب . وتمام الواجب قد انقضى بالجلوس قيل لكم . هذا فاسد على قول من نفى الصلاة ، وعلى قول من أوجبها لأن من نفى وجوبها لا ينازع في أن تمام الاستحباب موقوف عليها . وأن الصلاة لا تتم التمام المستحب إلا بها . ومن أوجبها يقول : لا تتم التمام الواجب إلا بها . فعلى التقديرين لا يمكنكم الاستدلال بالحديث أصلا *

قوله . روى أبو داود ، والترمذي حديث عبد الله بن عمرو وفيه « إذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت صلاته » جوابه من وجوه

أحدها أن الحديث معلول . وبيان تدليله من وجوه

﴿ أحدها ﴾ أن الترمذي قال : ليس أسنده بالقوى وقد اضطربوا في أسنده

﴿ الثاني ﴾ أنه من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفریقی (١)

(١) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفریقی - بضم العين المهملة من أنعم - قاضي إفريقية قال أحمد : منكر الحديث وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وقال يعقوب بن شيبة : رجل صالح ، وقال البخاري مقارب الحديث . مات سنة ١٥٦

وقد ضعفه غير واحد من الأئمة »

(الثالث) أنه من رواية بكر بن سواد عن عبد الله بن عمرو . ولم يلقه . فهو منقطع »

(الرابع) أنه مضطرب الاسناد كما ذكره الترمذى »

(الخامس) . أنه مضطرب المتن . فمرة يقول « اذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت صلاته » وافظ أبى داود . والترمذى غير هذا . وهو « اذا أحدث الرجل وقد جلس فى آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته » وهذا غير لفظ الطحاوى . ورواه الطحاوى أيضا بلفظ آخر فقال . « إذا قضى الإمام الصلاة فقام فحدث هو أو أحد من أئمتهم بالصلاة معه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها » فهذا معناه غير معنى الأول ، قال الطحاوى . وقد روى بلفظ آخر « اذا رفع المصلى رأسه من آخر صلاته وقضى تشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته » وكلها مدارها على الإفريقى . ويوشك أن يكون هذا من سوء حفظه والله أعلم قوله . وقال على رضى الله عنه « اذا جلس مقدار التشهد تمت صلاته » جوابه . أن على بن سعيد قال فى مسائله : سألت أحمد بن حنبل عن ترك التشهد فقال : يعيد قلت . فحدث على رضى الله عنه « من قعد مقدار التشهد » فقال . لا يصح وقد روى عن النبى ﷺ بخلاف حديث على . وعبد الله بن عمر

وقوله . وروى الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله قصة التشهد وقال . « ثم ليختار من الكلام ما شاء » ولم يذكر الصلاة على النبى ﷺ فجوابه . أن غاية هذا أن يكون ساكتا عن وجوب الصلاة فلا يكون معارضا لأحاديث الوجوب كما تقدم تقريره

قوله . وحديث فضالة بن عبيد يدل على نفى الوجوب ، جوابه .
 ان حديث فضالة حجة لنا في المسألة لأن النبي ﷺ أمره بالصلاة عليه في
 التشهد ، وأمره للوجوب . فهو نظير أمره بالتشهد . وإذا كان الأمر متناولا
 لهما فالتفريق بين الأمرين تحكم

فان قلتم . فالتشهد عندنا ليس بواجب ؟ قلنا الحديث حجة لنا عليكم
 في المسألتين . والواجب اتباع الدليل
 قوله . النبي ﷺ لم يأمر هذا المصلي باعادة الصلاة ولو كانت الصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم فرضا لأمره باعادتها كما أمر المصلي في صلاته
 جوابه من وجوه

أحدها . ان هذا كان غير عالم بوجوبها معتقدا أنها غير واجبة ، فلم
 يأمره النبي ﷺ بالاعادة وأمره في المستقبل أن يقولها . فأمره بقولها
 في المستقبل دليل على وجوبها وترك أمره بالاعادة دليل على أنه يعذر
 الجاهل بعدم الوجوب . وهذا كما لم يأمر النبي ﷺ المصلي في الصلاة
 باعادة ما مضى من الصلوات . وقد أخبره أنه لا يحسن غير تلك الصلاة
 عذرا له بالجهل

فان قيل . فلم أمره أن يعيد تلك الصلاة ولم يعذره بالجهل قلنا . لأن
 الوقت باق وقد علم أن كان الصلاة فوجب عليه أن يأتي بها
 فان قيل . فما أمر تارك الصلاة عليه باعادة تلك الصلاة كما أمر المصلي .
 قلنا . أمره ﷺ بالصلاة عليه فيها محكم ظاهر في الوجوب ، ويحتمل أن
 الرجل لما سمع ذلك الأمر من النبي ﷺ بادر الى الاعادة من غير أن
 يأمره النبي ﷺ ، ويحتمل أن تكون الصلاة نفلا لا تجب عليه اعادتها ،
 ويحتمل غير ذلك . فلا يترك الظاهر من الأمر وهو دليل محكم لهذا

المشبهة المحتمل والله سبحانه وتعالى أعلم

فحديث فضالة أما مشترك الدلالة على السواء فلا حجة لكم فيه وإما راجع الدلالة من جانبنا كما ذكرناه فلا حجة لكم فيه أيضا فعلى التقديرين سقط احتجاجكم به

قوله لم يسلها النبي ﷺ المسمى في صلاته ، ولو كانت فرضا لعلمها إياه جوابه من وجوه

(أحدها) أن حديث المسمى هذا قد جعله المتأخرون مستندا لهم في نفى كل ما ينفرون وجوبه ، وحملوه فوق طاقتهم ، وبالغوا في نفى ما اختلف في وجوبه به فمن نفى وجوب الفاتحة احتج به . ومن نفى وجوب التسليم احتج به . ومن نفى وجوب الصلاة على النبي ﷺ احتج به . ومن نفى وجوب اذكار الركوع والسجود وركني الاعتدال احتج به . ومن نفى وجوب تكبيرات الانتقال احتج به . وكل هذا تساهل واسترسال في الاستدلال والا فمضد التحقيق لا ينفى وجوب شيء من ذلك بل غايته أن يكون قد سكت عن وجوبه ونفيه . فإيجابه بالأدلة الموجبة له لا يكون ماضاه

فان قيل : سكوته عن الأمر بخير ما أسره به يدل على أنه ليس بواجب لأنه في مقام البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز قيل : هذا لا يمكن أحد أن يستدل به على هذا الوجه . فانه يلزمه أن يقول : لا يجب التشهد ، ولا الجلوس له ولا السلام ولا النية ولا قراءة الفاتحة ولا كل شيء لم يذكره في الحديث . وطرده هذا أنه لا يجب عليه استقبال القبلة ولا الصلاة في الوقت لأنه لم يأمره بهما وهذا لا يقوله أحد

فان قلتم : إنما علمه ما أساء فيه وهو لم يسم في ذلك . قيل : لكم

فاقنعوا بهذا الجواب من منازعكم في كل ما نفيتم وجوبه بحديث المسىء هذا
الثاني : ما أمر به النبي ﷺ من اجزاء الصلاة دليل ظاهر في الوجوب
وترك أمره للمسىء به يحتمل امورا

منها أنه لم يسيء فيه . ومنها أنه وجب بعد ذلك . ومنها أنه علمه معظم
الاركان وأهمها وأحال بقية تعليمه على مشاهدته ﷺ في صلاته أو على
تعليم بعض الصحابة له . فانه ﷺ كان يأمرهم بتعليم بعضهم بعضا فكان
من المستقر عندهم أنه دلهم في تعليم الجاهل وارشاد الضال وأى مخدور
في أن يكون النبي ﷺ عليه البعض وعلمه أصحابه البعض الآخر وإذا
احتمل هذا لم يكن هذا المشتبه المجمل معارضا لأدلة وجوب الصلاة على
النبي ﷺ ولا غيرها من واجبات الصلاة فضلا عن أن يقدم عليها
قالوا يجب تقديم الصريح المحكم على المشتبه المجمل والله أعلم
قوله. الفرائض إنما تثبت بدليل صحيح لا معارض له من مثله أو باجماع
قلنا. اسمعوا أدلتنا الآن على الوجوب فلنا عليه أدلة

الدليل الأول . قوله تعالى (أَنْ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) ووجه الدلالة أن الله سبحانه
أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ . وأمره المطلق على
الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه

وقد ثبت أن أصحابه رضوا الله عنهم سألوه عن كيفية هذه الصلاة
الهامور بها فقال. « قولوا اللهم صل على محمد ﷺ الحديث . وقد ثبت أن
السلام الذي علموه هو السلام عليه في الصلاة ، وهو سلام التشهد فمخرج
الامرين والتلاميذ والمحلين واحد

يوضحه أنه علمهم التشهد امرا لهم به فيه . وفيه ذكر التسليم عليه

ﷺ فسأله عن الصلاة عليه فعلمهم إياها . ثم شبهها بما علموه من التسليم عليه . وهذا يدل على أن الصلاة والتسليم المذكوران في الحديث هما الصلاة والتسليم عليه في الصلاة .

يوضحه أنه لو كان المراد بالصلاة والتسليم عليه خارج الصلاة لافيها لكان كل مسلم منهم إذا سلم عليه يقول له : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . ومن المسلمون أنهم لم يكونوا يتقيدون في السلام عليه بهذه السكيفية بل كان الداخل منهم يقول « السلام عليكم » وربما قال « السلام على رسول الله » وربما قال : « السلام عليك يا رسول الله » ونحو ذلك . وهم لم يزالوا يسلمون عليه من أول الإسلام بتحية الإسلام . وإنما الذي علموه قدر زائد عليها وهو السلام عليه في الصلاة .

يوضحه حديث أبي اسحاق « كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا » وقد صحح هذه اللفظة جماعة من الحفاظ منهم ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي . وقد تقدم في أول الكتاب . وما أعلنت به والجواب عن ذلك . وإذا تقرر أن الصلاة المستول عن كفيتهما هي الصلاة عليه في نفس الصلاة وقد خرج ذلك مخرج البيان المأثور به منها في القرمان ثبت أنها على الوجوب . وينضاف إلى ذلك أمر النبي ﷺ بها . ولعل هذا وجه ما أشار إليه الامام أحمد رحمه الله تعالى بقوله « كنت أتهدب ذلك ثم تبينت فإذا هي واجبة » وقد تقدم حكاية كلامه ، وعلى هذا الاستدلال أسئلة .

أحدها أن قوله ﷺ : « والسلام كما علمتم » يحتمل أمرين أحدهما أن يراد به السلام عليه في الصلاة . والثاني أن يراد به السلام عن الصلاة نفسها قاله ابن عبد البر

الثاني أن غاية ما ذكرتم انما يدل دلالة اقتران الصلاة والسلام
والسلام واجب في التشهد . فكذا الصلاة ودلالة الاقتران ضعيفة
الثالث : أنا لانسلم وجوب السلام ولا الصلاة . وهذا الاستدلال
منكم انما يتم بعد تسليم وجوب السلام عليه ﷺ
والجواب عن هذه الاسئلة

أما الأول : ففاسد جداً فان في نفس الحديث ما يبطله . وهو انهم
قالوا « هذا السلام عليك يا رسول الله قد عرفناه فكيف الصلاة عليك ؟ »
لفظ البخارى في حديث أبي سعيد رضى الله عنه ، وايضا فانهم انما سألوا
النبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية الصلاة والسلام المأمور بهما في الآية
لا عن كيفية السلام من الصلاة *

وأما السؤال الثانى فسؤال من لم يفهم وجهه تقرير الدلالة ، فانا لم
نحتاج بدلالة الاقتران وانما استدللنا بالامر بها فى القرءان . وبينما أن
الصلاة التى سألوا النبى صلى الله عليه وسلم أن يعلمهم اياها انما هى الصلاة
التي فى الصلاة *

واما السؤال الثالث . ففي غاية الفساد . فانه لا يعترض على الأدلة من
الكتاب والسنة بخلاف المخالف . فكيف يكون خلافكم فى مسألة قد قام الدليل على
قول منازعكم فيها مبطلا لدليل صحيح لا معارض له فى مسألة اخرى وهل هذا الا
عكس طريقة أهل العلم . فان الأدلة هى التى تبطل ما خالفها من الأقوال ويعترض بها
على من خالف موجبها فتقدم على كل قول اقتضى خلافها . لا ان اقوال
المجتهدين تعارض بها الأدلة وتبطل مقتضاها وتقدم عليها ، ثم ان الحديث
حجة عليكم فى المسالتين فانه دليل على وجوب التسليم والصلاة عليه

ﷺ فيه حب المصير اليه

الدليل الثاني : ان النبي ﷺ كان يقول ذلك في التشهد ، وأمرنا ان نصلي كصلاته وهذا يدل على وجوب فعل ما فعل في الصلاة الا ما خصه الدليل فهاتان مقدمتان *

أما المقدمة الأولى فيبانها ما روى الشافعي في مسنده عن ابراهيم بن محمد حدثني سعد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ انه كان يقول في الصلاة : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ أَنْتَ خَيْرُ مَجِيدٍ » وهذا وان كان فيه ابراهيم بن ابي يحيى فقد وثقه جماعة منهم الشافعي رحمه الله . وابن الاصبهاني . وابن عدي . وابن عقدة وضعفه ماخرون *

أما المقدمة الثانية فيبانها ما روى البخاري في صحيحه عن مالك بن الحويرث قال : « أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون . فاقمنا عنده عشرين ليلة فظن انا اشتقنا الى اهلنا وسألنا عمن تركنا في اهلنا ؟ فاخبرناه وكان رفيقنا رحيمًا فقال : « أرجعوا إلى أهليكم فسلموهم ، ومروهم ، وصلوا كما رأيتموني أصلي وإذا مضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم » * وعلى هذا الاستدلال من الأسئلة والاعتراضات ما هو مذکور في غير هذا الموضع *

الدليل الثالث حديث فضالة بن عبيد . فان النبي ﷺ قال له اولغيره :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةِ ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لْيَدْعُ بِمَا شَاءَ » وقد تقدم رواه الامام احمد رحمه الله تعالى .
 وأهل السنن وصححه ابن خزيمة . وابن حبان . والحاكم *
 واعترض عليه بوجوه *

أحدها : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بهذا المصلي بالاعادة
 وقد تقدم جوابه *

الثاني أن هذا الدعاء كان بعد انقضاء الصلاة لا فيها ، بدليل ما روى
 الترمذي في جامعه من حديث رشدين في هذا « بينا رسول الله ﷺ
 قاعد إذ دخل رجل فصلى فقال : اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : « أَيُّهَا الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَأَحْمَدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ
 وَصَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ ثُمَّ ادْعُهُ » *

وجواب هذا من وجوه *

أحدها أن رشدين ضعفه أبو زرعة وغيره فلا يكون حجة مع استقلاله
 فكيف إذا خالف الثقات الاثبات لان كل من روى هذا الحديث قال
 فيه : « سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته » *

الثاني أن رشدين لم يقل في حديثه ان هذا الداعي دعا بعد انقضاء الصلاة
 ولا يدل لفظه على ذلك ، بل قال : « فَصَلَّى فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » وهذا لا يدل
 على أنه قال بعد فراغه من الصلاة . ونفس الحديث دليل على ذلك فانه
 قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ » ومعلوم انه لم يرد بذلك
 الفراغ من الصلاة بل الدخول فيها ولا سيما فان عامة ادعية النبي ﷺ

إنما كانت في الصلاة لا بعدها لحديث أبي هريرة وعلی بن موسى وعائشة و
 وابن عباس وحذيفة وعمار وغيرهم (١) ولم ينقل أحد منهم أنه عليه السلام
 كان يدعو به في صلاته في حديث صحيح . ولما سأله الصديق دعاء يدعو
 به في صلاته لم يقل ادع به خارج الصلاة ولم يقل لهذا الداعي : ادع به
 بعد سلامك من الصلاة لاسيما والمصلي مناجي ربه مقبل عليه . فدعائه
 ربه تعالى في هذه الحال أنسب من دعائه له بعد انصرافه عنه و فراغه من مناجاته
 الثالث : أن قوله عليه السلام : « فاحمد الله بما هو أهله » إنما أراد به التشهد
 في القعود ولهذا قال : « اذا صليت فحمدت » يعني في تشهدك فامره بحمد
 الله والثناء عليه والصلاة على رسوله عليه السلام .

(الاعتراض الثالث)

أن الذي أمره أن يصلي فيه ويدعو بعد تحميد الله غير معين . فلم قلتم :
 لأنه بعد التشهد

وجواب هذا : أنه ليس في الصلاة موضع يشرع فيه الثناء على الله ثم
 الصلاة على رسوله ثم الدعاء إلا في التشهد . آخر الصلاة فان ذلك
 لا يشرع في القيام ولا الركوع ولا السجود اتفاقا . فعلم أنه إنما أراد به
 آخر الصلاة حال جلوسه في التشهد *

(الاعتراض الرابع)

أنه أمره فيه بالدعاء عقب الصلاة عليه والدعاء ليس بواجب . فكذا
 الصلاة عليه عليه السلام *

(١) انظر هذه الأحاديث في الوابل الصيب في الفصل الحادي عشر
 في ذكر الركوع والسجود صفحة ١٥١ والفصل الثاني عشر في ادعية
 الصلاة بعد التشهد صفحة ١٥٤ وما بعدها *

وجواب هذا : أنه لا يستحيل أن يأمر بشيئين ، فيقوم الدليل على عدم وجوب أحدهما فيبقى الآخر على أصل الوجوب .

(الثاني) : أن هذا المذكور من الحمد والثناء هو واجب قبل الدعاء فإنه هو التشهد . وقد أمر النبي ﷺ به وأخبر الصحابة أنه فرض عليهم ولم يكن اقتران الأمر بالدعاء به مستقلا لوجوبه . فكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

(الثالث) : أن قولكم : « الدعاء لا يجب » باطل فإن من الدعاء ما هو واجب . وهو الدعاء بالتوبة والاستغفار من الذنوب والهداية والعفو وغيرها . وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من لم يسأل الله يفضب عليه » والفضب لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم

(الاعتراض الخامس)

أنه لو كانت الصلاة على النبي ﷺ فرضا في الصلاة لم يؤخر بيانها إلى هذا الوقت ، حتى يرى رجلا لا يفعلها فيأمره بها . ولكن العلم بوجوبها مستفادا قبل هذا الحديث

وجواب هذا : أننا لم نقل . إنها وجبت على الأمة إلا بهذا الحديث ، بل هذا المصلي كان قد تركها فأمره النبي ﷺ بها هو مستقر معلوم من شرعه وهذا كحديث المسىء في صلاته : فإن وجوب الركوع والسجود والطائفة على الأمة لم يكن مستفادا من حديثه . وتأخير بيان النبي ﷺ لذلك إلى حين صلاة الأعرابي . وإنما أمره أن يصلي الصلاة التي شرعها لأمة قبل هذا .

(الاعتراض السادس)

أن أبا داود والترمذي قالوا في هذا الحديث حديث فضالة : « فقال له

أو لغيره » بحرف « أو » ولو كان هذا واجبا على كل مكلف لم يكن ذلك له أو لغيره

وهذا اعتراض فاسد من وجوه

(أحدها) أن الرواية الصحيحة التي رواها ابن خزيمة . وابن حبان « فقال لله ولغيره » بالواو وكذا رواه أحمد . والدارقطني . والبيهقي . وغيرهم

(الثاني) : أن « أو » هنا ليست للتخيير ، بل للتقسيم . والمعنى أن أى أصل صلى فليقل ذلك . هذا وغيره ، كما قال تعالى (٧٦ : ٣٤) فلا تُطْعَمُ مِنْهُمْ قَائِمًا أَوْ كَفُورًا) ليس المراد التخيير ، بل المعنى أن أيهما كان فلا تطعمه أما هذا وأما هذا .

(الثالث) أن الحديث صريح في العموم بقوله : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله » فذكره

(الرابع) أن في رواية النسائي : وابن خزيمة « ثم عليهم رسول الله ﷺ » فذكره وهذا عام *

(الدليل الرابع)

ثلاثة أحاديث كل منها لا تقوم الحجة به عند انفراده . وقد يقوى بعضها بعضها عند الاجتماع

(أحدها) ما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعبر عن جابر - هو الجعفي - عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ « يا بريدة ، إذا صليت في صلاتك فلا تتركن التشهد والصلاة على . فإنها زكاة الصلاة وسلم على جميع أنبياء الله ورسله ، وسلم على عباد الله الصالحين » *

(الثنائي) . مارواه الدارقطني أيضا من طريق عمرو بن شهر عن جابر قال . قال الشعبي سمعت مسروق بن الأجدع يقول . قالت عائشة رضي الله عنها : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقبل الله صلاة الا بطهور وبالصلاة على » لكن عمرو بن شهر : وجابر لا يحتج بحديثهما . وجابر أصح من عمرو .

(الثالث) ما رواه الدارقطني من حديث عبد المهيمن بن عباس ابن سهل بن سعد عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال . « لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ﷺ » ورواه الطبراني من حديث أبي بن عباس عن أبيه عن جده . وعبد المهيمن ليس بحجة . وأبي أخوه وإن كان ثقة احتج به البخاري . فالحديث المعروف فيه إنما هو من رواية عبد المهيمن ورواه الطبراني بالوجهين . ولا يثبت .

(الدليل الخامس)

انه قد ثبت وجوبها عن ابن مسعود و ابن عمر . وأبي مسعود الأنصاري وقد تقدم ذلك ولم يحفظ عن أحد من الصحابة أنه قال . لا تجب ، وقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة . ولا سيما على أصول أهل المدينة والمراق

(الدليل السادس)

ان هذا عمل الناس من عهد نبيهم الى الآن ولو كانت الصلاة عليه ﷺ غير واجبة لم يكن اتفاق الأمة في سائر الأهمصار والأعصار على قولها في التشهد ، وترك الإخلال بها . وقد قال مقاتل بن حيان في تفسيره في قوله عز وجل : (الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ) قال : أقامتها المحافظة عليها وعلى أوقاتها والقيام فيها والركوع والسجود ، والتشهد ، والصلاة على

النبي ﷺ في التشهد الأخير ، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى . الناس في التفسير عيال على مقاتل ٥ قالوا : فالصلاة على النبي ﷺ في الصلاة من اقامتها المأمور بها . فتسكون واجبة وقد تمسك اصحاب هذا القول باقيسة لا حاجة الى ذكرها

قالوا . ثم نقول لما زعينا . ما منكم الا من اوجب في الصلاة أشياء بدون هذه الأدلة . هذا البر حنيفة رحمه الله يقول بوجوب الترواين أدلة وجوبه من أدلة وجوب الصلاة على النبي ﷺ ، ويوجب الوضوء على من قهقه في صلاته بحديث مرسل لا يقاوم أدلتنا في هذه المسألة ، ويوجب الوضوء من القيء . والرعاف ، والحجامة . ونحوها بأدلة لا تقاوم أدلة هذه المسألة

ومالك رحمه الله تعالى يقول : إن في الصلاة أشياء بين الفرض والمستحب ليست بفرض . وهي فوق الفضيلة المستحبة يسمونها أصحابها سببا كقراءة سورة مع الفاتحة ، وتكبيرات الانتقال . والجلسة الأولى . والجهرة . والخافضة . ويوجبون السجود في تركها على تفصيل لهم فيه

وأحمد رحمه الله تعالى يسمي هذه واجباب . ويوجب السجود لتركها فإيجاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يكن أقوى من إيجاب كثير من هذه فليست دونها

فهذا ما احتج به الفريقان في هذه المسألة والمقصود ان تشنيع المشنع فيها على الشافعي باطل . فان مسألة فيها من الأدلة والآثار مثل هذا كيف يشنع على الذهاب اليها ؟ والله أعلم

(فصل) الموطن الثاني من مواطن الصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ٥ وهذا قد اختلف فيه فقال الشافعي في الام : يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول هذه

هو المشهور من مذهبه . وهو الجديد ، لكنه يستحب وليس بواجب .
وقال في القديم : « لا يزيد على التشهد » وهذه رواية المزني عنه وبهذا قال
أحمد . وأبو حنيفة . ومالك رحمهم الله تعالى . وغيرهم .

واحتج لقول الشافعي بما رواه الدارقطني من حديث موسى بن عبيدة
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا
التشهد التحيات الطيبات الزاقيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وإن محمدا عبده ورسوله ثم يصلي على النبي ﷺ »

وروى الدارقطني أيضا من حديث عمرو بن شمر عن جابر عن
عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : « يا بريدة إذا صليت
في صلاتك فلا تترك الصلاة على فيها فانها زكاة الصلاة » وقد تقدم

قالوا . وهذا يعم الجلوس الأول والآخر

واحتج له أيضا بأن الله تعالى أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسول
ﷺ . فدل على أنه حيث شرع التسليم عليه شرعت الصلاة عليه ولهذا
سأله أصحابه عن كيفية الصلاة عليه وقالوا . « قد علمنا كيف نسلم عليك
فكيف نصلي عليك ؟ » فدل على أن الصلاة عليه مقرونة بالسلام عليه ﷺ ،
ومعلوم أن المصلي مسلم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم . فيشرع
له أن يصلي عليه

قالوا . ولأنه مكان شرع فيه التشهد والتسليم على النبي ﷺ فشرع فيه
الصلاة عليه كالتشهد الأخير *

قالوا . ولأن التشهد الأول محل يستحب فيه ذكر الرسول ﷺ .
فاستحب فيه الصلاة عليه . لأنه أكمل في ذكره

قالوا : ولأن في حديث محمد بن اسحاق « كيف نصلي عليك إذا نحن
جلسنا في صلاتنا ؟ »

وقال الآخرون . ليس التشهد الأول بمحل لذلك . وهو القديم من قولي
الشافعي رحمه الله تعالى وهو الذي صححه كثير من أصحابه . لأن التشهد
الأول تخفيفه مشروع وكان النبي ﷺ إذا جلس فيه كأنه على الرضف
ولم يثبت عنه أنه كان يفعل ذلك فيه . ولا عليه الامة . ولا يعرف ان أحدا
من الصحابة استحبه . ولأن مشروعية ذلك لو كانت كما ذكرت من
الامر لكانت واجبة في هذا المحل كما في الأخير لتناول الامر لهما ولأنه
لو كانت الصلاة مستحبة في هذا الموضع لاستحب فيه الصلاة على الله
ﷻ . لأن النبي ﷺ لم يفرد نفسه دون الله بالامر بالصلاة عليه ،
بل أمرهم بالصلاة عليه وعلى الله في الصلاة وغيرها ولأنه لو كانت الصلاة
عليه في هذا الموضع مشروعة لشرع فيها ذكر ابراهيم واهل ابراهيم ؛
لأنها هي صفة الصلاة المأمور بها ولأنها لو شرعت في هذا الموضع لشرع
فيه الدعاء بعدما لحديث فضالة . ولم يكن فرق بين التشهد الأول والأخير
قالوا . وأما ما استدللتم به من الأحاديث فمع ضعفها بموسى بن عبيدة .
وعمر بن شمر . وجابر الجعفي لا تدل . لأن المراد بالتشهد فيها هو الأخير
دون الأول بما ذكرناه من الأدلة

قالوا : وهذا هو الجواب عن كل ما ذكرتموه من الأدلة والله
سبحانه وتعالى أعلم

الموطن الثالث من مواطن الصلاة عليه ﷺ ، آخر القنوت
استحبه الشافعي ومن وافقه واحتج لذلك بما رواه النسائي عن محمد
ابن سلمة حدثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن مسلم عن موسى بن
عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي قال : « تعلمني رسول الله
ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر قال : « قُلْ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ شِئْتَ وَبَارِكْ
لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَقْنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي
وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ . إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى النَّبِيِّ » وهذا إنما هو في قنوت الوتر وإنما نقل إلى قنوت الفجر
قياسا . كما نقل أصل هذا الدعاء إلى قنوت الفجر . وقد رواه أبو اسحاق
عن يزيد عن أبي الجوزاء قال : قال الحسن بن علي رضي الله عنهما « علمني
رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر » فذكره . ولم يذكر فيه الصلاة
وهو مستحب في قنوت رمضان ؛ قال ابن وهب : أخبرني يونس عن ابن
شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عبد القاري وكان
في عهد عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال . قال ان
عمر خرج ليلة في رمضان . فخرج معه عبد الرحمن بن عبد قطاف في
المسجد ، وأصل المسجد أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ويصلي
الرجل فيصلي بصلاة الرجل . فقال عمر رضي الله عنه : والله اني لأظن
لو جمعت هؤلاء على قاري واحد يكون أمثل ، ثم عزم عمر على ذلك
وأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في رمضان فخرج عليهم والناس يصلون
بصلاة قارئهم . فقال عمر رضي الله عنه : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون

عنها أفضل من التي يقومون « يريد » آخر الليل . وكان الناس يقومون
أوله وقال : « كانوا يلعنون الكفرة في النصف يقولون : « اللهم قاتل الكفرة
الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك . ولا يؤمنون بوعدك
وختالف بين كلمتهم ، وألق في قلوبهم الرعب ، وألق عليهم رجزك وعذابك
إله الحق » ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو المسلمين ما استطاع من
خير ثم يستغفر للمؤمنين . قال فكان يقول إذا فرغ من لعمنة الكفرة
وصلاته على النبي ﷺ واستغفاره للمؤمنين ومسأله : « اللهم إياك نعبد
ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخاف عذابك
الجدان عذابك لمن عاديت ملحق » ثم يكبر ويهوى ساجدا .

وقال اسماعيل بن اسحاق . حدثنا محمد بن الحسن حدثنا معاذ بن هشام
حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن الحارث ان معاذ كان يصلي على
النبي ﷺ في القنوت .

(فصل) الموطن الرابع من موطن الصلاة عليه ﷺ صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية

لا خلاف في مشروعيتها فيها . واختلف في توقف صحة الصلاة عليها
قال الشافعي . وأحمد رحمهما الله تعالى في المشهور من مذهبهما . انها واجبة في
الصلاة لا تصح الصلاة الا بها . ورواه البيهقي عن عبادة بن الصامت وغيره
من الصحابة . وقال مالك . وأبو حنيفة رحمهما الله : تستحب وليست بواجبة
وهو وجه لأصحاب الشافعي

والدليل على مشروعيتها في صلاة الجنازة ما روى الشافعي في مسنده
أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال أخبرني أبو أمامة
ابن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ « أن السنة في الصلاة

على الجنازة أن يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التسمية الأولى سرا في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التسميات لا يقرأ في شيء منهم ، ثم يسلم سرا في نفسه » وقال اسماعيل بن اسحاق في كتاب الصلاة على النبي ﷺ : حدثنا محمد بن المنهال حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر بن الزهري قال : سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب قال : « أن السنة في صلاة الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ المرأة واحدة ، ثم يسلم في نفسه » (١) وأبو أمامة هذا صحابي صغير وقد رواه عن صحابي آخر كما ذكره الشافعي .

وقال صاحب المغني . روى عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بمكة فكبر ، ثم قرأ وجهر وصلى على النبي ﷺ ، ثم دعا لصاحبه فأحسن ثم انصرف وقال : هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنازة . وفي موطأ يحيى بن بكير حدثنا مالك بن انس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة : « كيف نصلي على الجنازة ؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه : أنا لعمر الله أخبرك اتباعها من أهلها . فإذا وضعت كبرت وحمدت الله تعالى وصليت على النبي ﷺ . ثم أقول . اللهم انه عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في إحسانه . وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده » .

(١) انظر الكلام على هذه الرواية ، وتخريجها ، والكلام على أسانيدھا

في القول البديع للسخاوي صفحة ١٥١

وقال أبو ذر الهروي: أخبرنا أبو الحسن ابن أبي سهل السرخسي أخبرنا
أبو علي أحمد بن محمد بن رزين حدثنا علي بن خنصرم حدثنا أنس بن
هياض عن اسماعيل بن رافع عن رجل قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول:
«كان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه إذا أتى بجنائز المستقبلي الناس وقال:
يا أيها الناس، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لكل مائة أمة ولم يجتمع
مائة لميت فيجتهدون له في الدعاء إلا أوجب الله ذنوبهم لهم، وإنكم جئتم
شفعاء لا تخيكم فاجتهدوا في الدعاء ثم يستقبل القبلة، فإن كان رجلاً قام
عند رأسه وإن كانت امرأة قام عند منكبها، ثم قال: اللهم عبدك وابن
عبدك أنت خالقته وأنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحه، وأنت
أعلم بسريره وعلايته. جئنا شفعاء له. اللهم أنا نستجير بحبل جوارك
له فأنك ذو وفاء وذو رحمة أعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم اللهم إن كان
محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فنجاز عنه سيئاته. اللهم نور له
في قبره وألقه بنبيه. قال يقول هذا كلما كبر. وإذا كانت التكبيرة
الآخرة قال مثل ذلك. ثم يقول: اللهم صل على محمد وبارك على محمد
كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم أنك حميد مجيد اللهم صل
على أملاكنا وأفرأطنا: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
الأحياء منهم والأموات ثم ينصرف»

قال ابراهيم : « كان ابن مسعود يعلم هذا في الجنائز وفي المجلس .
قال وقيل له . « كان رسول الله ﷺ يقف على القبر ويقول اذا فرغ منه .
قال : نعم كان اذا فرغ منه وقف عليه ثم قال : اللهم نزل بك صاحبها
وخالف الدنيا وراء ظهره ونعم المنزول به . اللهم ثبت عند المسألة منطقه
ولا تبطله في قبره بما لا طاقة له به . اللهم نور له في قبره . وألحقه بنبيه صلى
الله عليه وسلم . كلما ذكر »

اذا تقرر هذا فالمستحب أن يصلي عليه ﷺ في الجنائز كما يصلي عليه
في التشهد . لأن النبي ﷺ علم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة
عليه ، وفي مسائل عبد الله بن أحمد عن أبيه قال : « يصلي على النبي ﷺ
ويصلي على الملائكة المقربين » قال القاضي : فيقول « اللهم صل على
ملائكتك المقربين وأنبيائك والمرسلين ، وأهل طاعتك أجمعين من أهل
السموات والأرضين . انك على كل شيء قدير » *

(فصل)

الموطن الخامس من موطن الصلاة عليه ﷺ
الخطيب كخطبة الجمعة . والعيدين . والاستسقاء . وغيرها
وقد اختلف في اشتراطها لصحة الخطبة . قال الشافعي . وأحمد رحمهما الله
في المشهور من مذهبهما لا تصح الخطبة الا بالصلاة عليه ﷺ . وقال
أبو حنيفة . ومالك . تصح بدونها . وهو وجه في مذهب أحمد .
واحتج لوجوبها في الخطبة بقوله تعالى . (أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ وَوَضَعْنَا
عَنكَ وَزْرَكَ . الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ . وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) قال ابن عباس

رضى الله عنهما « رفع الله ذكره ، فلا يذكر إلا ذكر معه » وفي هذا الدليل نظر . لأن ذكره ﷺ مع ذكر ربه هو الشهادة له بالرسالة إذا شهد برسالة بالوحدانية . وهذا هو الواجب في الخطبة قطعا بل هو ركنها الأعظم . وقد روى أبو داود . وأحمد . وغيرهما من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كالجذماء » واليد الجذماء المقطوعة . فمن أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة دون التشهد فقله في غاية الضعف .

وقد روى يونس عن شيبان عن قتادة (ورفعنا لك ذكرك) فقال « رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة فليس خطيب ، ولا متشهد ولا صاحب صلاة إلا ابتدأها : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله » وقال عبد بن حميد : أخبرني عمرو بن عون عن هشيم عن جوير عن الضحاك (ورفعنا لك ذكرك) قال . إذا ذكرت ذكرت « يعني ولا يجوز خطبة ولا نكاح إلا بذكرك » .

وقال عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (ورفعنا لك ذكرك) قال « لا اذكر إلا ذكرت معي : الأذان أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله » فهذا هو المراد من الآية وكيف لا يجب التشهد الذي هو عقد الإسلام في الخطبة ، وهو أفضل كلماتها وتجب الصلاة على النبي ﷺ فيها .

والدليل على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة ما رواه عبد الله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا خالد حدثني

عون بن أبي جحيفة كان أبي من شرط علي (١) وكان تحت المنبر فحدثني
 « أنه صعد المنبر - يعني عليا رضي الله عنه - فحمد الله وأثنى عليه وصلى
 على النبي ﷺ وقال : خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ، والثاني عمر ،
 وقال : « يجعل الله الخير حيث شاء » وقال محمد بن الحسن بن جعفر الأسدي
 حدثنا أبو الحسن علي بن محمد الحميري حدثنا عبد الله بن سعيد السكندی
 حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي قال : سمعت أبي يذكّر عن أبي إسحاق
 عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه كان يقول بعد ما يفرغ من خطبة
 الصلاة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم حبب إلينا الإيمان
 وزينه في قلوبنا وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان أئلكم الراشدون
 اللهم بارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وأزواجنا وقلوبنا وذرّياتنا »
 وروى الدارقطني من طريق ابن أبي عمير عن الأسود بن مالك الحضرمي
 عن يحيى بن زاذان المعافري قال « ركبت أنا ووالدي إلى صلاة الجمعة -
 فذكر حديثا ، وفيه : فقام عمرو بن العاص على المنبر فحمد الله وأثنى
 عليه حمدا موجزا وصلى على النبي ﷺ ووعظ الناس فامرهم ونهاهم »
 وفي الباب حديث ضبة بن محسن « أن أبا موسى كان إذا خطب فحمد
 الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ ودعا لعمر . فانكر عليه ضبة الدعاء
 لعمر قبل الدعاء لأبي بكر رضي الله عنهما ، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله
 عنه فقال لضبة : أنت أوفق وأرشد »

فهذا دليل على أن الصلاة على النبي ﷺ في الخطب كان أمرا مشهورا

(١) الشرط جمع شرطة . وهو الجندي الذي يقوم بالحراسة لعلي بن
 أبي طالب رضي الله عنه

معروفا عند الصحابة رضي الله عنهم اجمعين *
وأما وجوبها فيجوز دليلا يجب المصير الى مثله *

(فصل)

الموطن السادس من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد اجابة المؤذن وعند الاقامة

لما روى مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو أنه سمع رسول الله
ﷺ يقول : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ
فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَأَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ
فَأَنَّهُمْ مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغَى إِلَّا لِعِبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ
أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي » *

وقال الحسن بن عرفة : حدثني محمد بن يزيد الواسطي عن العوام بن
حوشب حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن قال : « من قال مثل ما يقول
المؤذن فإذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة قال : اللهم رب هذه الدعوة
الصادقة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك وأبلغه درجة
الوسيلة في الجنة دخل في شفاعتي محمد ﷺ »

وقال يوسف بن أسباط : بلغني أن الرجل إذا أقيمت الصلاة فلم يقل :
« اللهم رب هذه الدعوة المستمرة المستجاب لها صل على محمد وعلى آل
محمد وزوجنا من الخور العين قلن الخور العين : ما زهدك فينا »

وفي اجابة المؤذن خمس سنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اشتمل
حديث عبد الله بن عمرو على ثلاثة منها

والرابعة . أن يقول ما رواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا إِلَّا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » .

والخامسة أن يدعو الله بعد اجابة المؤذن وصلاته على رسوله ، وسؤاله له الوسيلة لما في سنن أبي داود . والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو أن رجلا قال : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلْ كَمَا يَقْرَأُونَ فَإِذَا أَنْتَهِتَ فَسَلْ تَعْطَاهُ » .

وفي المسند من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الْقَائِمَةُ وَالصَّلَاةُ النَّافِعَةُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآرِضْ عَنْهُ رَضِيَ لَا سَخَطَ بَعْدَهُ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتُهُ » .

وفي المستدرک للحاكم من حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع الأذان قال : « اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الْمُسْتَجَابَةُ الْمُسْتَجَابُ لَهَا دَعْوَةُ الْحَقِّ ، وَكَلِمَةُ النَّقَرِ ، تَوْفَنِي عَلَيْهَا ، وَاحْنِنِي عَلَيْهَا وَاجْعَلْنِي مِنْ صَالِحِ أَهْلِهَا عَمَلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

فهذه خمسة وعشرون سنة في اليوم والليلة لا يحافظ عليها الا السابقون

(فصل)

الموطن السابع من مواطن الصلاة على النبي ﷺ

عند الدعاء وله ثلاث مراتب

أحدها أن يصلى عليه قبل الدعاء وبعد حمد الله تعالى
والمرتبة الثانية أن يصلى عليه في أول الدعاء وأوسطه وآخره
والثالثة أن يصلى عليه في أوله وآخره ويجعل حاجته متوسطة بينهما
فأما المرتبة الأولى فالدليل عليها حديث فضالة بن عبيد، وقرئ النبي ﷺ
فيه « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالتَّحْنَةِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
ثُمَّ لِيَدْعَ بِمَا شَاءَ » وقد تقدم *

وقال الترمذى : حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا
أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : « كنت أصلى والنبي ﷺ
وعمره ، فلما جلست بدأت بالتناء على الله ، ثم بالصلاة
على النبي ﷺ ، ثم دعوت لنفسى فقال النبي ﷺ : « صل تعطه » *
وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله
ابن مسعود رضى الله عنه قال : « إذا أراد أحدكم أن يسأل الله فليبدأ
بحمده والتناء عليه بما هو أهله ، ثم يصلى على النبي ﷺ ، ثم يسأل
بعد فانه أجدر أن ينجح أو يصيب » *

ورواه شريك عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله نحوه *
وأما المرتبة الثالثة فقال عبد الرزاق : عن الثوري عن موسى بن عبيدة
عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال :

قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْعَلُونِي كَقَدَحِ الرَّأْيِ كَبَّ - فذكر الحديث -

وقال: أَجْعَلُونِي فِي وَسْطِ الدُّعَاءِ وَفِي أَوَّلِهِ وَفِي آخِرِهِ»

وقد تقدم حديث علي «ما من دعاء إلا بينه وبين الله حجاب حتى يصلي على محمد ﷺ فاذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم انخرق الحجاب» واستجيب الدعاء. وإذا لم تصل على النبي صلى الله عليه وسلم لم يستجب الدعاء»

وتقدم قول عمر رضي الله عنه: «الدعاء هو توفيق بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصل على نبيك ﷺ»

وقال أحمد بن علي بن شبيب: حدثنا محمد بن حفص حدثنا الجراح بن يحيى حدثني عمرو بن عمرو قال سمعت عبد الله بن بشر يقول: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء كله محجوب حتى يكون أوله ثناء على الله عز وجل

وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُدْعُو بِسُجُودٍ لِدُعَائِهِ» وعمرو بن عمرو هذا هو الاحموسى له عن عبد الله بن بشر حديثان هذا أحدهما والآخر رواه الطبراني في معجمه الكبير عنه عن النبي ﷺ «من استفتح أول نهاره بنذير وختمه بالخير قال الله عز وجل ملائكتي لا تكتبوا عليه ما بين ذلك من الذنوب»

والصلاة على النبي ﷺ للدعاء مثل الفاتحة من الصلاة وهذه المواطن التي تقدمت كلها شرعت الصلاة على النبي ﷺ فيها امام الدعاء فمفتاح الدعاء الصلاة على النبي ﷺ كما ان مفتاح الصلاة الطهور - فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما *

وقال أحمد بن أبي الخوراء . سمعت أبا سليمان الداراني يقول . « من أراد أن يسأل الله حاجته فليبدأ بالصلاة على النبي ﷺ وليسأل حاجته وليختم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . فإن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة ، والله أكرم أن يرد ما بينهما والله سبحانه وتعالى أعلم * »

(فصل)

الموطن الثامن من مواطن الصلاة على النبي ﷺ
عند دخول المسجد وعند الخروج منه

لما روى ابن خزيمة في صحيحه . وأبو حاتم بن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسَلْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَسَلْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » وفي المسند ، والترمذي . وسنن ابن ماجه . من حديث فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ مُثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ . أَبْوَابَ فَضْلِكَ » ولفظ الترمذي « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ » وقد تقدم الكلام على هذا الحديث .

(فصل) الموطن التاسع من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وعلى الصفا والمروة

لما روى اسماعيل بن اسحاق في كتابه حدثنا هبة حدثنا همام بن

يحكى حدثنا نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يكبر على الصفا ثلاثا يقول : « لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ثم يصلى على النبي ﷺ ، ثم يدعوه يطيل القيام . والدعاء ثم يفعل على المروة مثل ذلك » وهذا من توابح الدعاء أيضا .

وروى جعفر بن غون عن زكرياء عن الشعبي عن وهب بن الأجدع قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب الناس بمكة يقول : « إذا قدم الرجل منكم حاجا فليطف بالبيت سبعا ، وليصل عند المقام ركعتين ، ثم يستلم الحجر الأسود ، ثم يبدأ بالصفا ، فيقوم عليها ويستقبل البيت فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله عز وجل وثناء عليه وصلاة على النبي ﷺ ، ومسألة لنفسه وعلى المروة مثل ذلك » رواه أبو ذر عن زاهد عن محمد بن المسيب عن عبد الله بن خفيف عن جعفر . ورواه البزار عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن محمد بن المسور عن سفیان عن مسهر عن فراس عن الشعبي عن وهب به .

(فصل)

الموطن العاشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند اجتماع القوم قبل تفرقهم ، وقد تقدمت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ من غير وجه ، أنه قال : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلَسًا ثُمَّ تَفَرَّقُوا وَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَلَمْ يَصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ تَرَةٌ ، إِنْ شَاءَ عَذِبُهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَهُمْ » رواه ابن حبان في صحيحه . والخامس : وغيرهما وقد روى عبد الله بن إدريس الأودي عن هشام بن عروة عن

أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « زينا وبجالتكم بالصلاة على النبي ﷺ »
ويذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ❦

(فصل)

الموطن الحادي عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند ذكره
وقد اختلف في وجوبها كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم . فقال
أبو جعفر الطحاوي ، وأبو عبد الله الحلي : يجب الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم كلما ذكر اسمه ، وقال غيرهما : ذلك مستحب وليس بفرض
يأثم تاركه . ثم اختلفوا فقالت فرقة : يجب الصلاة عليه في العمر مرة
واحدة . لأن الأمر مطلق لا يقتضي تكراراً ، والمأهية تحصل بمرة . وهذا
يحكى عن أبي حنيفة . ومالك . والثوري . والأوزاعي . قال عياض . وابن
خبيب البر : وهو قول جمهور الأمة ❦

وقالت فرقة : بل يجب في كل صلاة في تشهداتها الأخير كما تقدم وهو
قول الشافعي . وأحمد في آخر الروايتين عنه . وغيرهما ❦

وقالت فرقة : الأمر بالصلاة عليه أمر استحباب لا أمر إيجاب .
وهذا قول ابن جرير . وطائفة . وادعى ابن جرير فيه الإجماع . وهذا
على أصله . فإنه إذا رأى ألا كثيرين على قول جعله إجماعاً يجب اتباعه
والمقدمتان هنا باطلتان .

واحتج الموجبون بحجج :

الحجة الأولى : حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم « رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عَنْهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » صححه الحاكم
وحسنه الترمذي . ورغم أنفه دعاء عليه وذم له . وتارك المستحب
لا يذم ولا يدعى عليه .

الحجة الثانية : حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه صعد المنبر فقال آمين ، آمين ، آمين » فذكر الحديث المتقدم في أول الكتاب وقال فيه « من ذكرت عنده فلم يصل عليك فأتت النار فابعدته الله قل آمين ، فقلت آمين » رواه ابن حبان في صحيحه . وقد تقدمت الأحاديث في هذا المعنى من رواية أبي هريرة ، وجابر بن سمرة ، وكعب بن عجرة ، ومالك بن الحويرث . وأنس بن مالك . وكل منها حجة مستقلة . ولا ريب أن الحديث بذلك الطرق المتعددة تفيد الصحة .

الحجة الثالثة : ما رواه النسائي عن محمد بن المثنى عن أبي داود عن المغيرة بن مسلم عن أبي إسحاق السبيعي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على » فإنه من صلى على مرة صل الله عليه عشرين مرة صلى الله عليه وسلم وهذا السناد صحيح والأمر ظاهر في الوجوب

الحجة الرابعة : ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن علي بن حسين عن علي بن حسين عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « إن البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على » ورواه الحساکم في صحيحه . والنسائي ، والترمذي ، قال ابن حبان : هذا أشبه شيء روى عن الحسين بن علي . وكان الحسين رضى الله عنه حيث قبض النبي ﷺ ابن سبع سنين إلا أشهر . وذلك أنه ولد ليلال نخلون من شعبان سنة أربع وكان ابن ست سنين وأشهر إذا كانت لغته العربية يحفظ الشيء بعد الشيء وقد

تقدمت الأحاديث في هذا المعنى والكلام عليها .

وقال أبو نعيم : حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا الحارث بن محمد حدثنا عبيد الله بن عامر حدثنا حماد عن أبي ملال العنزي قال حدثني رجل في مسجد دمشق عن عوف بن مالك الأشجعي « أن رسول الله ﷺ قد أوقع أبو ذر - فذكر حديثا طويلا - وفيه : قال رسول الله ﷺ : « إن البخل الناس من ذكرت عنده فلم يصل علي » .

وقال قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي حدثنا نعيم ابن حماد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بحسب المؤمن من البخل أن أذكر عنده فلم يصل علي » .

وقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ « كفى به شحا أن أذكر عنده فلا يصلي علي صلى الله عليه وسلم » .

قالوا : فإذا ثبت أنه بخيل فوجه الدلالة به من وجهين

أحدهما : أن البخل اسم ذم ، وتارك المستحب لا يستحق اسم الذم قال الله تعالى (والله لا يحب كل مختال فخور الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل) فقرن البخل بالاختيال والفخر . والأمر بالبخل وذم على المجموع . فدل على أن البخل صفة ذم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وأي داء أدوأ من البخل » .

الثانى . أن البخيل هو مانع داوجب عليه . فمن أدى الواجب عليه
 كله لم يسمى بخيلا وإنما البخيل مانع ما يستحق عليه اعطائه وبذلك
 الحجة الخامسة : أن الله سبحانه وتعالى أمر بالصلاة والتسليم عليه
 والأمر المطلق للتكرار . ولا يمكن ان يقال : التكرار هو كل وقت . فان
 الأوامر المكررة إنما تتكرر فى أوقات خاصة ، او عند شروط واسباب
 تقتضى تكرارها . وليس وقت أولى من وقت . فتكرر الأمور بتكرار ذكر
 النبى ﷺ أولى لما تقدم من النصوص
 فهنا ثلاث مقدمات

الأولى : أن الصلاة مأمور بها ادرا مطلقا وهذه دأومة
 المقدمة الثانية . ان الأمر المطلق يقتضى التكرار وهذا يختلف فيه ،
 فنفاه طائفة من الفقهاء والاصوليين واثبتته طائفة ، وفرقت طائفة بين
 الأمر المطلق والمعلق على شرط او وقت . فاثبتت التكرار فى المعلق دون
 المطلق . والأقوال الثلاثة فى مذهب احمد . والشافعى . وغيرهما . ورجحت
 هذه الطائفة التكرار بأن عامة أوامر الشرع على التكرار كقوله (وَأَمِنُوا
 بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) (وَادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً) (وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ)
 (وَاتَّقُوا اللَّهَ) (وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) وقوله تعالى . (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ) وقوله تعالى . (وَخَافُونِي)
 (وَاخْشَوْنِي) (رَاعَتَصُمُوا بِاللَّهِ) (وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا) (وَأَوْفُوا
 بِعَهْدِ اللَّهِ) (وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ) وقوله تعالى فى اليتامى :

(وَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَأَكْسُوهُمْ) وقوله : (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) وقوله (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ - وَأَنْ كُنْتُمْ مَجْنُبًا فَاطْهَرُوا - إِلَى قَوْلِهِ - فَلَمَّ تَجَدُّوا مَاءً افْتِمِمُوا) وقوله (اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ) وقوله (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ه وَبَشِّرِ اللَّهُ الْوَفُؤَ) وقوله . (وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ) وذلك في القرآن أكثر من أن يحصره وإذا كانت أوامر الله ورسوله على التكرار بحيث وردت إلا في النادر علم أن هذا عرف خطاب الله ورسوله الأمة والأمر وإن لم يكن في لفظه المجرد ما يؤذن بتكرار ولا فور فلا ريب أنه في عرف خطاب الشارع للتكرار . فلا يحمل كلامه إلا على عرفه والمألوف من خطابه . وإن لم يكن ذلك مفهوماً من أصل الوضع في اللغة . وهذا كما قلنا . إن الأمر يقتضي الوجوب والنهي يقتضي الفساد فإن هذا معلوم من خطاب الشارع وإن كان لا تعرض بصحة المنهى ولا فساد في أصل موضوع اللغة . وكذا خطاب الشارع لواحد من الأمة يقتضي معرفة الخاص إن يكون اللفظ متناوِلاً له ولا مثاله . وإن كان موضوع اللفظ لغة لا يقتضي ذلك . فإن هذا لغة صاحب الشرع وعرفه في مصادر كلامه وموارده . وهذا معلوم بالاضطرار من دينه قبل أن يعلم صحة القياس واعتباره وشروطه وهكذا فالفرق بين اقتضاء اللفظ وعدم اقتضائه لغة وبين اقتضائه في عرف الشارع وعادة خطابه .

(المقدمة الثالثة) أنه إذا تكرر المأمور به فإنه لا يتكرر الإسباب

أو وقت وأولى الأسباب المقتضية لتكراره ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم لاخباره برغم انك من ذكر عنده فلم يصل عليه . وللأسبغ عليه بالبخل واعطائه اسمه .

قالوا . وما يؤيد ذلك أن الله سبحانه أمر عباده المؤمنين بالصلاة عليه عقب اخباره لهم بانه وملائكته يصلون عليه ، لم يكن مرة وانقطعت بل هي صلاة متكررة ولهذا ذكرها مبينا بها فضله وشرافه وشلو منزلته عنده ثم أمر المؤمنين بها فتكرارها في حقهم أحق وأكثر لأجل الامر قالوا . ولأن الله تعالى أكد السلام بالمصدر الذي هو التسليم وهذا يقتضى المبالغة والزيادة في كميته وذلك بالتكرار

قالوا . ولأن لفظ الفعل المأمور به يدل على التثنية وهو «صلى وسلم» فإن فعل المشدد يدل على تكرار الفعل كقوالك . كسر الخبز ، وقطع اللحم ، وعلم الخير ، وشدد في كذا ونحوه

قالوا . ولأن الامر بالصلاة عليه في مقابل احسانه الى الامة وتعليمهم وارشادهم وهدايتهم . وما حصل لهم ببركته من سعادة الدنيا والآخرة . ومعلوم أن مقابلة مثل هذا الفعل العظيم لا يحصل بالصلاة عليه مرة واحدة في العمر ، بل لو صلى العبد عليه بعدد أنفاسه لم يكن موفيا لحقه ولا مؤديا لنعمة ففجعل ضابط شكر هذه النعمة بالصلاة عليه عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم .

قالوا . ولهذا أشار النبي ﷺ الى ذلك بتسميته من لم يصل عليه عند ذكره بخيلا . لأن من أحسن الى العبد الاحسان العظيم . وحصل له به هذا الخير الجسيم ثم يذكر عنده ولا يثنى عليه . ولا يبالغ في حمده ومدحه وتمجيده ، ويبدي ذلك ويعيده ويعتذر من التقصير في القيام بشكره

وحقه هذه الناس بخيلا . لشيئا كفورا فكيف بمن إحسانه الى العبد يزيد
على أعظم إحسان المخلوقين بعضهم لبعض الذى بإحسانه حصل للعبد خير
الدنيا والآخرة ونجاة من شر الدنيا والآخرة ، الذى لا تتصور القلوب
حقيقة نعمته وإحسانه فضلا عن أن تقوم بشكره ، أليس هذا المنعم المحسن
أحق بأن يعظم ويثنى عليه ويستفرغ الوسع فى حمده ومدحه اذا ذكر
بين الملا ؟ فلا أقل من أن يصل عليه مرة اذا ذكر اسمه ﷺ ؟
قالوا . ولهذا دعا عليه النبي ﷺ برغم أنه وهو أن يلمصق أنفه بالرغام
وهو التراب . لانه لما ذكر عنده فلم يصل عليه استحق أن يذله
الله ويلصق أنفه بالتراب

وقالوا : ولان الله سبحانه نهي الامة أن يجعلوا دعاء الرسول بينهم كدعاء
بعضهم بعضا . فلا يسمونه اذا خاطبوه باسمه كما يسمى بعضهم بعضا .
بل يدعونه برسول الله ونبي الله . وهذا من تمام تعزيره وتوقيره وتعظيمه
فهكذا ينبغي أن يخص باقتران اسمه بالصلاة عليه ، ليكون ذلك فرقا بينه
وبين ذكر غيره ، كما كان الامر بدعائه بالرسول والنبي فرقا بينه وبين
خطاب غيره . فلو كان عند ذكره لا تجب الصلاة عليه كان ذكره كذكر
غيره فى ذلك . هذا على أحد التفسيرين فى الآية . وأما على التفسير الآخر
وهو أن المعنى لا تجعلوا دعاء اياكم كدعاء بعضكم بعضا . فتؤخروا
الاجابة بالاعتذار والعلل التى يؤخر بها بعضكم اجابة بعض ولكن بادروا
إليه اذا دعاكم بسرعة الاجابة ومعالجة الطاعة حتى لم يجعل اشتغالهم
بالصلاة عذرا لهم فى التخلف عن اجابته والمبادرة الى طاعته فاذا لم
تمكن الصلاة التى فيها مثل عذرا يستباح بها تأخير اجابته فكيف
ما دونها من الاسباب والاعتذار ؟ فعلى هذا يكون المصدر مضافا الى

الفاعل . وعلى القول الأول يكون مضافا الى المفعول
وقد يقال وهو أحسن من القولين : ان المصادر هنا لم يضاف إضافته
الى فاعل ولا مفعول . وإنما أضيف إضافة الاسماء المحضة : ويكون المعنى :
لا تجعلوا الدعاء المتعلق بالرسول المضاف اليه كدعاء بعضكم بعضا . وعلى
هذا فيعم الأمرين معا . ويكون النهي عن دعائهم له باسمه كما يدعو بعضهم بعضا
وعن تأخير اجابته صلى الله عليه وسلم . وعلى كل تقدير فكما أمر الله
سبحانه بأن يميز عن غيره في خطابه ودعائه ايهاهم ، قياما لالامة بما يجب
عليهم من تعظيمه واجلاله فتميزه بالصلاة عليه عند ذكر اسمه من تمام
هذا المقصود

قالوا . وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن من ذكر عنده فلم يصل
عليه خطيئة طريق الجنة هكذا رواه البيهقي ، وهو من مراسيل محمد بن الحنفية
وله شواهد قد ذكرناها في أول الكتاب . فلو أن الصلاة عليه واجبة
عند ذكره لم يكن تاركها مخطئا لطريق الجنة

قالوا : وأيضا فمن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أو ذكر عنده فلم
يصل عليه فقد جفاه ولا يجوز لمسلم جفأؤه صلى الله عليه وسلم
فالدليل على المقدمة الأولى ما رواه سعيد بن الأعرابي حدثنا اسحق بن
ابراهيم حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ﴿ مَنْ الْجَفَاءُ أَنْ أَذْكَرَ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ صَلَّى اللهُ
عليه وسلم ﴾ ولو تركنا هذا المرسل وحده لم نحتاج به ولكن له أصول
وشواهد قد تقدمت من تسمية تارك الصلاة عليه عند ذكره بخيلا
وشحيجا . والدعاء عليه بالرغم ، وهذا من موجبات جفائه

والدليل على المقدمة الثانية أن جفاه مناف لكمال حبه وتقديم محبته على النفس والأهل والمال، وأنه أولى بالموثوق من نفسه. فإن العبد لا يؤمن حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إليه من نفسه ومن ولده ووالده والناس أجمعين. كما ثبت عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: «يا رسول الله والله لانت أحب إلى من كل شيء إلا من نفسي». قال: لا يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك. قال: فوالله لانت الآن أحب إلى من نفسي قال: الآن يا عمر» وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» فذكر في هذا الحديث أنواع المحبة الثلاثة: فإن المحبة إما محبة آجال وتعظيم كمحبة الوالد. وإما محبة تخنن وود ولطف كمحبة الولد. وإما محبة لأجل الاحسان وصفات الكمال. كمحبة الناس بعضهم بعضا ولا يؤمن العبد حتى يكون حب الرسول صلى الله عليه وسلم عنده أشد من هذه المحاب كلها

ومعلوم أن جفاه صلى الله عليه وسلم ينافي ذلك

قالوا: فلما كانت أحييته فرضا وكانت توابعها من الآجال والتعظيم والتوقير والطاعة والتقديم على النفس وإيثاره بنفسه بحيث يقى نفسه بنفسه فرضا كانت الصلاة عليه فرضا إذا ذكر من لوازم هذه الاحية وتمائمها. وإذا ثبت بهذه الوجوه وغيرها وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم على من ذكر عنده فوجوبها على الأذاكر نفسه أولى. ونظير هذا أن سماع السجدة إذا أمر بالسجود إما وجوبا أو استحبابا على القولين فوجوبها على التالي أولى

(فصل)

قال نفاة الوجوب: الدليل على قولنا من وجوه:

(أحدها) أن من المعلوم الذي لا ريب فيه: أن السلف الصالح الذين هم القدوة لم يكن أحدهم كلما ذكر النبي ﷺ يقرن الصلاة عليه باسمه وهذا في خطابهم للنبي ﷺ أكثر من أن يذكر. فانهم كانوا يقولون: يا رسول الله، مقتصرين على ذلك. وربما كان يقول أحدهم «صلى الله عليك» وهذا في الأحاديث ظاهر كثير. فلو كانت الصلاة عليه واجبة عند ذكره لانكر عليهم تركها.

(الثاني) أن الصلاة عليه لو كانت واجبة فلما ذكر لكان هذا من أظهر الواجبات وليئنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأمته بيانا يقطع العذر وتقوم به الحجة.

(الثالث) أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم هذا القول. ولا يعرف أحد منهم قال به. وأكثر الفقهاء بل قد حكي الإجماع على أن الصلاة عليه ﷺ ليست من فروض الصلاة. وقد نسب القول بوجوبها إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع السابق كما تقدم. فكيف خارج الصلاة.

(الرابع) أنه لو وجبت الصلاة عليه عند ذكره دائما لوجب على المؤذن أن يقول: أشهد أن محمدا رسول الله ﷺ وهذا لا يشرع له في الأذان فضلا أن يجب عليه.

(الخامس) أنه كان يجب على من سمع النداء واجابه أن يصلي عليه ﷺ وقد أمر ﷺ السامع أن يقول كما يقول المؤذن، وهذا يدل على

جواز اقتصاره على قوله « أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله »
فان هذا مثل ما قال المؤذن .

(السادس) - أن التشهد الأول ينتهي عند قوله . « وأشهد أن
محمداً عبده ورسوله » اتفاقاً واختلاف هل يشرع أن يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى آله فيه على ثلاثة أقوال .

(أحدها) : لا يشرع ذلك الا في الاخير .

(والثاني) : يشرع

(والثالث) : تشرع الصلاة عليه خاصة دون آله ، ولم يقل أحد

بوجوبها في الاول عند ذكر النبي ﷺ

(السابع) - ان المسلم اذا دخل في الاسلام بتلفظه بالشهادتين لم يحتاج
ان يقول : أشهدان محمداً رسول الله ﷺ

(الثامن) - ان الخطيب في الجمع والاعياد وغيرهما لا يحتاج أن يصلي
على النبي ﷺ في نفس التشهد ولو كانت الصلاة واجبة عليه عند ذكره
لوجب عليه ان يقرنها بالشهادة ، ولا يقال : تكفي الصلاة عليه في الخطبة
فان تلك الصلاة لا تمنع على ذكر اسمه عند الشهادة ولا سيما مع
طول الفصل . والموجبون يقولون : تجب الصلاة عليه كلما ذكر ، ومعلوم
ان ذكره ثانياً غير ذكره اولاً .

(التاسع) - انه لو وجبت الصلاة عليه كلما ذكر لوجب على القاريء
كلما مر بذكر اسمه ان يصلي عليه ويقطع لذلك قراءته ليؤدي هذا الواجب
وسواء كان في الصلاة او خارجها فان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
لا تبطل الصلاة وهي واجب قد تعين فإزم ادائه ، ومعلوم ان ذلك لو كان
واجباً لسكان الصحابة والتابعون أقوم به واسرع الى ادائه وترك اهماله .

(العاشر) انه لو وجبت الصلاة عليه كلما ذكر لوجب الثناء على الله عز وجل كلما ذكر اسمه فكان يجب على من ذكر اسم الله ان يقرنه بقوله : « سبحانه وتعالى » او « عز وجل » او « تبارك وتعالى » او « جلّت عظمتة » او « تعالى جده » ونحو ذلك بل كان ذلك اولى واخرى . فان تعظيم الرسول واجلاله ومحبته وطاعته تابع لتعظيم مرسله سبحانه واجلاله ومحبته وطاعته ، فمحال ان تثبت المحبة والطاعة والتعظيم والاجلال للرسول ﷺ دون مرسله بل انما يثبت ذلك له تبعاً لمحبة الله وتعظيمه واجلاله ، ولهذا كانت طاعة الرسول طاعة لله فمن يطع الرسول فقد اطاع الله ، وبما يعنه مبايعة لله (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم) ومحبته محبة لله ، قال تعالى . (قُلْ اِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) وتعظيمه تعظيماً لله ، ونصرته نصرته لله فانه رسوله وعبد له الداعي اليه . والى طاعته ، ومحبته واجلاله . وتعظيمه وعبادته وحده لا شريك له . فكيف يقال : يجب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه وهي ثناء وتعظيم كما تقدم ، ولا يجب الثناء والتعظيم للخالق سبحانه وتعالى كلما ذكر اسمه ؟ هذا محال من القول

(الحادي عشر) : انه لو جلس انسان ليس له هجير الا قوله : محمد رسول الله ، او اللهم صل على محمد وبشر كثير يسمعون ، فان قلتم . يجب على كل اولئك السامعين ان يكون هجيرهم الصلاة عليه ﷺ ولو طال المجلس ما طال كان ذلك حرجاً ومشقة وترفاً لقراءة قاريهم ودراسة دارسهم وكلام صاحب الحاجة منهم وهذا كره في العلم وتعليمه القرءان وغيره ، وان قلتم : لا يجب عليهم الصلاة عليه في هذه الحال نقضتم مذهبكم

وان قلتم : تجب عليه مرة او اكثر كان تحكما بلا دليل مع انه
مبطل لقولكم .

(الثاني عشر) ان الشهادة له بالرسالة افرض ووجب
من الصلاة عليه بلا ريب . ومعلوم انه لا يدخل في الاسلام الا بها فاذا
كانت لا تجب فلما ذكر اسمه فكيف تجب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه وليس
من الواجبات بعد نعمة الاخلاص افرض من الشهادة له بالرسالة فمتى
أقر له بوجوبها عند ذكر اسمه تذكر العبد الايمان وموجبات هذه الشهادة
فكان يجب على كل من ذكر اسمه أن يقول محمد رسول الله ووجوب ذلك
اظهر بكثير من وجوب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه

ولكل فرقة من هاتين الفرقتين أجوبة عن حجج الفرقة المنازعة
لها بعضها ضعيف جدا وبعضها محتمل وبعضها قوى، ويظهر ذلك لمن
تأمل حجج الفريقين والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

(فصل)

الموطن الثاني عشر من موطن الصلاة عليه

ﷺ عند الفراغ من التلبية

قال الدارقطني : حدثنا محمد بن مخلد حدثنا علي بن زكرياء التمار حدثنا
يعقوب بن حميد حدثنا عبد الله بن عبد الله الاموي قال . سمعت صالح بن
محمد بن زائدة يحدث عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان النبي ﷺ كان
اذا فرغ من تليته سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من
النار . قال صالح . سمعت القاسم بن محمد يقول : كان يستحب للرجل اذا
فرغ من تليته أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم . قلت : وهذا ايضا
من توابع الدعاء والله اعلم .

(فصل) الموطن الثالث عشر من موطن الصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم عند استلام الحجر

قال ابو ذر الهروي . حدثنا محمد بن بكر ان اخبرنا ابو عبد الله بن مخلد
حدثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة . حدثنا عون بن سلام ان ابا محمد بن سلام
حدثنا محمد بن مهاجر حدثنا نافع قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا
اراد أن يستلم الحجر قال : اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ ،
وقد تقدم أن من موطن الصلاة عليه على الصفا والمروة ﷺ

(فصل) الموطن الخامس عشر من موطن الصلاة عليه

ﷺ اذا خرج الى السوق او الى دعوة او نحوها

قال ابن ابي حازم : حدثنا ابو سعيد بن يحيى بن يحيى بن سعيد
القطان حدثنا محمد بن بشر حدثنا مسعر حدثنا عامر بن شقيق عن ابي وائل
قال : « ما رأيت عبد الله جالس في مأدبة ولا جنازة ولا غير ذلك ، فيقوم حتى
يحمد الله ويثنى عليه ويصلي على النبي ﷺ ، ويدعو بدعوات . وان
كان يخرج الى السوق فيأتي اخفاها مكانا فيجلس فيحمد الله ويصلي على
النبي ﷺ ويدعو بدعوات »

(فصل)

الموطن السادس عشر من موطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم

إذا قام الرجل من نوم الليل

قال النسائي في سننه الكبير : أخبرني علي بن محمد بن علي حدثنا خلف
— يعني ابن قسيم — حدثنا أبو الأحوص حدثنا شريك عن أبي اسحاق عن عبيدة
عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : « يضحك الله عز وجل الى
رجلين رجل لقي العدو هو على فرس من أمثل خيل أصحابه فانهمزوا

و ثبت فان قتل استشهد ، وان بقى فذلك الذى يضحك الله اليه ، ورجل
قام فى جوف الليل لا يعلم به أحد فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم حمد الله وحمده
وصلى على النبي ﷺ واستفتح القرءان . فذلك الذى يضحك الله اليه
يقول : انظروا إلى عبدي قائماً لا يراه أحد غيري »

وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن
عبد الله بن مسعود أنه قال . « رجلان يضحك الله اليهما » فذكره بنحوه *
(فصل) الموطن السابع عشر من موطن الصلاة عليه

ﷺ عقيب ختم القرءان

وهذا لأن المحل محل دعاء وقد نص الامام أحمد رحمه الله تعالى على
الدعاء عقيب الختم فقال فى رواية أبى الحارث . « كان أنس اذا ختم
القرءان جمع أهله وولده » وقال فى رواية يوسف بن موسى ، وقد سئل
عن الرجل يختم القرءان فيجتمع اليه قوم فيدعون . قال : نعم رأيت
معمرًا يفعل ذلك إذا ختم »

وقال فى رواية حرب : « استحب اذا ختم الرجل القرءان
أن يجمع أهله ويدعو » *

وروى ابن أبى داود فى فضائل القرءان عن الحكم قال : « أُرسل
إلى مجاهد وعنده ابن أبى لبابة أرسلنا اليك انا نريد أن نختم القرءان ،
وكان يقول : ان الدعاء يستجاب عند ختم القرءان ثم يدعو بدعوات »
وروى أيضاً فى كتابه عن ابن مسعود أنه قال . « من ختم القرءان
فله دعوة مستجابة » *

وعن مجاهد قال . « تنزل الرحمة عند ختم القرءان »
وروى أبو عبيد فى كتاب فضائل القرءان عن قتادة قال « كان

بالمدينة رجل يقرأ القرآن من أوله الى آخره على أصحاب له . فكان
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يضع عليه الرقباء فاذا كان عند الختم جاء
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فشهدا .

ونص أحمد رحمه الله تعالى على استحباب ذلك في صلاة التراويح .
قال حنبل : سمعت أحمد يقول في ختم القرآن . « اذا فرغت من قراءتك
(قُلْ اَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع . قالت :
الى أي شيء تذهب في هذا ؟ قال : رأيت أهل مكة يفعلونه » وكان سفيان
ابن عيينة يفعله معهم بمكة .

قال عباس بن عبد العظيم : وكذلك أدركت الناس بالبصرة وبمكة ،
ويروى أهل المدينة في هذا أشياء . وذكر عن عثمان بن عفان ، وقال
الفضل بن زياد : سألت أبا عبد الله فقلت : « اختتم القرآن أجعله في التراويح
وفي البوتر ؟ قال أجعله في التراويح ، حتى يكون لنا دعاء بين اثنين .
قلت : كيف أصنع ؟ قال : اذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك
قبل أن تركع وادع بنا ونحن في الصلاة ، وأطّل القيام . قالت : بم أدعوا ؟
قال : بما شئت قال . ففعلت كما أمرني وهو خلفي يدعونا ثم ويرفع يديه
واذا كان هذا من ذلك موطن الدعاء وأحقها بالاجابة فهو من ذلك

موطن الصلاة على النبي ﷺ *

﴿ فصل ﴾ الموطن الثامن عشر من موطن الصلاة عليه ﷺ يوم الجمعة

وقد تقدم فيه حديث أوس بن أوس عن أبي أمامة أن النبي ﷺ

قال « أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ الْجُمُعَةِ . فَإِنَّ صَلَاةَ أَحَدٍ تَعْرُضُ

عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ الْجُمُعَةِ فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَى صَلَاةٍ كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً

« رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ . وَقَدْ تَقَدَّمَ »

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« أَكْثَرُوا عَلَى مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَصَلِّي عَلَى يَوْمِ
الْجُمُعَةِ إِلَّا عَرَضَتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ » وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَ يَهْقُوبُ بْنُ

مُفِيَّانَ : يَصْلَحُ حَدِيثُهُ لِلشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ »

وَقَالَ ابْنُ عَدِي . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْحَاسِبِيُّ حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ
مَغَاسٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْحَمِيصِيُّ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ
تَعْرَضُ عَلَيْهِ » وَهَذَا وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ ضَعِيفًا فَهُوَ مُحْفُوظٌ فِي الْجُمْلَةِ وَلَا يَضُرُّ
ذِكْرُهُ فِي الشَّوَاهِدِ »

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَرَاثِيلِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَكْثَرُوا
الصَّلَاةَ عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ » »

وَقَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْبَزَارِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ
شُعَيْبٍ قَالَ . كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يُنْشَرُوا الْعِلْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَإِنْ
غَائِلَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ وَكَثُرُوا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١) » *

(فَصْل)

الْمَوْطِنُ التَّاسِعُ عَشَرَ مِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) قَالَ السَّخَاوِيُّ . وَرَوَاهُ ابْنُ بَشْكُوَالٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَضَّاحٍ .
وَأَخْرَجَهُ الزَّمَيْرِيُّ

عند القيام من المجلس *

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد بن يحيى بن يحيى بن سعيد القطان حدثنا عثمان بن عمر قال : سمعت سفيان بن سعيد مالا أحصى إذا أراد القيام يقول صلى الله عليه وسلم لا تكتبه على محمد وعلى أنبياء الله وملائكته هذا الذي رأيته من الآثار في هذا الموطن (١) *

(فصل) الموطن العشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

عند المرور على المساجد ورؤيتها

قال القاضي اسماعيل في كتابه : حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا سيف ابن عمر التميمي عن سليمان العباسي عن علي بن حسين قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا مررت بالمسجد فصلاوا على النبي صلى الله عليه وسلم تسليما *

(فصل) الموطن الحادي والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

عند اللهم والشدائد وطالب المغفرة

لحديث الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال . هـ كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال : يا أيها الناس ، اذكروا الله ، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة ، جاء الموت بما فيه ، جاء الموت بما فيه . قال : إني قلت : يا رسول الله إني

(١) ذكره السخاوي في القول البديع ، ثم ساق بعده . قال بعض المحدثين . سمعت أبا داود الطيالسي يقول . لولا هذه العصابة لا ندرس الاسلام ، يعني أصحاب الحديث الذين يكتبون الآثار . أخرجه ابن أبي حاتم والنميري

أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي ؟ فَقَالَ : مَا شِئْتَ قَالَ
 قُلْتُ : الرُّبْعَ ؟ قَالَ : مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ : النِّصْفَ قَالَ
 مَا شِئْتَ ؟ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ قُلْتُ : فَالْثَلَاثِينَ قَالَ : مَا شِئْتَ فَإِنْ
 زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ : أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا قَالَ : إِذَا تَسَكَّنِي هَمُّكَ
 وَيَخَفَرَهُ لَكَ ذَنْبُكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ
 عَنِ الطَّافِيلِ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَيْضًا عَنِ الطَّافِيلِ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا
 مَاخِرٌ وَصَحَّحَهُ وَهُوَ حَدِيثٌ « مِثْلِي وَمِثْلُ النَّبِيِّينَ مِنْ قَبْلِي كَمِثْلِ رَجُلٍ بَنَى
 دَارًا » الْحَدِيثُ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ وَانْخَصَرَهُ فَقَالَ : عَنْ أَبِي قَالَ
 رَجُلٌ « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَعْتُ صَلَاتِي كُلَّهَا صَلَاةً عَلَيْكَ قَالَ
 إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهْمَكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَصْلِيحًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ » .

(فَصْلُ) الْمَرُطَانِ الثَّانِي وَالْمَشْرُوعُ مِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ

عِنْدَ كِتَابَةِ اسْمِهِ ﷺ

قَالَ أَبُو الشَّيْخِ : حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَيَّادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ
 تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ » قَالَ أَبُو مُوسَى

رواه غير واحد عن اسيد كذلك . قال . ورواه اسحاق بن وهب العلاف
عن بشر بن عبيد فقال . عن حازم بن بكر عن يزيد بن عياض عن
الاعرج ويروى من غير هذين الوجهين ايضا عن الاعرج ، وفي الباب
عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وابن عباس رضي الله عنهما وعائشة
وروى سليمان بن الربيع حدثنا نوح بن رجمة . حدثنا رشدين بن سعد
عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال . قال رسول الله ﷺ
« مَنْ صَلَّى عَلَىَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الصَّلَاةُ جَارِيَةً لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ
الْكِتَابِ » وروى ذلك من طريق جعفر بن علي الزعفراني قال . سمعت
خالي الحسن بن محمد يقول : رأيت احمد بن حنبل رحمه الله تعالى في النوم فقال
لي . يا أبا علي لو رأيت صلاتنا على النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب
كيف تزهري بين أيدينا ؟

وقال أبو الحسن بن علي الميموني . رأيت الشيخ أبا علي الحسن بن عيينة في المنام
بعد موته ، وكان على أصابع يديه شيئا مكتوبا بلون الذهب أو بلون الزعفران
فسأله عن ذلك وقلت . يا أستاذ أرى على أصابعك شيئا مليحا مكتوبا
ما هو ؟ قال : يا بني هذا لكتابتني لحديث رسول الله ﷺ أو قال
لكتابتني ﷺ في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وذكر الخطيب حدثنا مسكي بن علي قال . حدثنا أبو سليمان الخزازي
قال . قال رجل من جوارى يقال له أبو الفضل وكان كثير الصوم والصلاة
كنت اكتب الحديث ولا أصلي على النبي ﷺ فرأيت في المنام فقال .
إذا كتبت أو ذكرت فلم لا تهلي على ؟ ثم رأيت مرة من الزمان فقال .
بلغني صلواتك علي فإذا صليت علي أو ذكرت ، فقل صلى الله عليه وسلم

فقال سفيان الثوري: لو لم يكن لصاحب الحديث فائدة الا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يصلي عليه مادام في ذلك الكتاب صلى الله عليه وسلم

وقال محمد بن ابي سليمان: رأيت ابي في النوم فقالت: يا ابي ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي فقلت: بم ذلك؟ قال: بكتابتى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وقال بعض اهل الحديث: كان لي جار فمات فرؤى في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي قيل: بم ذلك؟ قال: كنت اذا كتبت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث كتبت « صلى الله عليه وسلم »

وقال سفيان بن عيينة: حدثنا خلف صاحب الخلفان قال كان لي صديق رضى الله عنه يطلب معى الحديث فمات فرأيت في منامى وعليه ثياب خضر يجول فيها فقلت: « ألسنت كنت معى تطلب الحديث؟ » قال: بلى قلت: فما الذى أمارك الى هذا؟ او كما قال قال: كان لا يمر حديث فيه ذكر محمد صلى الله عليه وسلم الا كتبت في أسفله صلى الله عليه وسلم فكافأنى ربي هذا الذى ترى على

وقال عبد الله بن الحكم: رأيت الشافعى في النوم فقالت: ما فعل الله بك؟ قال: رحمنى وغفرلى وزفنى الى الجنة كما تزف العروس، ونشر على كما ينثر على العروس فقالت: بم بلغت هذه الحال؟ فقال لي قائل: يقول لك بما في كتاب الرسالة من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قلت: فكيف ذلك؟ قال: وصلى الله على محمد عدد ما ذكره الذاكرون وعدد ما غفل عن ذكره الغافلون قال: فلما أصبحت نظرت الى الرسالة فوجدت الأمر كما رأيت صلى الله عليه وسلم ❦

وقال الخطيب . انبا بشرى بن عبد الله الرومي قال سمعت الحسين بن محمد بن عبيد العسكري يقول سمعت ابا اسحاق الدارمي المعروف بنهشل يقول . كنت اكتب الحديث في تخريجي للحديث « قال النبي ﷺ تسليما » قال . فرأيت النبي ﷺ في المنام ، فكأنه قد أخذ شيئا مما اكتبه فظفر فيه فقال . هذا جيد .

وقال عبيد الله بن عمرو . حدثني بعض اخواني عن ابي به قال رأيت رجلا من أهل الحديث في المنام فقلت . ماذا فعل الله بك ؟ قال . رحمني أو غفر لي . قلت . وبم ذلك ؟ قال . اني كنت اذا أتيت على اسم النبي ﷺ كتبت صلى الله عليه وسلم ذكرها محمد بن صالح عن ثوابه عن سعيد ابن مروان عنه .

وقد روى الحافظ أبو موسى في كتابه عن جماعة من أهل الحديث أنهم رؤوا بعد موتهم وأخبروا أن الله غفر لهم بكتاباتهم الصلاة على النبي ﷺ في كل حديث .

وقال ابن سنان . سمعت عباسا العنبري . وعلي بن المديني يقولان . ما تركنا الصلاة على النبي ﷺ في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنيقض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه .

(فصل) المواطن الثالث والمثرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند تبليغ العلم الى الناس عند التذكير والقصص ، والقاء الدرس ، وتعليم العلم ، في أول ذلك وآخره

قال اسماعيل بن اسحق في كتابه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي — وهو الجعفي — عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن

عبد العزيز » أما بعد فإن أناسا من الناس قد التمسوا الدنيا بسبل الآخرة
وان من القصاص قد أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل
صلاتهم على النبي ﷺ . فاذا جاءك كتابي هذا فمرهم أن تكون صلاتهم
على النبيين ودعائهم للمسلمين عامة ويدعوا ما سوى ذلك . والصلاة على
النبي ﷺ في هذا الموطن لأنه موطن لتبليغ العلم الذي جاء به ونشره
في أمته والقاءه اليهم ودعوتهم الى سنته وطريقته ﷺ وهذا من أفضل
الأعمال وأعظمها نفعا للعبد في الدنيا والآخرة ❦

قال تعالى (٤١ : ٣٣) وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا
وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وقال تعالى (١١ : ٨٠) قُلْ هَذِهِ سَبِيلُ اللَّهِ عَلَى
بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي) وسواء كان المعنى أنا ومن اتبعني يدعو الى الله
على بصيرة ، أو كان الوقف عند قوله (ادعوا الى الله) ثم يبتدىء (على
بصيرة أنا ومن اتبعني) فالقرآن متلازمان . فانه أمره سبحانه أن يخبر
أن سبيله الدعوة الى الله . فمن دعا الى الله تعالى فهو على سبيل رسوله
ﷺ وهو على بصيرة . وهو من أتباعه . ومن دعا الى غير ذلك فليس
على سبيله ولا هو على بصيرة ولا هو من أتباعه ❦

فالدعوة الى الله تعالى هي وظيفة المرسلين وأتباعهم ، وهم خلفاء
الرسول في أممهم والناس تبع لهم . والله سبحانه قد أمر رسوله أن يبلغ
ما أنزل اليه وضمن له حفظه وعصمته من الناس . وهكذا المبلغون عنه
من أمته لهم من حفظ الله وعصمته أيامهم بحسب قيامهم بدينه وتبليغهم له

وقد أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه ولو أعية . ودعا لمن بلغ عنه ولو حديثا
وتبليغ سنته الى الأمة أفضل من تبليغ السهام الى نحر العدو . ولأن ذلك
التبليغ يفعله كثير من الناس وأما تبليغ السنن فلا تقوم به إلا ورثة الأنبياء
وخلفاؤهم في أممهم جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه ، وهم كما قال فيهم
عمر بن الخطاب في خطبته التي ذكرها ابن وضاح في كتاب الحوادث
والبدع له قال . « الحمد لله الذي امتن على العباد بان جعل في كل زمان فترة
من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل الى الهدى ويصبرون منهم
على الأذى ، ويحيون بكتاب الله أهل العمى . كم من قتيل لا بليس قد
أحيوه ، وضال تائه قد هدوه ، بذلوا دماءهم وأهالهم دون هلكة العباد
فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح اثر الناس عليهم . يقبلونهم في سالف
الدهر والى يومنا هذا . فمانسيتهم ربك . وما كان ربك نسيا . جعل
قصصهم هدى وأخبر عن حسن مقالتهم . فلا تقصر عنهم . فانهم في منزلة
رفيعة وان اصابتهم الرضيعة * »

وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « ان الله عند كل بدعة كيدها
الاسلام وايا من أواياه يذب عنها وينطق بعلاماتها فاغتنموا حضور تلك
المواطن . وتوكلوا على الله » .

ويكفى في هذا قول النبي ﷺ لعلي ولما ذابها « لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ
رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » وقوله ﷺ « مَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ
سُنَّتِي كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ » وضم بين أصبعيه ، وقوله « مَنْ دَعَا
إِلَى هُدًى فَاتَّبَعَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ تَبِعَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » فمتى يدرك

العامل بهذا الفضل العظيم والحظ العظيم بشيء من عمله . وإنما ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم . فحقيق بالمبلغ عن رسول الله ﷺ الذي أقامه الله في هذا المقام أن يفتح تلاعه بحمد الله تعالى والثناء عليه وتمجيده والاعتراف له بالوحدانية . وتبريق حقيقته على العباد ، ثم بالصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتمجيده والثناء عليه ، وأن يختتمه أيضا بالصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم تسليما .

(فصل) المواطن الرابع والعشرون

من مواطن الصلاة عليه ﷺ أول النهار وداخره

قال الطبراني . حدثنا حفص بن عمر الصباح حدثنا يزيد بن عبد ربه الجرجسي حدثنا بقية بن الوليد حدثني إبراهيم بن محمد بن زياد الألهاني قال . سمعت خالدا بن معدان يحدث عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ « مَنْ صَلَّى عَلَى حِينَ يَصْبِحُ عَشْرًا وَحِينَ يُمْسِي عَشْرًا أَدْرَكَتُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قال أبو موسى المديني . رواه عن بقية غير واحد . ويزيد بن عبد ربه كان يسكن بجمص قرب كنيسة جرجس فنسب إليها .

(فصل) المواطن الخامس والعشرون من مواطن الصلاة عليه

ﷺ عقب الذنب إذا أراد أن يكفر عنه

قال ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة على النبي ﷺ حدثنا الحسن ابن البزار حدثنا شبابة حدثنا مغيرة بن مسلم عن أبي إسحاق عن أنس

رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ : « صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ كَفَّارَةٌ لَكُمْ . فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا »

وقال ابن أبي عاصم في كتابه : حدثنا محمد بن اشكاب حدثنا يونس بن محمد حدثنا الفضل بن عطاء عن الفضل بن شعيب عن أبي منظور عن ابن معاذ عن أبي ذهل قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا أَبَا كَاهِلٍ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَكُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حُبًّا أَوْ شَوْقًا إِلَى ذَنْ حَقًّا عَلَيَّ اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ذُنُوبَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةُ وَذَلِكَ الْيَوْمُ » .

وقال أبو الشيخ في كتاب الصلاة على النبي ﷺ : حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر حدثنا اسماعيل بن يزيد قال حدثنا الحسين بن حفص حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ليث بن أبي سليم عن نافع بن كعب المدني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ زَكَاةٌ لَكُمْ » ورواه ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن ليث عن كعب عن أبي هريرة .

فهذا فيه الاخبار بأن الصلاة زكاة المصلي على النبي ﷺ والزكاة تتضمن النماء والبركة والطهارة والذي قبله فيه أنها كفارة وهي تتضمن محو الذنوب فتضمن الحديثان أن بالصلاة عليه ﷺ تحصل طهارة النفس من رذائلها ويثبت لها النماء والزيادة في كمالاتها وفضائلها . وإلى هذين الأمرين يرجع كمال النفس . فعلم أنه لا كمال للنفس إلا بالصلاة على النبي ﷺ التي هي من لوازم محبته ومتابعته وتقديمه على كل من سواه

من المخاوقين ﷺ

(فصل) الموطن السادس والعشرون من موطن الصلاة عليه ﷺ

عند المأم الفقير والحاجة ، أو خوف وقوعه

قال أبو نعيم حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا محمد بن الحسن ابن سماعة حدثنا أبو نعيم حدثنا قطرب بن خليفة عن جابر بن سمرة السوائي عن أبيه قال : « كنا عند النبي ﷺ اذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ما اقرب الأعمال إلى الله عز وجل ؟ قال صدق الحديث وأداء الأمانة قلت : يا رسول الله زدنا . قال : صلاة الليل وصوم الهواجر . قلت : يا رسول الله زدنا . قال : كثرة الذكر والصلاة على تنفي الفقر قلت : يا رسول الله زدنا قال من أم قوماً فليخفف فإن فيهم الكبير والهيل والضعيف وهذا الحاجة »

(فصل) الموطن السابع والعشرون من موطن الصلاة عليه ﷺ

عند خطبة الرجل المرأة في النكاح

قال اسماعيل بن أبي زياد عن مجوiber عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : (ان الله وملائكته يصلون على النبي) الآية قال . يعني ان الله تعالى يشي على نبيكم ويغفر له . وامر الملائكة بالاستغفار له (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) اثنوا عليه في صلاتكم وفي مساجدكم ، وفي كل موطن ، وفي خطبة النساء فلا تنسوه

(فصل) الموطن الثامن والعشرون من موطن الصلاة عليه

ﷺ عند العطاس

قال الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا سهل بن صالح الانطاكي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان ابن موسى عن نافع قال: رأيت ابن عمر وقد عطس رجل إلى جنبه فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله. فقال ابن عمر وأنا أقول: السلام على رسول الله. ولكن ليس هكذا أمرنا رسول الله ﷺ أن نقول إذا عطسنا الحمد لله على كل حال. قال الطبراني: لم يروه عن سعيد إلا الوليد تفرد به سهل، ورواه الترمذي عن حميد بن مسعدة حدثنا زياد بن الربيع حدثنا حضرمي مولى آل الجارود عن نافع أن رجلا عطس إلى جنب ابن عمر فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله. قال ابن عمر: «وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ». علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع.

قال أبو موسى المديني: وروى عن نافع أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك، ثم ساق من طريق عبد الله بن أحمد حدثنا عباد بن زياد الأسدي حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن نافع قال: عطس رجل عند ابن عمر فقال له ابن عمر: «لقد بخلت، هلا حيث حمدت الله تعالى صليت على النبي صلى الله عليه وسلم؟» فذهب إلى هذا جماعة، منهم أبو موسى المديني، وغيره.

ونازعهم في ذلك آخرون، وقالوا: لا تستحب الصلاة على النبي ﷺ عند العطاس، وإنما هو موضع حمد الله وحده. ولم يشرع النبي ﷺ

عند العطاس الا حمد الله تعالى ، والصلاة على رسول الله ﷺ وإن كانت من
أفضل الأعمال وأحبها الى الله ، فليس كل ذكر موطن يخصه لا يقوم
شبهه مقامه فيه .

قالوا : ولهذا لا تشرع الصلاة عليه ﷺ في الركوع ولا السجود ،
ولا قيام الاعتدال من الركوع . وتشرع في التشهد الأخير . أما مشروعية
وجوب أو استحباب . ورووا حديثا عن النبي ﷺ « لَا تَذْكُرُونِي
عِنْدَ ثَلَاثَ . عِنْدَ تَسْمِيَةِ الطَّعَامِ ، وَعِنْدَ الذَّبْحِ ، وَعِنْدَ الْعَطَاسِ » وهذا
الحديث لا يصح . فإنه من حديث سليمان بن عيسى السجزي عن عبد
الرحيم بن زيد العمى كسير عن غوير عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره :
وله ثلاث عال :

(احداها) تفرد سليمان بن عيسى به قال البيهقي : وهو في عداد
من يضع الحديث *

(الثانية) ضعف عبد الرحيم العمى (الثالثة) انقطاعه *
قال البيهقي : وقد روينا في الصلاة عند العطاس ما أخبرنا أبو طاهر
الفيقيه أخبرنا أبو عبد الله الصفار حدثنا عبد الله الصفار حدثنا عبد الله بن
أحمد حدثنا حباد بن زياد فذكر الأثر المتقدم *

(فصل) الموطن التاسع والعشرون من موطن الصلاة عليه ﷺ

بعد الفراغ من الوضوء

وقال أبو الشيخ في كتابه : حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن شبيب حدثنا
اسحاق بن أبي اسرائيل حدثنا محمد بن جابر عن الأعمش عن أبي وائل
عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ طُهُورِهِ

فَلْيَقُلْ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى
فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ » هذا حديث مشهور له طرق عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وعقبة بن عامر ، وثوبان ، وانس ليس
في شيء منها ذكر الصلاة إلا في هذه الرواية .
وقال ابن أبي عاصم في كتابه حديثنا دحيم حدثنا بن أبي فديك حدثنا
عبد المهيمن بن عياش بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده يرفعه « لا وضوء
لنبي لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم » وعبد المهيمن لا يحتاج به
وقد تقدم الحديث .

(فصل) الموطن الثلاثون من موطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم

عند دخول المنزل ذكره الحافظ أبو موسى المديني
وروى فيه من حديث أبي صالح بن المهلب عن أبي بكر بن عمران
حدثني محمد بن العباس بن الوليد حدثني عمر بن سعد حدثنا ابن أبي
ذئب حدثني محمد بن عجلان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال :
« جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه الفقر وضيق العيش أو المماش .
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخلت منزلك فسلم إن كان فيه أحد أو لم
يكن فيه أحد ، ثم سلم على واقرا قل هو الله أحد مرة واحدة . ففعل
الرجل فأدر الله عليه الرزق حتى أفاد على جيرانه وقراباته » .

(فصل) الموطن الحادي والثلاثون من موطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم

في كل موطن يجتمع فيه لذكر الله

لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « إن لله سياراً من

الْمَلَائِكَةُ إِذَا رُويَ بِحَقِّ الذِّكْرِ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : اقْعُدُوا . فَإِذَا دَعَا
 الْقَوْمَ آمَنُوا عَلَى دَعَائِهِمْ . فَإِذَا صَلَّوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ صَلُّوا لَهُمْ وَحَتَّى
 يَفْرُغُوا ثُمَّ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : طُوبَى لِهَؤُلَاءِ يَرْجِعُونَ فَنُفُورًا لَهُمْ .
 واصل الحديث في مسلم . وهذا سياق مسلم بن إبراهيم الكشي حدثنا
 عبد السلام بن عجلان حدثنا أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قد كره

(فصل) الموطن الثاني والثلاثون من موطن الصلاة عليه ﷺ

إذا نسي الشيء وأراد ذكره

ذكره أبو موسى المديني . وروى فيه من طريق محمد بن عتاب المروزي
 حدثنا سعدان بن عبدة أبو سعيد المروزي حدثنا عبيد الله بن عبد الله
 العتكي أنبا أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « إِذَا نَسِيتُمْ شَيْئًا
 فَصَلُّوا عَلَى تَذْكُرِهِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ » قال الحافظ وقد ذكرناه من غير هذا
 الطريق في كتاب الحفظ والنسيان .

(فصل) الموطن الثالث والثلاثون من موطن الصلاة عليه ﷺ

عند الحاجة تعرض للعبد

قال أحمد بن موسى الحافظ حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم قال .
 عبد الله بن أحمد بن محمد بن أسيد حدثنا اسماعيل بن يزيد حدثنا إبراهيم
 ابن الأشعث الخراساني حدثنا عبد الله بن سنان بن عقبة بن أبي عاتشة
 المديني عن أبي سهل بن مالك عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
 ﷺ « مَنْ صَلَّى عَلَى مِائَةِ صَلَاةٍ حِينَ يُصَلِّي الصُّبْحَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ قَضَى

اللَّهُ لَهُ مِائَةٌ حَاجَةٌ عَجَلُ لَهُ مِنْهَا ثَلَاثِينَ حَاجَةً وَأَخْرَجَهُ سَبْعِينَ . وَفِي الْمَغْرِبِ
مِثْلُ ذَلِكَ . قَالُوا . وَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ . إِنْ كَانَ اللَّهُ
وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ حَتَّى تَعُدَّ مِائَةً » ❦

وقال إبراهيم بن الجنيد حدثنا اسماعيل بن خديج بن معاوية عن
أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال « إذا أردت أن تسأل
حاجة فابدأ بالمدحة والتعظيم والثناء على الله عز وجل بما هو أهله ،
ثم صل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ادع بعد ، فإن ذلك أحرى
أن تصيب حاجتك » ❦

وقال الطبراني حدثنا سهل بن موسى حدثنا زريق بن السحت حدثنا
عبد الوهاب بن عطاء حدثنا فائد بن الوراق حدثنا عبد الله بن أبي أوفى
قال « خرج علينا رسول الله ﷺ فقال ، مَنْ كَانَ لَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
حَاجَةٌ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنْ وَضْوءَهُ وَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيُشْنِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَلْيَصِلْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . أَسْأَلُكَ
مَوْجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعِزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ
كُلِّ ذَنْبٍ لَا تَدْعُ لِي هُمَا إِلَّا فَرَجَتَهُ . وَلَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ . وَلَا حَاجَةَ
لَكَ فِيهَا رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » ❦

وقال ابن منده الحافظ حدثنا عبد الصمد العاصمي أخبرنا إبراهيم بن أحمد المستملي حدثنا محمد بن درستويه حدثنا سهل بن سبويه (١) حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عباس بن بكر حدثنا أبو بكر الهزلي حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال . قال رسول الله ﷺ « مَنْ صَلَّى عَلَى كُلِّ يَوْمٍ مِائَةً مَرَّةً قَضَى اللَّهُ لَهُ مِائَةً حَاجَةً سَبْعِينَ مِنْهَا لِأَخْرَجَتْهُ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا لِلدُّنْيَا »
 قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

قلت قد تقدم حديث فضالة بن عبيد . وأبي بن كعب في ذلك والله أعلم
 (فصل) الموطن الرابع والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ
 عند طنين الأذن

ذكره أبو موسى . وغيره

قال ابن أبي عاصم في كتابه حدثنا أبو الربيع قال حدثنا حسان بن عدي قال حدثنا محمد بن عبد الله عن أبي رافع عن أخيه عبد الله عن أبيه عن جده قال . قال رسول الله ﷺ « إِذَا طَنَّتْ أُذُنُ أَحَدِكُمْ فَلْيَصِلْ عَلَى وَهْلِ قَلْبِهِ ذَكَرَ اللَّهُ بِخَيْرٍ مَنْ ذَكَرَنِي » ورواه معمر بن محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده لم يذكر عبد الله في الإسناد وفي رواية « ذكر الله من ذكرني بخير » (٢) •

(١) هكذا الأصل (٢) قال البخاري : رواه الطبراني وابن عدي وابن السني في اليوم والليلة . والخرائطي في المكارم . وابن أبي عاصم . وأبو موسى المدايني . وابن بشكوال . وسنده ضعيف : وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه . وذلك عجيب . لأن إسناده غريب . وفي ثبوته نظر •

(فصل الموطن الخامس والثلاثون من موطن الصلاة عليه ﷺ)
عقيب الصلوات

ذكره الحافظ. أبو موسى ، وغيره ولم يذكروا في ذلك سوى حكاية ذكرها أبو موسى المديني من طريق عبد النبي بن سعيد قال : سمعت اسماعيل بن أحمد بن اسماعيل الحاسب قال أخبرني أبو بكر محمد بن عمر قال : كنت عند أبي بكر بن مجاهد فجاء الشبلي فقام إليه أبو بكر بن مجاهد فعانقه ، وقبل بين عينيه . فقلت له : يا سيدي أفعل هذا بالشبلي ، وأنت وجميع من يتعداد يتصور أنه مجنون ؟ فقال لي : فعلت به كما رأيت رسول الله ﷺ فعل به وذلك أني رأيت رسول الله ﷺ في المنام وقد أقبل الشبلي ، فقام إليه وقبل بين عينيه . فقلت : يا رسول الله أفعل هذا بالشبلي ؟ فقال هذا يقرأ بعد صلاته (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ) إلى آخرها ويتبعها بالصلاة على « وفي رواية » أنه لم يصل صلاة فريضة إلا ويقرأ خلفها (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ) إلى آخر السورة ويقول ثلاث مرات : صلى الله عليك يا محمد . قال : فلما دخل الشبلي سأله عما يذكرك بعد الصلاة فذكر مثله .

(فصل الموطن السادس والثلاثون من موطن الصلاة عليه ﷺ)
عند الذبيحة

وقد اختلف في هذه المسألة فاستحبها الشافعي . قال : والتسمية على الذبيحة بسم الله . فإن زاد بعد ذلك شيئا من ذكر الله تعالى فالزيادة خير ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول : صلى الله على رسول الله بل أحبه له وأحب أن يكثر الصلاة عليه على كل الحالات . لأن ذكر الله

بالصلاة عليه ايمان بالله وعبادة له يؤجر عليها ان شاء الله تعالى من قالها *
وقد ذكر عبد الرحمن بن عوف * أنه كان مع النبي ﷺ فتقدمه النبي
ﷺ فتبعه ، فوجد عبد الرحمن ساجدا فوقف ينتظره فاطال ، ثم رفع
فقال عبد الرحمن : لقد خشيت أن يكون الله قبض روحك في سجودك
فقال : يا عبد الرحمن ، إني لما كنت حيث رأيت لقيني جبرائيل فاخبرني
عن الله أنه قال من صلى عليك صليت عليه ، فسجدت لله شكرا ، وقال
رسول الله ﷺ « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَى نَخْلٍ بِهِ ظَرِيقَ الْجَنَّةِ » وبسط
رحمه الله الكلام في هذا

ونازعه في ذلك ، آخرون ، منهم أصحاب الامام أبي حنيفة رحمه الله
تعالى فانهم كرهوا الصلاة في هذا الموطن ، ذكره صاحب المحيط وعلمه
بأن قال : لأن فيه إيهام الالال لغير الله *

واختلف أصحاب الامام أحمد رحمه الله تعالى فكرهها القاضى *
وأصحابه . وذكر الكراهة أبو الخطاب في رموس المسائل . وقال ابن
شاقلا . تستحب كقول الشافعى *

واحتج من كرهها بان قالوا روى أبو محمد الحلال باسناده عن معاذ
ابن جبل رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « مَوْطَنَانِ لَا حَظَّ
لِي فِيهِمَا عِنْدَ الْعَطَّاسِ وَالذَّبَّحِ » *

واحتجوا بحديث سليمان بن عيسى السجزي عن عبد الرحيم بن زيد
العمى عن ابيه . وقد تقدم الكلام على هذا الحديث وانه غير ثابت *

(فصل)

الموطن السابع والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ في الصلاة

في غير التشهد ، بل في حال القراءة اذا مر بذكره او بقوله تعالى (ان الله
وَمَلَأْتُمْ كَتَمَهُ يَهْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ) الآية ذكره اصحابنا . وغيرهم قالوا متى
مر بذكره في القراءة وقف وصلى عليه .

وقال اسماعيل بن اسحاق حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا بشر بن منصور
عن هشام عن الحسن قال : « اذا مر بالصلاة على النبي ﷺ فليقف
وليصل عليه في التطوع » ونص الامام احمد رحمه الله تعالى على ذلك .
فقال . « اذا مر المصلي بآية فيها ذكر النبي ﷺ . فأت . كان في نفل
صلى عليه ﷺ » .

(فصل)

الموطن الثامن والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ بدل الصدقة
لمن لم يكن له مال فتجزئ الصلاة عليه عن الصدقة للمعسر
قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج أبي السمع عن أبي
الهيثم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أيما رجل
لم يكن عنده صدقة فليقل في دعائه . اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات . فانها له زكاة »
رواه عنه ابن أخيه وهارون بن معروف

(فصل)

الموطن التاسع والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند النوم
قال ابو الشيخ في كتابه اخبرنا اسحاق بن اسماعيل الرمي حدثنا ادم
ابن ابي اياس حدثنا محمد بن نضر حدثنا محمد بن عامر قال : قال ابو قرصافة

سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مَنْ دَاوَى إِلَى فِرَاشِهِ ثُمَّ قَرَأَ تَبَارَكَ الَّذِي
 بِيَدِهِ الْمُلْكُ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّ الْحَلِّ وَالْحَرَامِ ، وَرَبَّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَرَبَّ
 الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، وَرَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِحَقِّ كُلِّ آيَةٍ أَنْزَلْتَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
 بَلَغَ رُوحُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنِّي تَحِيَّةً وَسَلَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَكُلَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا
 الْمَلَائِكِينَ حَتَّى يَأْتِيَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولَ لَنْ لَهُ : يَا مُحَمَّدُ أَنْ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ يَقْرَأُ
 عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَيَقُولُ : وَعَلَى فُلَانٍ مِنِّي السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

وَبَرَكَاتُهُ (١) » قال الحافظ أبو موسى : نشره والد محمد بفتح النون .

(قلت) وأبو قرصافة ذكره ابن عبد البر في كتاب الصحابة وقال
 اسمه « جندرة » من بنى كنيانة له صحبة سكن فلسطين . وقيل : كان
 يسكن تهامة ، ولكن محمد بن نشر هذا هو المدني قال فيه الأزدي متروك
 الحديث مجهول .

(قلت) وعلة الحديث أنه معروف من قول أبي جعفر الباقر وهذا
 أشبه والله أعلم .

(فصل الموطن الأربعون من موطن الصلاة عليه ﷺ)
 عند كل كلام خير ذي بال

فانه يبدأ . بحمد الله والثناء عليه ثم بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه

(١) قال السخاوي . رواه أبو الشيخ ومن طريقه الديلمي في مسنده
 الفردوس وكذا الضياء في المختارة وقال : لا أعرف هذا الحديث إلا بهذا
 الطريق . وهو غريب جداً وفي روايته من فيه بعض المقال

وسلم ثم يذكر كلامه بعد ذلك :

أما ابتداءه بالحمد فلما في مسند الامام أحمد رحمه الله تعالى وسنن
أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال :
« كُلُّ كَلَامٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْزَمٌ » .

وأما الصلاة على النبي ﷺ فروى أبو موسى المديني من حديث
اسماعيل بن أبي زياد عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي سلمة عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « كُلُّ كَلَامٍ لَا يَبْدَأُ
بِاللَّهِ فِيهِ فَيُبْدَأُ بِهِ وَبِالصَّلَاةِ عَلَى فُحْوٍ أَقْطَعُ بِمَحْجُوقٍ مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ » .

(فصل)

الموطن الحادي والأربعون من موطن الصلاة عليه ﷺ : في أثناء
صلاة العيد فإنه يستحب أن يحمد الله ويثنى عليه ويصلي على النبي ﷺ
قال اسماعيل بن اسحاق : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائي
حدثنا حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن علقمة أن ابن مسعود .
وأبا موسى . وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوم فقال
لهم « إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه ؟ قال عبد الله : تبدأ
فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة ، وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ،
ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تقرأ
ثم تكبر وتركع ، ثم تقوم وتقرأ وتحمد ربك ، وتصلي على النبي ﷺ
محمد ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تسكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم
تسكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تركع . فقال حذيفة . وأبو موسى .

صدق أبو عبد الرحمن» *

وفى هذا الحديث الموالاة بين القراءتين . وهى مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروایتين عن أحمد . وفيه تكبيرات العيد الزوائد ثلاثا ثلاثا . وهو مذهب أبى حنيفة . وفيه حمد الله والصلاة على رسوله بين التكبيرات . وهو مذهب الشافعى وأحمد . فاخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى به فى عدد التكبيرات والموالاة بين القراءتين وأخذ به أحمد . والشافعى فى استحباب الذكر بين التكبيرات . وأبو حنيفة . ومالك يستحبان سرد التكبيرات من غير ذكر بينهما ، ومالك لم يأخذ به فى هذا ولا فى هذا . والله سبحانه وتعالى أعلم *

(الباب الخامس)

فى الفوائد والثمرات الحاصلة بالصلاة عليه ﷺ

الأولى : امتثال أمر الله سبحانه وتعالى *

الثانية : موافقته سبحانه فى الصلاة عليه ﷺ ، وان اختلفت الصلاتان فصلاتنا عليه دعاء وسؤال ، وصلاة الله تعالى عليه ثناء وتشريف كما تقدم *

الثالثة : موافقة ملائكته فيها *

الرابعة : حصول عشر صلوات من الله على المصلى مرة *

الخامسة . انه يرفع له عشر درجات *

السادسة : انه يكتب له عشر حسنات *

السابعة : انه يمحي عنه عشر سيئات *

الثامنة : أنه يرجى اجابة دعائه إذا قدمها أمامه ، فهى تصاعد الدعاء

الى عند رب العالمين . وكان موقوفا بين السماء والأرض قبلها *

التاسعة : أنها سبب لشفاعته ﷺ إذا قرنها بسؤال الوسيلة له أو أفردھا كما تقدم حديث رويفع بذلك

العاشر : أنها سبب لغفران الذنوب كما تقدم

الحادية عشرة : أنها سبب لكفاية الله العبد ما أهمه

الثانية عشرة : أنها سبب لقرب العبد منه ﷺ يوم القيامة . وقد

تقدم حديث ابن مسعود رضي الله عنه بذلك

الثالثة عشرة : أنها تقوم مقام الصدقة لدى العسرة

الرابعة عشرة : أنها سبب لقضاء الحوائج

الخامسة عشرة : أنها سبب لصلاة الله على المصلي وصلاة ملائكته عليه

السادسة عشرة : أنها زكاة للمصلي وطهارة له

السابعة عشرة . أنها سبب لتبشير العبد بالجنة قبل موته . ذكره الحافظ

أبو موسى في كتابه . وذكر فيه حديثا

الثامنة عشرة : أنها سبب للنجاة من أهوال يوم القيامة . ذكره

أبو موسى وذكر فيه حديثا

التاسعة عشرة : أنها سبب لرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة

والسلام على المصلي والمسلم عليه

العشرون : أنها سبب لتذكّر العبد مانسيه كما تقدم

الحادية والعشرون . أنها سبب لطيب المجلس . وأن لا يعود حسرة

على أهله يوم القيامة .

الثانية والعشرون . أنها سبب لنفي الفقر كما تقدم

الثالثة والعشرون . أنها تنفي عن العبد اسم البخل إذا صلى عليه عند

ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم

الرابعة والعشرون . نجاته من الدعاء عليه برغم الأتف إذا تركها عند ذكره صلى الله عليه وسلم

الخامسة والعشرون . أنها ترمى صاحبها على طريق الجنة وتخطىء بتاركها عن طريقها .

السادسة والعشرون . أنها تنجى من تن المجلس الذي لا يذكر فيه الله ورسوله ويحمد ويثنى عليه فيه ويصلى على رسوله ﷺ

السابعة والعشرون . أنها سبب لتمام الكلام الذي ابتدىء بحمد الله والصلاة على رسوله .

الثامن والعشرون . أنها سبب لوفور نور العبد على الصراط . وفيه حديث ذكره أبو موسى وغيره

التاسعة والعشرون . أنه يخرج بها العبد عن الجفاء الثلاثون . أنها سبب لابقاء الله سبحانه الثناء الحسن للمصلى عليه بين أهل السماء والأرض لأن المصلى طالب من الله أن يثنى على رسوله ويكرمه ويشرفه والجزاء من جنس العمل . فلا بد أن يحصل للمصلى نوع من ذلك الحادية والثلاثون أنها سبب للبركة في ذات المصلى وعمله وعمره وأسباب مصالحه لأن المصلى داع ربه أن يبارك عليه وعلى ماله ، وهذا الدعاء مستجاب والجزاء من جنسه .

الثانية والثلاثون : أنها سبب لنيل رحمة الله له لأن الرحمة إما معنى الصلاة كما قاله طائفة وإما من لوازمها وموجباتها على القول الصحيح فلا بد للمصلى عليه من رحمة قتاله .

الثالثة والثلاثون أنها سبب لدوام محبته للرسول ﷺ وزيادتها وتضاعفها . وذلك عقد الإيمان الذي لا يتم إلا به لأن العبد

ظما أكثر من ذكر المحبوب واستحضاره في قلبه واستحضار محاسنه ومعانيه الجمالية لجنبه تضاعف حبه له وتزايد شوقه اليه واستولى على جميع قلبه . وإذا أعرض عن ذكره واحضاره واحضار محاسنه بقلبه نقص حبه من قلبه ولا شيء أقر لعين العبد المحب من رؤية محبوبه . ولا أقر لقلبه من ذكره واحضار محاسنه فاذا قوى هذا في قلبه جرى لسانه بمدحه والثناء عليه وذكر محاسنه . وتكون زيادة ذلك ونقصانه بحسب زيادة الحب ونقصانه في قلبه ، والحس شاهد بذلك حتى قال الشعراء بذلك :

عجبت لمن يقول ذكرت حبي وهل أنسى فاذا كر من نسيت
فتعجب هذا المحب ممن يقول : ذكرت محبوبى . لان الذكر يكون بعد
النسيان ولو كل حب هذا لما نسى محبوبه
وقال آخر :

أريد لانسى ذكرها فكأنما تمثل لى لىلى بكل سبيل
فهذا أخبر عن نفسه أن محبته لها مانع له من نسيانها
وقال آخر :

يراد من القلب نسيانكم وتأبى الطباع على الناقل
فاخبر أن حبهم وذكرهم قد صار طبعا له . فمن أراد منه خلاف
ذلك أبت عليه طباعه أن تتقل عنه ، والمثل المشهور : « من أحب شيئا
أكثر من ذكره » وفي هذا الجنب الاشراف أحق ما انشد :
لو شق عن قلبى فرى وسطه ذكرك والتوحيد فى شطره
فهذا قلب المؤمن توحيد الله وذكر رسوله مكتوبان فيه لا يتطرق
إليهما محو ولا ازالة . ولما كانت كثرة ذكر الشيء موجبة لدوام محبته ،

ونسيانه سببا لزوال محبته او ضعفها : وكان الله سبحانه هو المستحق من عباده نهاية الحب مع نهاية التعظيم ، بل الشرك الذي لا يغفره الله تعالى هو أن يشرك به في الحب والتعظيم . فيحب غيره ويعظم من المخلوقات غيره . كما يحب الله تعالى ويعظمه قال تعالى (٢ : ١٦٥) وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ فَأَخْبَرَ سبحانه أن المشرِك يحب الله كما يحب الله تعالى وإن المؤمن أشد حبا لله من كل شيء ، وقال أهل النار في النار . (٢٦ : ٩٨ ، ٩٧) تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ . إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ) ومن المعلوم أنهم إنما سوهوهم به سبحانه في الحب والتأله والعبادة والآ فلم يقل أحدهم إن الصنم أو غيره من الأنداد مساو لرب العالمين في صفاته ، وفي أفعاله وفي خلق السموات والأرض ، وفي خلق عابده أيضا . وإنما كانت التسوية في المحبة والعبادة . وأضل من هؤلاء وأسوأ حالا من سوى كل شيء بالله سبحانه في الوجود وجعله وجود كل موجود كامل أو ناقص . فاذا كان الله قد حكم بالضلال والشقاء لمن سوى بينه وبين الأصنام في الحب ، مع اعتقاد تفاوت ما بين الله وبين خالقه في الذات والأوصاف والأفعال فكيف بمن سوى الله بالموجودات في جميع ذلك ، وزعم أنه ما عبد غير الله في كل معبود (١) *

والمقصود : أن دوام الذكر لما كان سببا لدوام المحبة ، وكان الله سبحانه

(١) القائلون بذلك : هم أهل وحدة الوجود ، مثل ابن عربي . وابن الفارض . وابن سبئين ، وعبد الكريم الجيلي ، ومن اتبع طريقهم كما بين ذلك الشيخ ابن القيم رحمه الله في غير هذا الموضع

أحق بكمال الحب والمعبودية والتعظيم والاحلال . كان كثرة ذكره من
أنفع ما للعبد . وكان عبده حقا هو الصادق له عن ذكر ربه وعبوديته . ولهذا
أمر سبحانه بكثرة ذكره في القرآن وجعله سببا للفلاح فقال تعالى :
(٦٣ : ١٠) وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وقال : (٣٣ : ١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وقال : (٣٣ : ٣٥) وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا
وَالذَّاكِرَاتِ وقال : (٦٣ : ٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ
وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ وقال :
(٤ : ١٥٢) فَادْكُرُونِي أذكركم وقال النبي ﷺ : «سبق المفردون قالوا :

يا رسول الله وما المفردون ؟ قال : الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا» وفي الترمذي عن
أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال : «الأدلكم على خير أعمالكم ، وأزكاها
عند مليكنكم ، وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من انفاق الذهب والورق
وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا :
بلى يا رسول الله قال : ذكر الله» وهو في الموطأ موقوف على أبي الدرداء .
وقال معاذ بن جبل : «ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله»
وذكر رسوله ﷺ تبع لذكره .

والمقصود : أن دوام الذكر سبب لدوام المحبة . فالذكر للقلب كالماء
للزرع ، بل كالماء للسماك لا حياة له إلا به (١) .

(١) قد أوضح المصنف رحمه الله من فوائد الذكر وثمراته ما لم يسبق
إليه من كتاب الوابل الصيب من الكلم الطيب . فارجع إليه فإنه
نافع جدا وقد طبعناه والحمد لله .

وهو انواع : ذكره باسمائه ، وصفاته ، والثناء عليه بها
 الثاني : تسميته وتكبيره وتهليله وتمجيدته . وهو الغالب
 من استعمال لفظ الذكر عند المتأخرين .

الثالث : ذكره باحكامه واوامره ونواهييه . وهو ذكر اهل العلم ، بل
 الانواع الثلاثة هي ذكرهم لربهم

ومن افضل ذكره ذكره بكلامه قال تعالى (٢٠ : ١٤) وَمَنْ أَعْرَضَ
 عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمًى) فذكره هنا بكلامه
 الذي انزله على رسوله . وقال تعالى : (١٣ : ٢٨) الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ
 قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ) ومن ذكره سبحانه دعاؤه
 واستغفاره والتضرع اليه . فهذه خمسة انواع من الذكر

الفائدة الرابعة والثلاثون : ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم سبب لمحبة للعبد
 فانها اذا كانت سببا لزيادة محبة المصلي عليه له . فكذاك هي سبب لمحبة
 هو المصلي عليه صلى الله عليه وسلم

الخامسة والثلاثون : انها سبب لهداية العبد وحياة قلبه . فانه كلما
 اكثر الصلاة عليه وذكره استولت محبته على قلبه ، حتى لا يبقى في قلبه
 معارضة لشيء من اوامره . ولا شك في شيء مما جاء به ، بل يصير ما جاء
 به مكتوبا مسطورا في قلبه لا يزال يقرؤه على تعاقب احواله ، ويقتبس
 الهدى والفلاح وانواع العلوم منه . وكلما ازداد في ذلك بصره وقوة
 معرفته ازدادت صلواته عليه صلى الله عليه وسلم

ولهذا كانت صلاة اهل العلم العارفين بسنته وهدية المتبعين له عليه

خلاف صلاة العوام عليه الذين حظهم منها ازعاج أعضائهم بها ورفع أصواتهم ، وأما أتباعه العارفون بسنته الماهرون بما جاء به فصلاتهم عليه نوع آخر ، فسلكوا ازدادوا فيها جاء به معرفة ازدادوا له محبة ومعرفة بحقيقة الصلاة المطلوبة له من الله ﷻ

وهكذا ذكر الله سبحانه كلما كان العبد به أعرف وله أطوع واليه أحب كان ذكره غير ذكر الغافلين اللاهين ، وهذا أمر انما يعلم بالحنس بالخبر لا بالخبر ، وفرق بين من يذكر صفات محبوبه الذي قد ملك حبه جميع قلبه ويثني عليه بها ويمجده بها وبين من يذكرها إماءاثاره وأما لفظا لا يدري ما معناه لا يطابق فيه قلبه لسانه كما أنه فرق بين بكاء النائحة وبكاء الثكلى ، فقد ذكره ﷺ وذكر ما جاء به وحمد الله تعالى على إنعامه علينا ومنته بارساله هو حياة الوجود وروحه كما قيل :

روح المجالس ذكره وحديثه وهدى لكل ملد حيران

وإذا اضل بذكره في مجالس فأولئك الاموات في الحيان

السادسة والثلاثون أنها سبب يعرض اسم المصلي عليه ﷺ وذكره

عنده كما تقدم قوله ﷺ : « إِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » وقوله : « إِنَّ اللَّهَ

وَكُلَّ بَقَرَى مَلَائِكَةٍ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ » وكفى بالعبد نبلا أن يذكر

اسمه بين يدي رسول الله ﷺ . وقد قيل في هذا المعنى .

ومن خطرت منه ببالك خطرة حقيق بأن يسمو وأن يتقدما

وقال الآخر :

أهلا بما لم أكن أهلا لموقعه قول المبشر بعد اليأس بالفرج

لك البشارة فاضاع ما عليك فقد ذكرت ثم على ما فيك من عوج

السابعة والثلاثون : أنها سبب لتثبيت القدم على الصراط ، والجواز عليه ، لحديث عبد الرحمن بن سمرة الذي رواه عنه سعيد بن المسيب في رؤيا النبي ﷺ « ورأيت رجلا من أمي يزحف على الصراط ويحبو أحيانا ويتعاق أحيانا ، فجاءته صلاته على فقامته على قدميه وانقذته » رواه أبو موسى المديني وبنى عليه كتابه في الترغيب والترهيب وقال : هذا حديث حسن جدا .

الثامنة والثلاثون : أن الصلاة عليه ﷺ أداء لأقل القليل من حقه وشكر له على نعمته التي أنعم الله بها علينا ، مع أن الذي يستحقه من ذلك لا يحصى علما ولا قدرة ولا ارادة ولكن الله سبحانه لا يكرمه رضى من عباده باليسير من شكره وأداء حقه .

التاسعة والثلاثون : أنها متضمنة لذكر الله وشكره ، ومعرفة إنعامه على عبده بارساله ، فالله صلى الله عليه وسلم قد تضمنت صلاته عليه ذكر الله وذكر رسوله وسؤاله أن يجزيه بصلاته عليه ما هو أهله كما عرفنا ربنا وأسماء وصفاته وهدانا إلى طريق مرضاته وعرفنا ما لنا بعد الوصول إليه ، والقنوم عليه . فهي متضمنة لكل الإيمان بل هي متضمنة للاقرار بوجوب الرب المدعو وعليه وسبحه وقدرته وإرادته وصفاته وكلامه ، وإرسال رسوله وتصديقه في أخباره ظاهرا وكماله محبة ولا ريب أن هذه هي أصول الإيمان . فالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم متضمنة لعلم العبد ذلك ، وتصديقه به ومحبة له فكانت من أفضل الأعمال .

الأربعون : أن الصلاة عليه ﷺ من العبد هي دعاء ، ودعاء العبد وسؤاله من ربه نفعان .

أحدهما : سؤاله حوائجه ومهماتة وما ينوبه في الليل والنهار . فهذا دعاء وسؤال وإيثار لمحجوب العبد ومطلوبه .

والثاني : سؤاله أن يثني على خليله وحبيبه ويزيد في تشريفه وتكريمه وإثارة ذكره ، ورفعته . ولا ريب أن الله تعالى يحب ذلك ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم . فالمصلي عليه صلى الله عليه وآله وسلم قد صرف سؤاله ورغبته وطلبه إلى محاب الله ورسوله . ومآثر ذلك على طلبه حوائجه ومحابه هو ، بل كان هذا المطلوب من أحب الأمور إليه وآثر عنده فقد آثر ما يحبه الله ورسوله . فقد آثر الله ومحابه على ما سواه والجزاء من جنس العمل . فمن آثر الله على غيره ، آثره الله على غيره واعتبر هذا بما تجدد الناس يعتمدونه عند ملوكهم ورؤسائهم إذا أرادوا التقرب والمنزلة عندهم ، فانهم يسألون المطاع أن ينعم على من يعابونه أحب رعيته إليه . وكلما سألوه أن يزيد في حباؤه وإكرامه وتشريفه علمت منزلتهم عنده وازداد قربهم منه وحظوا بهم لديه لأنهم يعلمون منه ارادة الانعام والتشريف والتكريم لمحجوبه فأحبهم إليه أشدهم له سؤالاً ورغبة أن يتم عليه انعامه واحسانه . وهذا أمر مشاهد بالحس ولا يكون منزلة هؤلاء ومنزلة من سأل المطاع حوائجه هو وفارغ من سؤاله تشريف محجوبه والانعام عليه واحدة فكيف باعظم محب وأجله الأكرم محبوب وأحقه بمحبة ربه له ؟ ولو لم يكن من فوائد الصلاة عليه إلا هذا المطلوب وحده لكان في المؤمن به شرفاً .

وهنا نكتة حسنة لمن علم أمته دينه . وما جاءهم به ودعاهم إليه وحضهم عليه وصبر على ذلك . وهي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم له من الأجر الزائد على أجر عمله مثل أجور من اتبعه . فالداعي إلى سنته ودينه والمعلم

الخير للامة اذا قصد توفير هذا الحظ على رسول الله ﷺ وعمرته اليه وكان مقصوده بدعاء الخلق الى الله التقرب اليه بارشاد عباده وتوفير أجور المطيعين له على رسول الله ﷺ مع توفيتهم أجورهم كاملة كان له من الأجر في دعوته وتعليمه بحسب هذه النية . وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم *

(الباب السادس)

في الصلاة على خير النبي ﷺ تسليما
أما سائر الأنبياء والمرسلين فيصل على عليهم ويسلم . قال تعالى عن
نوح ٣٧ : ٧٨ و ٨٠ (وَتَرْكُنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي
الْعَالَمِينَ . إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ) وقال عن ابراهيم خليله : (٣٧ :
١٠٨ و ١٠٩) وَتَرْكُنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ . سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ) وقال في
موسى وهارون : (٣٧ : ١١٩ و ١٢٠) وَتَرْكُنَا عَلَيْهِمَا فِي الْآخِرِينَ سَلَامٌ
عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ) وقال ٩٧ : ١٣٠ (سَلَامٌ عَلَى الْيَاسِينَ) فالذي تركه سبحانه
على رسوله في الآخرين هو السلام عليهم المذكور *

وقد قال جماعة من المفسرين : منهم مجاهد وغيره : وتركنا عليهم
في الآخرين : الثناء الحسن ولسان الصدق للأنبياء كلهم . وهذا قول
قتادة أيضا ولا ينبغي أن يحكى هذا قولان للمفسرين كما يفعله من له
عناية بحكاية الأقوال . بل هما قول واحد . فمن قال : إن المتروك هو
السلام عليهم في الأخرى نفسه : فلا ريب أن قوله (سلام على نوح) جملة

في موضع نصب بتركنا ، والمعنى أن العالمين يسمون على نوح ومن بعده من الأنبياء . ومن فسرهُ بلسان الصدق والثناء الحسن نظر الى لازم السلام وموجبه وهو الثناء عليهم وما جعل لهم من لسان الصدق الذي لأجله اذا ذكروا سلم عليهم .

وقد زعمت طائفة منهم ابن عطية وغيره . أن من قال تركنا عليه ثناء حسنا ولسان صدق كان سلام على نوح في العالمين جملة ابتدائية لأجل لها من الأعراب . وهو سلام من الله سلم به عليه . قالوا : فهذا السلام من الله أمانة لنوح في العالمين أن يذكره أحد بشر . قاله الطبراني : وقد يقوى هذا القول أنه سبحانه أخبر أن المتروك عليه هو في الأخرى وأن المسلم عليه في العالمين وبأن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ابقى الله عليه ثناء حسنا .

وهذا القول ضعيف لوجوه :

أحدها : أنه يازم منه حذف المفعول لتركنا ولا يبقى في الكلام فائدة على هذا التقدير . فان المعنى يؤول الى انا تركنا عليه في الآخرين أمرا لا ذكر له في اللفظ لأن السلام عند هذا القائل منقطع بما قبله لاتعلق له بالفعل

الثاني : أنه لو كان المفعول محذوفا كما ذكره لذكره في موضع واحد ليبدل على المراد منه عند حذفه . ولم يطرد حذفه في جميع من أخبر أنه ترك عليه في الآخرين الثناء الحسن . وهذه طريقة القراءان بل وكل كلام فصيح ان يذكر الشيء في موضع ثم يحذفه في موضع آخر لدلالة المذكور على المحذوف . واكثر ما تجده مذكورا وحذفه قليل . وأما ان يحذف حذفاً مطردا ولم يذكره في موضع واحد ولا في اللفظ ما يبدل عليه فهذا لا يقع

الثالث : أن في قراءة ابن مسعود (وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ . سَلَامًا) بالنصب وهذا يدل على أن المتروك هو السلام نفسه .

الرابع : أنه لو كان السلام منقطعاً عما قبله لأخل ذلك بفصاحة الكلام وجزالة . ولما حسن الوقوف على ما قبله . وتأمل هذا بحال السامع إذا سمع قوله (وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ) كيف يجد قلبه متشوقاً متطلعاً إلى تمام الكلام واجتماع الفائدة منه ولا يجد فائدة الكلام انتهت وتمت ليظهر عندها بل يبقى طالباً لتمامها وهو المتروك فالوقوف على (الآخرين) ليس بوقف تام .

(فان قيل) فيجوز حذف المفعول من هذا الباب لأن ترك هنا في معنى أعطى . لأنه أعطاه ثناءً حسناً أبقاه عليه في الأخرى ويجوز في باب « أعطى » ذكر المفعولين وحذفهما والاقتصار على أحدهما وقد وقع ذلك في القرآن كقوله (إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْثَرَ) فذكرهما وقال : (فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ) فحذفهما وقال : (وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ) فحذف الثاني واقتصر على الأول . وقال : (وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) فحذف الأول واقتصر على الثاني .

قيل : فعل الاعطاء فعل مدح لفظه دليل على أن المفعول المعطى قد ناله عطاء المعطى ، والاعطاء احسان ونفع وبر . فجاز ذكر المفعولين وحذفهما والاقتصار على أحدهما بحسب الغرض المطلوب من الفعل . فان كان المقصود ايجاد ماهية الاعطاء المخرجة للعبيد من البخل والشح

والمنع المنافي للاحسان ذكر الفعل مجردا ، كما قال تعالى . (فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ
وَأَتَّقَى) ولم يذكر ما أعطى ولا من أعطى . وتقول : فلان يعطى ويتصدق
ويهب ويحسن . وقال النبي ﷺ : « اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي
لما منعت » لما كان المقصود بهذا تفرد الرب سبحانه بالعطاء والمنع
لم يكن لذكر المعطي ولا لحظ المعطى معنى ، بل المقصود أن حقيقة العطاء
والمنع اليك لا الى غيرك ، بل أنت المتفرد بها لا يشركك فيها أحد .
فذكر المفعولين هنا يخل بتمام المعنى وبلاغته ، وإذا كان المقصود ذكرهما ذكر
معاً كقوله تعالى (أَنَا أُعْطَيْنَاكَ الْكُوشَ) فان المقصود اخباره لرسوله
ﷺ بما خصه به واعطاه اياه من الكوش . ولا يتم هذا الا بذكر
المفعولين . وكذا قوله تعالى « وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا
وَأَسِيرًا » وإذا كان المقصود أحدهما فقط اقتصر عليه كقوله تعالى .
« وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ » المقصود به أنهم يفعلون هذا الواجب عليهم ولا
يهملونه . فذكره لأنه هو المقصود ، وقوله عن أهل النار . « لم نك من
المصلين ولم نك نطعم المسكين » لما كان المقصود الاخبار عن المستحق
الاطعام أنهم بخلوا عنه ومنعوه حقه من الاطعام وقست قلوبهم عنه كان
ذكره هو المقصود دون ذكر المطعوم .

وتدبر هذه الطريقة في القرمان وذكره اللهم المقصود وحذفه لغيره
يطالعك على باب من أبواب اعجازه ، وكال فصاحته .

وأما فعل الترك فلا يشعر بشيء من هذا ولا يمدح به . فلو قلت :
فلان يترك لم يكن مفيدا فائدة أصلا بخلاف قولك . يطعم ويعطي ويهب
ونحوه ، بل لا بد أن تذكر ما يترك ، ولهذا لا يقال : فلان يأكل ، ويقال .

معط ومطاسم . ومن أسمائه سبحانه « المعطي » فقياس « ترك » على « أعطى »
من أفسد القياس « وسلام على نوح في العالمين » جملة محكية . قال الزمخشري .
« وتركنا عليه في الآخرين » من الأسم . هذه الكلمة وهي « سلام على
نوح » يعني يسلمون عليه تسليما . ويدعون له . وهو من الكلام المحكي
كقوله : قرأت « سورة أنزلناها »

الخامس . أنه قال : ﴿ سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ ﴾ فأخبر سبحانه أن
هذا السلام عليه في العالمين . ومعلوم أن هذا السلام فيهم هو سلام
العالمين عليه كلهم يسلم عليه ويثنى عليه ويدعون له . فذكره بالسلام عليه
فيهم . وأما سلام الله سبحانه عليه فليس مقيدا بهم . ولهذا لا يشرع
أن يسأل الله تعالى مثل ذلك . فلا يقال : السلام على رسول الله في العالمين
ولا اللهم سلم على رسولك في العالمين . ولو كان هذا هو سلام الله
لشرع أن يطلب من الله على الوجه الذي سلم به .

وأما قولهم : ان الله سلم عليه في العالمين ، وترك عليه في الآخرين
فالله سبحانه وتعالى أبقى على أنبيائه ورسله سلاما وثناء حسنا فيمن تأخر
بعدهم مجازا على صبرهم وتبليغهم رسالات ربهم واحتمالهم للآذى من
أممهم في الله ، وأخبر أن هذا المتروك على نوح هو عام في العالمين ،
وأن هذه التحية ثابتة فيهم جميعا . لا يخلون منها فادامها عليه في الملائكة
والثقلين ، طبقا بعد طبق ، وعالميا بعد عالم مجازاة لنوح عليه السلام
بصبره . وقيامه بحق ربه . وبأنه أول رسول أرسله إلى أهل الأرض .
وكل المرسلين بعده بعثوا بدينه ، كما قال تعالى ﴿ ٤٣ : ١٣ ﴾ شَرَعَ لَكُمْ

مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ۖ

وقولهم : ان هذا قول ابن عباس . فقد تقدم أن ابن عباس وغيره إنما أرادوا بذلك أن السلام عليه من الثناء الحسن ؛ ولسان الصدق . فذكروا معنى السلام عليه وفائدته والله سبحانه أعلم .

وأما الصلاة عليهم . فقال اسمعيل بن اسحاق في كتابه . حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا عمر بن هارون عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال . « صَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي » صلى الله عليهم وسلم تسليماً . ورواه الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن موسى .

وقال الطبراني . حدثنا ابن أبي مريم حدثنا الفرياني حدثنا سفيان عن موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال . قال رسول الله ﷺ « إذا صليتم على فصولوا على أنبياء الله فان الله بعثهم كما بعثني » وفي الباب عن أنس ، وقيل : عن أنس عن أبي طلحة .

قال الحافظ أبو موسى المديني . وبلغني باسناد عن بعض السلف « أنه رأى مادم في المنام كأنه يشكو قلة صلاة بنبيه عليه ﷺ وعلى جميع الأنبياء والمرسلين » وموسى وإن كان ضعيفاً فحديثه يستأنس به .

وقد حكى غير واحد الأجماع على أن الصلاة على جميع النبيين مشروعة منهم الشيخ محي الدين النواوي وغيره . وقد حكى عن مالك رواية أنه لا يصلى على غير نبينا ﷺ . ولكن قال أصحابه . هي مؤولة بمعنى أنا لم نتعبد بالصلاة على غيره من الأنبياء . كما تعبدنا الله بالصلاة عليه ﷺ .

(فصل) واما من سوى الانبياء . فان هال النبي ﷺ يصلى عليهم
بغير خلاف بين الامة .

واختلف موجبو الصلاة على النبي ﷺ في وجوبها على هاله على
قولين مشهورين لهم . وهى طريقتان للشافعية .

احدهما أن الصلاة واجبة على النبي ﷺ ، وفي وجوبها على الآل
قولان للشافعية . هذه طريقة امام الحرمين والغزالي .

والطريقة الثانية . أن في وجوبها على الآل وجهين ، وهى الطريقة
المشهررة عندهم . والذي صححه انها غير واجبة عليهم .

واختلف أصحاب الامام احمد في وجوب الصلاة على هاله ﷺ .
وفي ذلك وجهان لهم . وحيث اوجبوها فلو ابدل لفظ الآل بالاهل فقال
« اللهم صل على محمد واهل محمد » ففي الاجزاء وجهان .
وحكى عن بعض أصحاب الشافعية الاجماع على أن الصلاة على الآل
مستحبة لا واجبة ولا يثبت في ذلك اجماع .

(فصل)

وهل يصلى على هاله صلى الله عليه وسلم منفردين عنه ؟ فهذه المسألة
على نوعين .

أحدهما أن يقال . « اللهم صل على هال محمد » فهذا يجوز . ويكون
ﷺ داخلا في هاله . فالافراد عنه وقع في اللفظ لا في المعنى .

الثانى أن يفرد واحدا منهم بالذكر . فيقال « اللهم صل على على أو
على حسن أو حسين أو فاطمة ونحو ذلك . فاختلف في ذلك وفي الصلاة
على غير آله ﷺ من الصحابة ومن بعدهم فكره ذلك مالك ، وقال .
لم يكن ذلك من عمل من مضى وهو مذهب أبى حنيفة أيضا . وسفيان

ابن عيينة . وسفيان الثوري وبه قال طاوس .

وقال ابن عباس . لا ينبغي الصلاة الا على النبي ﷺ .

قال اسمعيل بن اسحاق . حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثني عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف عن عكرمة عن ابن عباس انه قال : « لا تصلح الصلاة على احد الا على النبي ﷺ . ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار » وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز .

قال ابو بكر بن أبي شيبة . حدثنا حسن بن علي عن جعفر بن برقان قال . كتب عمر بن عبد العزيز « أما بعد فان ناسا من الناس قد اهتموا الدنيا بعمل الآخرة ، وإن من القصاص قد أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل صلاتهم على النبي ﷺ . فاذا جاءك كتابي فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين ودعائهم على المسلمين عامسة » وهذا مذهب أصحاب الشافعي ولهم ثلاثة أوجه .
أحدها أنه منع تحريم .

والثاني وهو قول الأكثرين أنه منع كراهة تنزيه .

والثالث : أنه من باب ترك الأولى وليس بمكروه يحكمها النواوى في الإذكار قال . والصحيح الذي عليه الأكثر أنه مكروه كراهة تنزيه ، ثم اختلفوا في السلام هل هو في معنى الصلاة فيكره أن يقال . السلام على فلان ، أو قال فلان عليه السلام ، فسكره طائفة منهم ابو محمد الجويني . ومنع أن يقال . عن علي عليه السلام . وفرق الآخرون بينه وبين الصلاة فقالوا . السلام يشرع في حق كل مؤمن حي وميت وحاضر وغائب . فانك تقول . بلغ فلانا مني السلام ، وهو تحية أهل

الاسلام بخلاف الصلاة فانها من حقوق الرسول وءاله . ولهذا يقول المصلي « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ولا يقول . الصلاة علينا وعلى عباد الله الصالحين . فعلم الفرق .

واحتج هؤلاء بوجوه .

أحدها قول ابن عباس وقد تقدم .

الثاني : أن الصلاة على غير النبي ﷺ وءاله قد صارت شعار أهل البدع . وقد نهينا عن شعارهم ذكره النواوي .

قلت . ومعنى ذلك . أن الرافضة اذا ذكروا ائمتهم يصلون عليهم باسمائهم ، ولا يصلون على خيرهم ممن هو خير منهم . وأحب إلى الرسول ﷺ . فينبغي أن يخالفوا في هذا الشعار .

الثالث . ما احتج به مالك رحمه الله أن هذا لم يذن من عمل من مضى من الأمة ولو كان خيرا لسبقوا اليه .

الرابع . أن الصلاة قد صارت مخصوصة في لسان الأمة بالنبي ﷺ تذكر مع ذكر اسمه ، كما صار « عز وجل وسبحانه وتعالى » مخصوصا بالله عز وجل ، يذكر مع ذكر اسمه ولا يسوغ أن يستعمل ذلك لغيره . فلا يقال . محمد عز وجل ولا سبحانه وتعالى . فلا يعطى المخلوق مرتبة الخالق . فهكذا لا ينبغي أن يعطى غير النبي ﷺ مرتبة . فيقال : قال فلان ﷺ .

الخامس أن الله سبحانه قال « ٤ : ٣ » لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » فامر سبحانه أن لا يدعى باسمه كما يدعى غيره باسمه . فكيف يسوغ أن يجعل الصلاة عليه كما تجعل على غيره في دعائه . والاخبار عنه ؟ هذا مما لا يسوغ أصلا .

السادس . ان النبي ﷺ شرع لامته في التشهد ان يسلموا على عباده الصالحين ، ثم يصلوا على النبي ﷺ . فاعلم ان الصلاة عليه حقه الذي لا يشركه فيه احد .

السابع . ان الله سبحانه ذكر الأمر بالصلاة عليه في معرض حقوقه وخواصه التي خصه بها من تحريم نكاح ازواجه ، وجواز نكاحه لمن وهبت نفسها له ، واجاب اللعنة لمن اذاه وغير ذلك من حقوقه واكسدها الأمر بالصلاة عليه والتسليم فدل على ان ذلك حق له خاصة فآله تتبع له فيه .

الثامن ان الله سبحانه شرع للمسلمين ان يدعو بعضهم لبعض ، ويستغفر بعضهم لبعض ، ويترحم عليه في حياته وبعد موته ، وشرع لنا ان نصلي على النبي ﷺ في حياته وبعد موته ، فالدعاء حق للمسلمين والصلاة حق لرسول الله ﷺ . فلا يقوم أحدهما مقام الآخر ، ولهذا في صلاة الجنازة انما يدعى الميت ويترحم عليه ويستغفر له . ولا يصلي عليه بدل ذلك . فيقال . « اللهم صل عليه وسلم » وفي الصلوات يصلي على النبي ﷺ . ولا يقال بدل ذلك . « اللهم اغفر له وارحمه » ونحو ذلك ، بل يعطى كل ذي حق حقه .

التاسع : أن المؤمن أحوج الناس الى أن يدعى له بالمغفرة والرحمة والنجاة من العذاب . وأما النبي ﷺ فغير محتاج أن يدعى له بذلك ، بل الصلاة عليه زيادة في تشريف الله له وتكريمه ورفع درجاته ، وهذا حاصل له ﷺ ، وان غفل عن ذكره الغافلون . فالأمر بالصلاة عليه احسان من الله للامة ورحمة بهم لينيلهم كرامته بصلاتهم على رسوله ﷺ .

بخلاف غيره من الأمة ، فانه محتاج الى من يدعو له ويستغفر له ويتوسل له عليه ، ولهذا جاء الشرع بهذا في محله وهذا في محله .

(الماشر) أنه لو كانت الصلاة على غيره صلى الله عليه وسلم سائغة فاما أن يقال باختصاصها ببعض الأمة ، أو يقال تجوز على كل مسلم .

فان قيل : باختصاصها فلا وجه له وهو تخصيص من غير تخصص به وان قيل بعدم الاختصاص وأنها تسوغ لكل من يسوغ الدعاء له . فيجئنا تسوغ الصلاة على المسلم وان كان من اهل الكبائر . فكما يقال . اللهم تب عليه ، اللهم اغفر له يقال . اللهم صل عليه وهذا باطل * .

وان قيل . تجوز على الصالحين دون غيرهم فهذا مع انه لا دليل عليه ليس له ضابط فان كون الرجل صالحا او غير صالح وصف يقبل الزيادة والنقصان . وكذلك كونه وليا لله وكونه متقيا وكونه مؤمنا كل ذلك يقبل الزيادة والنقصان فما ضابط من يصلى عليه من الأمة ومن لا يصلى عليه ؟ *

قالوا . فعلم بهذه الوجوه العشرة اختصاص الصلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم وواله ، ونخالفهم في ذلك ، وآخرون وقالوا : تجوز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم وواله * قال القاضي أبو الحسين ابن الفراء في رؤس مسائله وبذلك قال الحسن البصري ، وخصيف . ومجاهد . ومقاتل بن سليمان . ومقاتل بن حيان . وكثير من أهل التفسير ، قال . وهو قول الامام احمد رحمه الله نص عليه في رواية أبي داود ، وقد سئل . اينبغي ان يصلى على احد إلا النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال . ليس قال علي لعمر رضي الله عنهما . صلى الله عليك * قال وبه قال اسحاق بن راهويه . وابو ثور . ومحمد بن جرير الطبري . وغيرهم ، وحكى ابو بكر بن أبي داود عن أبيه ذلك . قال أبو الحسين : وعلى هذا العمل ، واحتج

أحدها قوله سبحانه وتعالى: (٣٠٩: ١) اخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وصلّ عليهم) فأمر سبحانه أن يأخذ الصدقة من الأمة وأن يصلّ عليهم . ومعلوم أن الأئمة بعده يأخذون الصدقة كما كان يأخذها فيشرع لهم أن يصلوا على المتصدق بما كان يصلّ عليه النبي ﷺ

(الثاني) أن في الصحيحين من حديث شعبة عن عمرو عن عبد الله بن أبي أوفى قال « كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صلّ على مال فلان . فاتاه أبي بصدقتهم فقال اللهم صلّ على آل أبي أوفى » والأصل عدم الاختصاص . وهذا ظاهر في أنه هو المراد من الآية

(الثالث) ما رواه حجاج عن أبي عوانة عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله أن امرأة قالت « يا رسول الله صل على وعلى زوجي صلى الله عليك وسلم . فقال صلى الله عليك وعلى زوجك » رواه أحمد وأبو داود في السنن

(الرابع) ما رواه ابن سعد في كتاب الطبقات من حديث أبي عينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله « أن علياً دخل على عمر وهو مسجى . فلما انتهى إليه قال صلى الله عليك . ما أحد ألقى إلى الله بصحيفته أحب إلى من هذا المسجى بينكم »

الخامس : ما رواه اسماعيل بن إسحاق حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر على الجنائز ويصلّ على النبي ﷺ ثم يقول: اللهم بارك فيه وصل عليه

واغفرله وأورده حوض نبيك ﷺ

(السادس) أن الصلاة هي الدعاء . وقد أمرنا بالدعاء بضعنا لبعضنا
نحتاج بهذه الحجة أبو الحسين *

(السابع) ما رواه مسلم في صحيحه من حديث حماد بن زيد عن بديل
عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة قال « إذا خرجت روح المؤمن تلقاها
ملك كان يصعدانها قال حماد : فذكر من طيب ريحها وذكر المسك قال
وتقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الأرض صلى الله عليك
وعلى جسدك . كنت تعمريته » وذكر الحديث . هكذا قال مسلم عن
أبي هريرة موقوفا وسيافه يدل على أنه مرفوع فإنه قال بعده « وان
الكافر إذا خرجت روحه - قال حماد : وذكر من نذنها وذكر لعنها
وتقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الأرض قال : فيقال
انطلقوا به الى جب الحزن » قال أبو هريرة : فرد رسول الله ﷺ ريطه
كانت على انفه هكذا ، وهذا يدل على أن رسول الله ﷺ حدثهم
بالحديث . وقد رواه جماعة عن أبي هريرة مرفوعا ، منهم أبو سلمة . وعمر
ابن الحارث ، واسماعيل السدي عن أبيه عن أبي هريرة . وسعيد بن
يسار وغيرهم *

وقد استوفيت الكلام على هذا الحديث وامثاله في كتاب الروح
قالوا : فإذا كانت الملائكة تقول للمؤمن « صلى الله عليك » جاز
ذلك أيضا للمؤمنين بعضهم لبعض .

الثامن : قوله ﷺ « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ »

وقد قال تعالى (هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ) *

(التاسع) ما رواه ابو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» وفي حديث اخر عنها ان رسول الله ﷺ قال «ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف» وقد تقدم في اول السكتاب صلاة الملائكة على من صلى على النبى ﷺ.

(العاشر) ما احتج به القاضى ابو يعلى ورواه باسناد من حديث مالك ابن يخامر عن النبى ﷺ رسلا أنه قال «اللهم صل على أبى بكر فإنه يحب الله ورسوله ، اللهم صل على عمر فإنه يحب الله ورسوله ، اللهم صل على عثمان فإنه يحب الله ورسوله ، اللهم صل على علي فإنه يحب الله ورسوله ، اللهم صل على أبى عبيدة فإنه يحب الله ورسوله ، اللهم صل على عمرو بن العاص فإنه يحب الله ورسوله .

(الحادى عشر) ما رواه يحيى بن يحيى فى موطنه عن مالك عن عبد الله ابن دينار قال : «رايت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقف على قبر النبى ﷺ فيصلى على النبى ﷺ وعلى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما» هذا لفظ يحيى بن يحيى .

(الثانى عشر) أنه قد صح ان النبى ﷺ نص على أزواجه فى الصلاة وقد تقدم .

قالوا : وهذا على اصولكم الزم فانكم لم تدخلوهن فى داله الذين تحرم عليهم الصدقة ؛ فاذا جازت الصلاة عليهن جازت على غيرهن من الصحابة رضى الله عنهم .

(الثالث عشر) أنكم قد قلتم بجواز الصلاة على غير النبى ﷺ تبعاً له فقلتم بجوز أن يقال : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحابه

وأزواجه وذريته وأتباعه قال أبو زكريا النواوي : واتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعاً لهم في الصلاة ، ثم ذكر هذه السكيفية وقال الأحاديث الصحيحة في ذلك ، وقد امرنا به في التشهد ولم يزل السلف عليه خارج الصلاة أيضاً

قلت ومنه الأثر المعروف عن بعض السلف والاهم صل على ملائكتك المقربين وأنبيائك والمرسلين ، وأهل طاعتك اجمعين من أهل السموات والأرض *

(الرابع عشر) ما رواه أبو يعلى الموصلي عن أبي زنجويه ، حدثنا أبو المغيرة حدثنا أبو بكر بن أبي هريرة حدثنا حمزة بن حبيب بن صهيب عن أبي الدرداء عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ علمه دعاءه وأمره أن يتعاهد به أهله كل يوم قال :

« قل حين تصبح لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك والخير في يديك ومنك واليك اللهم ما قلت من قول أو نذرت من نذر ، أو حلفت من حلف فمشتك بين يديه ، ما شئت منه كان وما لم تشأ لم يكن ولا حول ولا قوة الا بك ، أنت على كل شيء قدير . اللهم وما صليت من صلاة ففعلت من صليت ، وما لعنت من لعنت ففعلت من لعنت ، أنت ولي في الدنيا والآخرة ، توفي مسلماً والحقني بالصالحين »

ووجه الاستدلال : أنه لو لم تشرع الصلاة على غير النبي ﷺ ما صح الاستثناء فيها . فان العبد لما كان يصلي على من ليس بأهل للصلاة ولا يدري

استثنى ذلك كما استثنى في حقه ونذره .

قال الأولون : الجواب عما ذكرتم من الأدلة انها نوعان : نوع منها صحيح وهو غير متناول لمحل النزاع . فلا يحتاج به ، ونوع غير معلوم الصحة فلا يحتاج به ايضا وهذا انما يظهر بالكلام على كل دليل دليل .
اما الدليل الأول وهو قوله تعالى (وصل عليهم) فهذا في غير محل النزاع لأن كلامنا هل يشرع لأحدنا ان يصلي على خير النبي صلى الله عليه وسلم وهاله أم لا ؟

واما صلاة النبي ﷺ على من صلى عليه فذلك مسألة اخرى فإين هذه من صلاتنا عليه التي امرنا بها قضاء لحقه هل يجوز ان يشرك معه غيره أم لا ؟

يؤكد الوجه الثاني : أن الصلاة عليه حقه ﷺ يتعين على الأمة أدائه والقيام به . واما هو ﷺ فيخص من اراد ببعض ذلك الحق . وهذا كما تقول في شاتمته ومؤذيه : ان قتله حق لرسول الله ﷺ يجب على الأمة القيام به واستيفاءه . وانه كان ﷺ يعفو عنه حتى فان يبلغه ويقول «رحم الله موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر» وبهذا حصل الجواب عن الدليل الثاني أيضا وهو قوله «اللهم صل على آل أبي أوفى» وعن الدليل الثالث أيضا وهو صلاته على تلك المرأة وزوجها .
وأما دليلكم الرابع وهو قول علي لعمر رضي الله عنه صلى الله عليك فجوابه من وجوه .

(أحدهما) انه قد اختلف على جعفر بن محمد في هذا الحديث فقال أنس ابن عياض : عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا لما غسل عمر وكفن وحمل على سريره وقف عليه فأثنى عليه وقال . «والله ما على الأرض رجل

أحب إلى أن أتق الله بصحيفة من هذا المسجى بالثوب» وكذلك رواه محمد بن يعقوب بن عيسى عن حجاج الواسطي عن جعفر ولم يذكر هذه اللفظة. ورواه ورقاء بن عمرو عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر عن علي ولم يذكر لفظة الصلاة وكذلك رواه سلمان بن بلال عن جعفر عن أبيه . وكذلك رواه عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: كنت عند عمر وقد سجد ، فذكره دون لفظ الصلاة بل قال « رحمك الله » وكذلك رواه عارم بن الفضل عن حماد بن زيد عن أيوب وعمر بن دينار وأبي جهضم قالوا : لما مات عمر فذكروا الحديث دون لفظ الصلاة ، وكذلك رواه قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن ابن الحنفية .

(الثاني) أن الحديث الذي فيه الصلاة لم يسنده ابن سعد بل قال في الطبقات : أخبرنا بعض أصحابنا عن سفيان بن عيينة أنه سمع منه هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله فذكره . وقال : لما انتهى إليه فقال صلى الله عليك وهذا المبهمة لعله لم يحفظه فلا يحتاج به . (الثالث) أنه معارض بقول ابن عباس رضي الله عنهما لا تنبغي الصلاة على أحد إلا على النبي ﷺ وقد تقدم .

قالوا وأما دليلكم الخامس وهو قول ابن عمر في صلاة الجنائز « اللهم صل عليه » فجوابه من وجوه ، أحدها أن نافع بن أبي نعيم ضعيف عندهم في الحديث وإن كان في القراءة إماماً ، قال الإمام أحمد رحمه الله يؤخذ عنه القرآن وليس في الحديث شيء . والذي يدل على أن هذا ليس بمحفوظ عن ابن عمر . أن مالكاً في موطئه لم يروه عن ابن عمر وإنما روى أنراً عن أبي هريرة فلو كان هذا عند نافع مولاه لكان مالك أعلم به من نافع

ابن أبي نعيم هـ

الثاني : ان قول ابن عباس يعارض ما نقل عن ابن عمر
وأما دليلكم السادس ان الصلاة دعاء وهو مشروع لكل مسلم فجوابه
من وجوه *

حدها أنه دعاء مخصوص بأمر به في حق الرسول ﷺ وهذا لا يدل
على جواز يدعى به لغيره لما ذكرنا من الفروق بين الدعاء وغيره من
الفرق العظام بين الرسول وغيره فلا يصح الإلتحاق به لا في الدعاء ولا
في المدعو له ﷺ

(الثاني) انه لا يصح أن يقاس عليه دعاء غيره كما لا يقاس على الرسول
غيره فيه .

(الثالث) أنه ما شرع في حق رسول الله ﷺ لكونه دعاء بل لأخص
من مطلق الدعاء وهو كونه صلاة متضمنة لتعظيمه وتمجيده والثناء عليه
كما تقدم تقريره وهذا أخص من مطلق الدعاء *

وأما دليلكم السابع وهو قول الملائكة لروح المؤمن « صلى الله عليك
وعلى جسدك كنت تعمرينه » فليس بمتنازل لمحل النزاع . فان النزاع انما
هو هل يسوغ لأحدنا أن يصلي على غير الرسول وآله ﷺ وأما الملائكة
فليسوا بدارسين تحت احكام تكاليف البشر حتى يصح قياسهم عليه فيما
يقولونه أو يفعلونه . فإين احكام الملك من احكام البشر ؟ فالملائكة
رسل الله في خلقه وأمره يتصرفون بأمره لا بأمر البشر وبهذا نخرج
الجواب عن كل دليل فيه صلاة الملائكة هـ

وأما قولكم « ان الله يصلي على المؤمنين وعلى معلم الخير » فجوابه .
انه في غير محل النزاع وكيف يصح قياس فعل العبد على فعل الرب ؟ وصلاة

العبد دعاء وطلب وصلاة الله على عبده ليست دعاء وإنما هي اكرام وتعظيم
ومحبة وثناء وأين هذا من صلاة العبد ؟

وأما دلائكم العاشر وهو حديث مالك بن يمام وفيه صلاة النبي ﷺ
على أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ومن معهما فجوابه من وجوه :
أحدها أنه لا علم لنا بصحة هذا الحديث ولم تذكروا إسناده لننظر فيه
الثاني أنه مرسل

الثالث أنه في غير محل النزاع كما تقدم

وأما دليلكم الحادي عشر أن ابن عمر كان يقف على قبر النبي ﷺ
فيصلي عليه وعلى أبي بكر وعمر فجوابه من وجوه :

أحدها أن ابن عبد البر قال : أنكر العلماء على يحيى بن يحيى ومن تابعه
في الرواية عن مالك عن عبد الله بن دينار رأيت ابن عمر يقف على قبر
النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر
وقالوا إنما الرواية لما لك وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر « أنه كان
يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر ، كذلك
رواه ابن القاسم والقهني » وابن بكير وغيرهم عن مالك ، ففرقوا بما وصفتم لك
بين « ويدعو لأبي بكر وعمر » وبين يصلي على النبي ﷺ فان
كانت الصلاة قد تكون دعاء لما خص به ﷺ من لفظ الصلاة
قلت ، وكذلك هو في موطأ ابن وهب لفظ الصلاة مختص بالنبي ﷺ
والدعاء لصاحبيه .

الثاني أن هذا من باب الاستغناء عن أحد الفعلين بالأول منهما وإن
كان غير واقع على الثاني ، كقول الشاعر :
علفتها تبنا وماء باردا حتى غدت هالة عيناها

وقول الآخر .

ورأيت زوجك قد غدا متقلدا سيفاً ورجحاً

وقول الآخر

وزججن الحواجب والعيونا

فلما كان الفعل الأول موافقاً للفعل الثاني في الجنس العام اكتفى به منه لأن العلف موافق للسبق في التغذية ، وتقلد السيف موافق للحمل الرمح في معنى الحمل ، وتزجيج الحواجب موافق لسكحل العيون في الزينة فمكنا الصلاة على النبي ﷺ موافقة للدعاء لأبي بكر وعمر في معنى الطاب والدعاء .

(الثالث) أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قد خالفه كما تقدم وأما دليلكم الثاني عشر بالصلاة على أزواجه ﷺ ففاسد لأنه إنما صلى عليهم لاضافتهن إليه ودخولهن في أهله وأهل بيته فهذه خاصة له وأهل بيته وزوجاته تبع له فيها ﷺ وأما قولكم بأنه الزم على أصواننا فانا لا نقول بتحريم الصدقة عليهم فجوابه أن هذا وإن سلم دل على أنهم لسن من آل الذين تعزم عليهم الصدقة لعدم القرابة التي يثبت بها التحريم لكنهم من أهل بيته الذين يستحقون الصلاة عليهم ولا منافاة بين الأمرين وأما دليلكم الثالث عشر وهو جواز الصلاة على غيره ﷺ تبعاً وحكايتهم الاتفاق على ذلك فجوابه من وجهين : (أحدهما) أن هذا الاتفاق غير معلوم الصحة والذين منعوا الصلاة على غير الأنبياء منعوها مفردة وتابعة، وهذا التفصيل وإن كان معروفاً عن بعضهم فليس كلهم يقوله

(الثاني) انه لا يازم من جواز الصلاة على أتباعه تبعا للصلاة عليه جواز أفراد المعين أو غيره بالصلاة عليه استقلالا

وقوله للاحاديث الصحيحة في ذلك فليس في الاحاديث الصحيحة الصلاة على غير النبي ﷺ وهاله وأزواجه وذريته ليس فيها ذكر أصحابه ولا اتباعه في الصلاة ❦

وقوله: ادركنا بها في التشهد فالمأمور به في التشهد الصلاة على هاله وأزواجه لا غيرها ❦

وأما دليكم الرابع عشر وهو حديث زيد بن ثابت الذي فيه « اللهم ما صليت من صلاة فبلى من صليت » ففيه أبو بكر بن أبي مريم ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي والسعدي وقال ابن حبان: كان من خيار أهل الشام ولكنه كان رديء الحفظ يحدث بشيء يتهم وكثر ذلك حتى استحق الترك ❦

وفصل الخطاب في هذه المسألة: أن الصلاة على غير النبي ﷺ إما أن يكون آله وأزواجه وذريته أو غيرهم فإن كان الأول فالصلاة عليهم مشروعة مع الصلاة على النبي ﷺ وجائزة مفردة ❦

وأما الثاني: فإن كان الملائكة وأهل الطاعة عموما الذين يدخل فيهم الأنبياء وغيرهم جاز ذلك أيضا فيقال: اللهم صل على ملائكتك المقربين وأهل طاعتك أجمعين: وإن كان شخصا معينا أو طائفة معينة كره أن يتخذ الصلاة عليه شعارا لا يخل به. ولو قيل بتحريمه لكان له وجه. ولا سيما إذا جعلها شعاراً له. ومنع منها نظيره أو من هو خير منه. وهذا كما تفعل الرافضة بعلي رضي الله عنه فإنه حيث ذكروه قالوا عليه الصلاة والسلام ولا يقولون ذلك فيمن هو خير منه. فهذا ممنوع لاسيما

إذا اتخذ شعاراً لا يخل به . فتركه حينئذ متعين . وأما إن صلى عليه أحيانا بحيث لا يجعل ذلك شعاراً كما يصلى على دافع الزكاة، وكما قال ابن عمر للبيت : « صلى الله عليه » ، وكما صلى النبي ﷺ على المرأة وزوجها . وكما روى عن علي من صلواته على عمر فهذا لا بأس به .

وبهذا التفصيل تتفق الأدلة وينكشف وجه الصواب والله الموفق
وقد تم الكتاب والحمد لله الملك الوهاب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين .

وقد انتدبت ادارة الطباعة المنيرية حماها الله من كل بلية الأستاذ الشيخ محمد حامد الفقى لمراجعته وتصحيحه والتعليق عليه قدر الطاقة وقد وقع الفراغ منه يوم الاثنين ٢٨ من شهر رمضان من سنة ١٣٧٥ هـ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . والحمد لله أولاً وآخراً

فهرست

صفحة	
	(جلاء الافهام في الصلاة والسلام على خير الامم)
٢	خطبة المؤلف وتقسيم الكتاب الى خمسة ابراب
٣	باب ما جاء في الصلاة على رسول الله ﷺ
٣	الكلام على هذا الباب في فصول
٣	الفصل الأول فيمن روى أحاديث الصلاة على النبي ﷺ
٥	اعلال الزيادة الواقعة في بعض أحاديث الصلاة على النبي ﷺ
	والجواب عنها بجرايين
٦	الكلام على حديث كعب بن عجرة
٨	الكلام على حديث أبي حميد الساعدي
١٠	الكلام على حديث أبي سعيد الخدري
١١	الكلام على حديث طلحة بن عبيد الله
١١	الكلام على حديث زيد بن خاروجة
١٢	الكلام على حديث علي بن أبي طالب
١٤	الكلام على حديث أبي هريرة
٢٢	كلام شيخ الاسلام ابن تيمية في سماع يزيد بن عبد الله من أبي هريرة
٢٢	الكلام على حديث بريدة بن الحصيب
٢٣	سهل بن سعد الساعدي » » »
٢٤	عبد الله بن مسعود » » »
٢٧	فضالة بن عبيد » » »
٢٨	أبي طلحة الأنصاري » » »

(ب)

- ٢٩ الكلام على حديث أنس بن مالك
٣٣ » » » عمر بن الخطاب رضى الله عنه
٣٧ » » » عامر بن ربيعة
٣٧ » » » عبد الرحمن بن عوف
٤٠ » » » أبي بن كعب
٤١ » » » أوس بن أوس
٤٤ الكلام على سماع حسين الجعفي وأبي أسامة من ابن جابر
٤٨ الكلام على حديث الحسن بن علي رضى الله عنه
٤٩ الكلام على حديث الحسين بن علي رضى الله عنه
٥٢ الكلام على حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ
٥٣ الكلام على حديث البراء بن عازب
٥٣ الكلام على حديث جابر بن عبد الله
٥٤ » » » أبي رافع مولى رسول الله ﷺ
٥٥ الكلام على حديث عبد الله بن أبي أوفى
٥٦ الكلام على حديث رويفع بن ثابت
٥٧ » » » أبي امامة
٥٨ » » » عبد الرحمن بن بشر بن مسعود
٥٨ » » » أبي بردة بن نيار
٦٠ » » » عمار بن ياسر
٦١ » » » أبي امامة بن سهل بن حنيف
٦٣ » » » جابر بن سمرة
٦٤ » » » مالك بن الحويرث
٦٥ » » » عبد الله بن جزء الزيدى

٦٥	الكلام على حديث ابن عباس
٦٧	» » » محمد بن الحنفية
٦٨	» » » أبي هريرة
٦٩	» » » وائلة بن الاسقع
٦٩	» » » أبي بكر الصديق رضى الله عنه
٧٠	» » » عائشة رضى الله عنها
٧١	» » » عبد الله بن عمرو بن العاص
٧٣	» » » أبي الدرداء رضى الله عنه
٧٤	» » » سعيد بن عمير الانصارى عن أبيه عمير البدرى
٧٤	(الباب الثانى فى المراسيل والموقوفات)
٨٣	الباب الثالث فى بيان معنى الصلاة على النبى ﷺ وتفسير الآل ووجه تشبيه الصلاة على النبى ﷺ بالصلاة على ابراهيم وماله من بين سائر الانبياء وختم الصلاة بالاسمين الخاصين وهما الحميد المجيد وفى بيان معنى السلام عليه والرحمة والبركة ومعنى اللهم ومعنى اسمه محمد ﷺ وهو مشتمل على عشرة فصول *
٨٣	الفصل الاول فى افتتاح صلاة المصلى بقول : اللهم ومعنى ذلك
٨٣	ملخص مذهب الخليل وسيبويه فى الميم المشددة فى اخر الاسم
٨٤	مذهب من يقول أن الميم عوض عن جملة محذوفة ورد البصريين على هذا القول بوجوه عشرة *
٨٦	إيراد القول بأن الميم زيدت للتعظيم والتفخيم *
٨٨	كلام المؤلف رحمه الله تعالى فى أن المعانى لا بد فى فهمها الى

لطافة ذهن ورقة طبع ولا تتأتى مع غاظ القلوب والرضى
باوائل مسائل النحر والتصريف ذون تأملها وتدبرها والنظر
إلى حكمة الواضع ومطالعة ما في هذه اللغة الباهرة من الاسرار
التي تدق على أكثر العقول

- ٩٣ الفصل الثاني في بيان معنى الصلاة على النبي ﷺ
٩٥ انقسام الدعاء الى قسمين دعاء عبادة ودعاء مسألة
٩٥ فصل في تقسيم صلاة الله سبحانه على عبادته نوعان عامة وخاصة وبيانها
٩٦ اختلاف الناس في معنى الصلاة منه سبحانه على أقوال وسردها مفصلة
٩٨ من يقول ان الصلاة لفظ مشترك يراد به دعاءه محاذير متعددة في بيانها مفصلا
٩٩ قول الشافعي رحمه الله تعالى في قوله تعالى (أو لامستم النساء) هي
محمولة على الجس باليد حقيقة وعلى الوقاع مجازاً لا يصح عنه وإنما
هو من كلام بعض الفقهاء المتأخرين

- ١٠٠ بطلان القول بان معنى صلاة العبد عليه ﷺ طاب الرحمة من الله
١٠٣ الوجه الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
١٠٥ بيان أن من رد تفسير الصلاة من الله بالرحمة لأنها رقة الطبع وهي
مستحيلة في حق الله سبحانه إنما هو وجهي منكر للرحمة

- ١٠٧ الفصل الثالث في معنى اسم النبي ﷺ واشتقاقه
١٠٩ تعليل الله تعالى أحكامه وأفعاله بأسمائه وأورد مسموع
١١٠ القراآن يقرن بين أسماء الرجاء وأسماء المخافة
١١٢ التحقيق في أسماء الله تعالى

- ١١٢ فصل في وجه تسمية النبي ﷺ بمحمد
١١٥ ان قوله تعالى (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) على عمومته وعليه

ففيه وجهان وبيانهما

١١٧ كلام أبي جهل في الرسول ﷺ وصفاته الحميدة وأخلاقه العالية

١١٨ كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في صفات الرسول ﷺ

حينما سأل ابنه الحسين

١١٩ تفسير كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب

١٢٠ المؤمن يحب ويهاب ويوجل

١٢٠ تعظيم الصحابة النبي ﷺ فوق ما يعظم أصحاب الملوك ملوكهم
ككسرى وقيصر

١٢١ الفرق بين محمد وأحمد وجهين وبيانهما مفصلاً

١٢٤ بيان تعدية الانتم بالهمزة

١٢٥ لم سمي النبي محمداً وأحمد

١٢٥ فصل في ظن أبي القاسم السهيلي وطائفة معه أن تسميته ﷺ بأحمد

كانت قبل تسميته بمحمد ومناقشة ذلك من وجوه

١٢٧ داورد في الانجيل والتوراة في لفظ «مادماد» والكلام عليه بما

لا توجد في كتاب فعليك به وراجعه فانه أنفس ما كتب

١٣١ بيان أن اسم النبي ﷺ في التوراة محمد كما هو في القرمان

١٣٣ الفصل الرابع في معنى الآل واشتقاقه وأحكامه

١٣٣ الكلام على لفظ الآل هل أصله أهل أو أول وتحقيق ذلك

١٣٦ فصل في معنى الآل

١٣٨ فصل في اختلاف الناس في آل النبي ﷺ على أربعة أقوال

وبيانها مفصلة

١٤٠ فصل في ذكر صحيح هذه الأقوال وتبيين ما فيها من الصحيح والضعيف

١٤٣ فصل في الاحتجاج للقول بان مال النبي صلى الله عليه وسلم ذريته وأزواجه خاصة

١٤٥ فصل في الاحتجاج لمن يقول: مال الرسول أمته وأتباعه الى يوم القيامة

١٤٥ فصل في الاحتجاج للقول الرابع أن مال الة اتقاء من أمته

١٥٠ المتقون هم اولياء رسول الله وأولياؤه احب اليه من اوليائه

١٥٠ فصل في الكلام على الزوج هل يختلف لفظه بين الذكر والانثى وتحقيق ذلك

١٥٤ فصل في ذكر أزواجه عليه الصلاة والسلام وأولهن خديجة ام المؤمنين رضى الله عنها وأرضاها

١٥٥ فصل في ان زوجته صلى الله عليه وسلم الثانية كانت سودة بنت زمعة رضى الله عنها

١٥٦ بيان ترجمة زوجته الصديقة بنت الصديق عائشة رضى الله عنها

١٥٨ ومن نسائه رضى الله عنهن حفصة بنت عمر بن الخطاب

١٥٩ ومن نسائه رضي الله عنها أم حبيبة بنت ابي سفيان واختلاف اهل العلم في ذلك

١٦٣ الكلام على جواز الوكالة في النكاح

١٦٥ الكلام على حديث ان ابا سفيان سأل النبي ان يتزوج ام حبيبة

١٦٨ ومن نسائه رضي الله عنها ام سلمة هند بنت ابي امية

١٧٠ ومن نسائه عليه السلام زينب بنت جحش

١٧٠ » » زينب بنت خزيمة الهلالية

١٧١ » » جويرية بنت الحارث من بني المصطلق

١٧١ » » صفية بنت حيي

- ١٧٢ ومن نسائه ميمونة بنت الحارث الهلالية
- ١٧٣ النساء التي عقد الرسول عليه السلام عليهن ولم يدخل بهن سمجة
- ١٧٢ فصل في الكلام على الذرية وفيه مسالتان
- ١٧٣ المسألة الأولى في لفظ الذرية
- ١٧٤ المسألة الثانية في معنى لفظ الذرية
- ١٧٨ الفصل الخامس في ذكر ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام
- ١٨٥ بيان أن ابراهيم عليه السلام هو أبونا الثالث
- ١٨١ ثناء الله تعالى على ابراهيم في القرءان الحكيم
- ١٨١ تفسير قوله تعالى (هل أتاك حديث ابراهيم) الآية
- ١٨٥ بيان أن ابراهيم عليه السلام هو الذي فتح للامة باب مناظرة
المشركين وأهل الباطل وكسر حججهم »
- ١٨٦ الفصل السادس في ذكر المسألة المشهورة بين الناس وهي أن النبي
ﷺ أفضل من ابراهيم فكيف طلب له في الصلاة ما لا ابراهيم
مع أن المشبه به أصله أن يكون فوق المشبه فكيف الجمع بين هذين
الأمرين المتنافيين والجواب عن ذلك »
- ١٩٥ بيان أن الاستشهاد بقول الشاعر على جواز كون المشبه به أفضل
من المشبه لا يدل على ذلك »
- ١٩٥ ذهبت طائفة إلى أن هذا التشبيه حاصل بالنسبة إلى كل صلاة صلاة »
- ١٩٨ الفصل السابع في ذكر نكتة حسنة في هذا الحديث المطلوب فيه
الصلاة عليه وعلى آله كما صلى على ابراهيم وعلى آله »
- ٢٠٢ إيراد أن الحديث جاء فيه « محمد وآل محمد » بالاقتران دون الاختصار
على أحدهما في عامة الأحاديث والجواب عن ذلك »

- ٢٠٥ الفصل الثامن في قوله « اللهم بارك على محمد وعلى آله وصحبه » وذكر البركة وحقيقتها وهو مبحث نفيس جدا أغرب فيه المؤلف وأتى بفوائد كثيرة لاتجدها في غير هذا الموضع فعليك به .
- ٢١٥ تخصيص الله سبحانه وتعالى أهل بيت النبوة بخصائص كثيرة لأنه أشرف بيوت العالم على الإطلاق وسرد جمل منها .
- ٢١٥ الفصل التاسع في اختتام هذه الصلاة بهذين الاسمين من أسماء الرب سبحانه وتعالى وهما الحميد المجيد .
- ٢١٩ الفصل العاشر في ذكر قاعدة في هذه الدعوات والاذكار التي رويت بالفاظ مختلفة كأنواع الاستفتاحات وأنواع التشهد في الصلاة وأنواع الأدعية التي اختلفت ألفاظها وأنواع الاذكار بعد الاعتدالين في الركوع والسجود الخ .
- ٢٢٢ الباب الرابع في مواطن الصلاة على النبي ﷺ التي يتأكد طلبها اما وجوبا واما استحسانا مؤكدا .
- ٢٢٣ اجماع المسلمين على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ . آخر التشهد
- ٢٢٥ الرد على من قال ان الشافعي ومن قال بقوله ان الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الصلاة ثم في ذلك وبيان ان الشافعي رحمه الله تعالى سبقه إلى القول بذلك كثير من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وسرد اسمائهم
- ٢٢٧ الرد على من يقول الدليل على عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة عمل السلف الصالح
- ٢٢٩ مذهب المجتهدين في اختيار التشهد
- ٢٣١ رد حجة من يقول ان الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ليست فرضا

- ٢٣٥ السلام على حديث « إذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت صلاته »
- ٢٣٨ الرد على من يقول ان الصلاة على النبي ﷺ لو كانت فرضاً لأمر النبي ﷺ المسيء في صلاته باعادتها ولم يأمره
- ٢٤٣ اعتراض دليل من استدل بقوله ﷺ « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه والصلاة ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بما شاء
- ٢٤٨ فصل الموطن الثاني من موطن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول
- ٢٤٨ مذهب الشافعي رحمه الله تعالى في ذلك ودليله
- ٢٥٠ مذهب غير الشافعي ليس التشهد الأول بمحل لذلك
- ٢٥١ فصل الموطن الثالث من موطن الصلاة عليه ﷺ آخر القنوط
- ٢٥٢ فصل الموطن الرابع من موطن الصلاة عليه ﷺ صلاة الجنازة
- بعد التكبيرة الثانية
- ٢٥٥ فصل الموطن الخامس من موطن الصلاة عليه ﷺ النخطب كخطبة الجمعة والعيدين والاستسقاء وغيرها
- ٢٥٨ فصل الموطن السادس من موطن الصلاة عليه ﷺ بعد إجابة المؤذن وعند الإقامة
- ٢٦٠ فصل الموطن السابع من موطن الصلاة على النبي ﷺ عند الدعاء وله ثلاث مراتب
- ٢٦٣ فصل الموطن الثامن من موطن الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد وعند الخروج منه
- ٢٦٤ فصل الموطن التاسع من موطن الصلاة على النبي ﷺ على الصفا والمروة
- ٢٦٣ فصل الموطن العاشر من موطن الصلاة عليه ﷺ عند اجتماع القوم قبل تفرقهم

٢٦٤ فصل الموطن الحادى عشر من موطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكره

٢٦٤ اختلاف العلماء فى وجوب الصلاة عليه ﷺ ظمًا ذكر وأدلة كل وتحقيق المقام بما يشرح الصدور

٢٦٧ بيان أن الأمر المطلق هل هو للتكرار وفيه ثلاث مقدمات

٢٦٧ المقدمة الأولى والثانية ٢٦٨ المقدمة الثالثة

٢٧٦ فصل الموطن الثانى عشر من موطن الصلاة عليه عند الفراغ من التلبية

٢٧٧ فصل الموطن الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر

٢٧٨ فصل الموطن السابع عشر من موطن الصلاة عليه ﷺ عقيب

ختم القرءان ٢٧٩ الموطن الثامن عشر ٢٨٠ التاسع عشر

٢٨١ فصل الموطن العشرون ٢٨٢ والحادى والعشرون

٢٨٨ فصل الموطن الرابع والعشرون والخامس والعشرون

٢٩٠ الموطن السادس والعشرون والسابع والعشرون

٢٩١ الموطن الثامن والعشرون

٢٩٣ الموطن الثلاثون والحادى والثلاثون

٢٩٤ » الثانى والثلاثون والثالث والثلاثون

٢٩٦ » الرابع والثلاثون عند طنين الأذن

٢٩٧ » الخامس والثلاثون والسادس والثلاثون

٢٩٨ » السابع والثلاثون فى الصلاة فى غير التشهد بل فى حال القرءة

إذا مر بذكره أو بقوله تعالى

٢٩٩ الموطن الثامن والثلاثون والتاسع والثلاثون

٣٠٠ الموطن الاربعون من موطن الصلاة عليه ﷺ عند كل ملام
خير ذى بال *

٣٠١ الموطن الحادى والاربعون فى اثنا صلاة العيد *

٣٠٢ الباب الخامس فى الفوائد والثمرات الحاصلة بالصلاة عليه ﷺ
وقد ذكر فيها أربعين فائدة وثمرة مفصلة *

٣٠٣ الفائدة الاربعون أن الصلاة عليه ﷺ من العبد دعاء

٣٠٤ الباب السادس فى الصلاة على غير النبى ﷺ

٣٠٥ فصل فى الصلاة على آل النبى صلى الله عليه وآله وأقوال العلماء
فى ذلك *

٣٠٦ فصل فى الصلاة على آل النبى ﷺ استقلالاً *

٣٠٧ خاتمة الكتاب *

٣٠٨ فهرست الكتاب *